

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القيوين
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا الإسلامية

تكم اصلاح ما جلبت منه اصلاح

توزيع البنية

د. عبد المبرك

Signature

د. محمد صالح

د. محمد صالح

توزيع لطال

الحمد لله عبد المبرك ومبارك في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية



٣٠١٢٠٠٠٠٠١٢٢٥

١٠٠٢١١١

اعداد الطالب

أحمد عايش محمد جبر الخيال

اشراف الدكتور

مبارك بن عبد الله بن محمد



١٤٠٧ / ١٤٠٦ هـ



يقول تعالى :

(لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ
الْأَيْمَانَ .)

(المائدة آية رقم ٨٩)

ويقول صلى الله عليه وسلم :

(إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلَفُوا بِأَيْمَانِكُمْ . فَمَنْ كَانَ حَافِئًا
فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْهَتْ .)

(متفق عليه)

کلمہ شکر و تقدیر

شكر وتقدير

إِعْتِرَافًا بِالْفَضْلِ لِأَهْلِهِ . وَالْعَمَلِ الْحَسَنِ لِدَوِيهِ . وَإِنْتِظَارًا مِنَ التَّوَجِيهِ
النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ . (مَنْ لَا يُشْكُرُ النَّاسَ لَا يُشْكُرُ اللَّهَ) (١) . فَإِنِّنِي بَعْدَ شُكْرِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى نِعْمِهِ الْكَثِيرَةِ . الَّتِي لَا تُحْصَى وَلَا تُعَدُّ . أَتَقَدَّمُ بِخَالِصِ الشُّكْرِ
وَالْتَقْدِيرِ إِلَى أَسَاتِذِي الْفَاضِلِ . الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ . صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدِ .
عَمِيدِ كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ . الَّتِي كَانَ عَمَلِي هَذَا مُتَوَجِّعًا بِإِشْرَافِهِ عَلَيْهِ .

فَقَدْ بَدَّلَ مَعِيَ كُلَّ جِهَدِهِ . وَادْعُو اللَّهَ مُخْلِصِينَ أَنْ يُجِزِيَهُ خَيْرَ مَا جَازَى
مُعَلِّمًا عَنْ تَلْمِيذِهِ . وَأَنْ يُؤَفِّقَهُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ . وَأَنْ يَرْزُقَهُ
حَسَنَ الْعَمَلِ دَائِمًا وَأَبَدًا . وَلَا أَزَالُ أَدْعُو لَهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ بِالتَّوْفِيقِ وَالرِّعَايَةِ .
كَمَا أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَى كُلِّ مَنْ فَكَّرَ وَسَاهَمَ فِي إِنْشَاءِ مَرْكَزِ
الدراسات العليا الإسلامية المسائيه - لِمَا لَهُ مِنْ ثَمَارٍ طَيِّبَةٍ . وَلِمَا جَنَّبَنَا فِيهِ
مِنَ الْفَائِدَةِ الْجَمَّةِ . وَأَسْأَلُ اللَّهَ مُخْلِصًا أَنْ يُؤَفِّقَ الْقَائِمِينَ فِي كَلِيَّةِ
الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى إنه ولي ذلك والقادر عليه .
كَمَا أَشْكُرُ الْجَامِعَةَ الْمَوْقِرَةَ - جَامِعَةَ أُمِّ الْقُرَى - عَلَى احْتِفَانِهَا
ورعايتها لهذا المركز .

وَلِكُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَحْثِ . لِيَهْمَ مِنِّي التَّحِيَّةُ
الصَادِقَةُ وَالشُّكْرُ الْجَزِيلُ وَالِدَعَاءُ الْحَسَنُ .
وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سِوَاءِ السَّبِيلِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا .

(١) رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة وقال حديث صحيح . انظر سنن

الترمذي مع تحفة الأهودي ٨٧/٦ .

المقالة

أحمد

المقدمه

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث
 رحمة للعالمين. نصح لأمته. وبلغ رسالته. وجاهد في الله حق جهاده. وعلى
 آله وصحبه والتابعين. ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
 وبعد : فلقد أكرم الله أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بهذا الدين
 الحنيف وجعل لها شريعة محكمة هي أكمل الشرائع وأجلها .
 يقول تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم
 الإسلام ديناً) (1).

حققت هذه الشريعة الخالدة للإنسان. أمته في نفسه . وأمته في أسرته
 وأمته في مجتمعه .

فما من خير إلا وارشدت إليه. وما من شر إلا حذرت منه .
 جاءت إلى الإنسانية وهي في حالة تخبط وثنيه وضلال. تعبد الأشجار والأحجار
 وتتقاذفها الأهواء والشهوات وتعبت بها الشبهات والخرافات. تعبد غير
 الله وتعظم سواه .

فعظم العرب اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى (2). ثم أقسموا بهالتأكيد
 مواثيقهم. والإلتزام بعهودهم. جل حياتهم السلب والنهب والسطو. لا يكساد
 يذكر فيهم عدل ولا رحمة ولا شفقه .
 حياة جاهليه. بعد أهلها عن الحنيفية ملة إبراهيم. عليه الصلاة والسلام. حتى

(1) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

(2) اللات : اسم رجل كان يلك السوق للحجاج وكانوا قد اشتقوا أسماء من اسم

الله فقالوا اللات . تعالى الله عن ذلك .

والعزى من العزيز وهي شجرة عليها بناؤا وأستار ينخله بين مكة والطائف

ومناة : اسم ضم له ذيل وخزاعة يعبد أهل مكة من دون الله .

انظره تفسير القرآن العظيم لأبن كثير ٤/٣٩٢. وزاد المسير في علم التفسير لابن

إذا شاء الله أرسل رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم هادياً ومبشراً ونذيراً.
 وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً. فأخرج الناس به من الظلمات إلى
 النور. وفتح به أعيننا عمياً وآذاننا صماً وقلوبنا غلفاً.
 ففتحوا الأمصار. وقهروا الظلم والظالمين. ونشروا العدل. ودخل الناس في دين
 الله أفواجا.

غير أنه بتقادم العهد. وتباعد الزمن. وقلة العمل. ضعف جانب التوحيد
 في الناس. وحصلت انتكاسات. فصار يلحظ في الأمة من يعظم غير الله على
 اختلاف درجات هذا التعظيم أو الخشيه.
 بل ظهر في بعضهم من يقسم بالأولياء والصالحين تعظيماً وخوفاً وخشياً
 ورجاءاً.

حتى أصبح قول الحق في ذلك. والإنكار على المخالف أمراً مستغرباً. بل إنسه
 قد يتهم المنكر ببغيض الصالحين. أو التنكر لمنزلتهم ومقامهم. وقد شمل
 هذا جل العامة وكثيراً من الخاصة. هذا من جانب. ومن جانب آخر كثر تعاطى
 الحلف بين الناس. وعدم الإكتراف في ذلك جهلاً وغفلة. فتراهم يحلفون بالله
 لآيس الأمور وأسهلها جاعلين الله عروة لايمانهم. غير مباليين بعظمتــــه
 سبحانه وجلاله .

ونتيجة لضعف الايمان اصبحوا يحلفون بغير الله كثيراً. والأشد من ذلك
 أن هذه اليمين قد تكون في قلبه أعظم من حلفه بالله سبحانه. فتراه يتمسك
 بها أكثر من تمسكه باليمين بالله. وذلك كحلفه بشرفه وعرضه ووطنه وحياته
 ونحو ذلك .

ثم إن الأيمان مما يبطل بها الناس من خلال تعاملهم في البيوع
 والشراء والأخذ والعطاء .
 وقد تجرأ كثير من الناس على الحلف بأمور أخرى كالحلف بالطلاق

أو الظهار ونحوه ولا يدرك ماذا يترتب على ذلك .

لهذه الأسباب وغيرها رأيت الحاجة قائمة وماسة لكتابة بحث في هذا .
يُبين أهمية الأمر ويبرز أحكامه بأسلوب توخيت فيه السهولة والوضوح مع
جمع شتات الموضوع وتقريبه وترتيبه ليكون سهل التناول والإدراك .

إذ أن أحكامه ومسائله قد صيغت بصورة تجعل استخراجها وفهمها أمراً
فيه شيء من الصعوبة والمشقة . ومع حرصى على توخي السهولة والبسط فى
الإسلوب والعرض . فقد لاقيت بعض الصعوبات فى البحث على أن البحث كلسه
معاناه . فغير أن هناك أمور استحقت منى وقفات وتلمساً للضوابط فيها ومن
ذلك . ما سيطع عليه القارىء الكريم فى مباحث ما تبنى عليه الايمان . حيث
أن العلماء - رحمهم الله تعالى - لا يذكرون فى كتبهم إلا صوراً متناشرة وأمثلة
متفرقة دون ذكر ضابط لها .

مما جعلنى أجمع كثيراً من الصور والأمثلة من كتب المذاهب وأقارن
بين أقوال العلماء فيها . ثم أستخلص القاعدة أو الضابط .

وكذلك حين تحدثت عما يتعلق بالمحلف به من الأحكام . كان الحديث
عن هذا الموضوع من أخطر المواضيع عندى ذلك لأنه لسبب البحث وملبه . ولأن
الناس مع تطاول العهد قد دخل فيما يحلفون به ما قد يصل إلى أنواع من
الشرك . كبعض صور الحلف بالأولياء والصالحين والزعماء ونحو ذلك .

كما دخل فيها إيمان محرمة كالحلف بالطلاق والظهار ونحوه مما جعلنى
أعطي هذا الموضوع زيادة فى الجهد والتعمق . لعلنى أصل إلى ما يشفى ابتغاء
رضوان الله تعالى .

وفى مبثي التأويل والاستثناء . كانت بعض الصعوبات . إذ ليس كـ
استثناء أو تأويل يحل اليمين ويرفع حكمها . فكان لابد من دراسة شروط

التأويل والإستثناء دراسة وافيه وذكر مناقشة العلماء لكل شرط منها
وترجيح مايدعمه الدليل .

وان دراسة هذه الشروط واستعراض ادلتها ومناقشة العلماء من ادق
المواضيع فى البحث وخاصة شروط الإستثناء .

هذا بالإضافة إلى أنى اعلم تمام العلم . بان الكتابة فى هذا الموضوع
تحتاج إلى غزارة فى العلم . وسعة فى الإطلاع . ومثلى لايفى الموضوع حقـه .
ولكن حسى أنى بذلت كل جهدى واستطاعتسى .

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده . والله الحمد على ذلك . وما كان
سوى ذلك فمنى وأستغفر الله . والإسلام منه براء .

(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا أَوْرَاقَهُمَا
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَاطَأَقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا
وَاجْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (١) .

طريقة البحث :

انتهجت لنفسي خطة حاولت السير عليها قدر المستطاع وحسب طبيعة

البحث وتتمثل في الخطوات التاليه :

أولاً : اعتمدت في الاستدلال أولاً على القرآن الكريم وعزوت الآيات إلى

سورها وبينت رقم هذه الآيات .

ثانياً : أورد الأحاديث الشريفه المناسبه للمقام . وقد اجتهدت في

تخريجها من كتب السنه وتتبع حكم العلماء عليها إذا لم يكن

الحديث في الصحيحين . ونقلت بعض اقوال العلماء في رجال السند

وجرح العلماء لهم إذا رأيت حاجة إلى ذلك .

وإذا لم أجد الحديث في كتب السنه المشهوره . انبه إلى ذلك .

وهذا قليل والله الحمد .

ثالثاً : نقلت بعض الاثار الواردة عن الصحابه والتابعين والعلماء

المشهورين **والتي لها** تعلق بالموضوع .

رابعاً : ابدأ بالكلام في المسألة بذكر ما اتفق عليه العلماء من الأحكام

وأورد الدليل على ذلك إن وجد . وقد سرت على هذا في معظم مسائل

البحث إلا ما ندر .

وبعد هذا أنتقل إلى الأحكام التي اختلفوا فيها فاذكر الاقوال

وأصحاب كل قول حسب تاريخ المذاهب . حسب الإستطاعة . ثم أسسوق

الأدله عليها وأبين وجه الدلاله وأسوق الاعتراضات والأجوبه عليها

قدر الإمكان .

خامساً : رجعت إلى المصادر الأصلية في كل مذهب من المذاهب الأربعة

وأخذت آراء المذاهب من كتبها المعتمده . ولا أذكر قولاً في المذهب

من كتب غيره إلا إذا لم أجد في كتبهم المعتمده . حسب اطلاعى

مع ذكر المرجع الذي نقلت منه .

خطة البحث :

هذا وقد انتهجت في إعداد هذا البحث الخطة التاليه .فرتبت البحث على سبعة فصول ومقدمه وخاتمه .

الفصل الاول :تعريف اليمين وصيغها

وفيه المباحث الآتية

المبحث الاول : تعريف اليمين وسبب التسميه

المبحث الثاني : مشروعيتها

المبحث الثالث : حروف القسم

المبحث الرابع : صيغ القسم

المبحث الخامس : جواب القسم

الفصل الثانى : ماتبنى عليه الأيمان

وفيه المباحث والمسائل الآتية

تمهيد :

- المبحث الأول : اعتبار النية فى اليمين وأدلتها وفيه مسألتان .
المسألة الأولى : اعتبار النية فى اليمين .
المسألة الثانية : أدلة اعتبار النية فى اليمين .
- المبحث الثانى : اعتبار السبب فى اليمين
المبحث الثالث : اعتبار التعيين فى اليمين
المبحث الرابع : الإعتبار الشرعى فى اليمين
المبحث الخامس : الإعتبار العرفى فى اليمين
المبحث السادس : الإعتبار اللفوى فى اليمين
المبحث السابع : صور تطبية

الفصل الثالث : أقسام اليمين

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أقسام اليمين من حيث الحكم

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : حكم الإفراط في اليمين

المسألة الثانية : أقسام اليمين من حيث الحكم

أولاً : اليمين الواجبه

ثانياً : اليمين المندوبه

ثالثاً : اليمين المحرمه

رابعاً : اليمين المكروهه

خامساً : اليمين المباحه

المبحث الثاني : أقسام اليمين من حيث لزوم الكفارة

والكلام فيه يقع في ثلاثة أقسام

القسم الأول : يمين اللغو

القسم الثاني : اليمين العموس

القسم الثالث : اليمين المنعقدة

والحديث عن القسم الأول يقع في المسائل الآتية

المسألة الأولى : تعريف اللغو

المسألة الثانية : معنى لغو اليمين والخلاف في المقصود منه

المسألة الثالثة : انعقادها والكفارة فيها .

المسألة الرابعة : يمين اللغو في المستقبل .

القسم الثاني : اليمين الغموس

والحديث عن هذا القسم يقع في المسائل الآتية

المسألة الأولى : تعريفها وسبب التسميه

المسألة الثانية : حكمها

المسألة الثالثة : حذرها والوعيد عليها

المسألة الرابعة : انعقادها

المسألة الخامسة : الكفارة فيها .

القسم الثالث : اليمين المنعقدة

وفيه مسألتان

المسألة الأولى : تعريفها وشروطها

المسألة الثانية : حكمها من حيث :-

أ - انعقادها

ب - لزوم الكفارة فيها

الفصل الرابع : ما يتعلق بالمحلو فبه من أحكام

وهذا الفصل فيه مبحثان .

المبحث الأول : ما يحلف به وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الحلف باسماء الله الحسنى وفيه المسائل

الآتية :

المسألة الأولى : الأدلة على أن من حلف فليحلف بالله

المسألة الثانية : ذكر الأسماء الحسنى وأقسامها من حيث القم

بها .

المسألة الثالثة : إذا حلف فقال وأيم الله هل يكون

يميناً

المطلب الثانى : الحلف بمفارقة الله تعالى . وفيه المسائل

الآتية

المسألة الأولى : الحلف بصفات الله تعالى والأدلة على ذلك

المسألة الثانية : أقسام صفات الله تعالى

المسألة الثالثة : الحلف بالقرآن

المسألة الرابعة : الحلف بالمصحف

المطلب الثالث : فى جملة أمور يحلف بها وفيه مسائل

المسألة الأولى : الحلف بلفظ القسم

المسألة الثانية : الحلف بلفظ الشهادة

المسألة الثالثة : الحلف بلفظ لاها الله

المسألة الرابعة : الحلف بعهد الله وميثاقه

المسألة الخامسة : الحلف بالإماتة

المسألة السادسة : الحلف بلفظ لعمر الله

المسألة السابعة : الحلف بحق الله ونحوه



المبحث الثاني : ما لا يحلف به

وفيه مطلبان

المطلب الأول : حكم الحلف بغير الله وصوره وفيه مسألتان

المسألة الأولى : حكم الحلف بغير الله وفيه فقرتان

الفقرة الأولى : النهي عن الحلف بغير الله وأدلته

الفقرة الثانية : شبهة القائلين بالجـواز

ومناقشتها .

المسألة الثالثة : في صور الحلف بغير الله وفيه الصور الآتية

الصورة الأولى : الحلف بما هو معظم شرعاً

الصورة الثانية : الحلف بالعظام والوجاه

الصورة الثالثة : الحلف بالآباء والأجداد

الصورة الرابعة : الحلف بإيمان البيعة

الصورة الخامسة : الحلف بالدعاء على نفسه

الصورة السادسة : الحلف بالخروج من الإسلام

المطلب الثاني : في جملة أمور يحلف بها وفيه الصور الآتية :-

الصورة الأولى : الحلف بالطلاق

الصورة الثانية : الحلف بتحريم الحلال

الصورة الثالثة : الحلف بالظهار

الصورة الرابعة : الحلف بالنذر

الفصل الخامس : أحكام الحالف والمحلوف عليه :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أحكام الحالف والحديث في هذا المبحث يتركز في الشروط المطلوب توفرها في الحالف الحانث

المبحث الثاني : أحكام ^{المحلوف عليه} الخلف . وفيه مسألتان :-

المسألة الأولى : في تعدد الأيمان . وفيها الحالات الآتية :-

الحالة الأولى : الحلف أيماناً شتى على شيء واحد .

الحالة الثانية : الحلف يميناً واحدة على أشياء متعددة

الحالة الثالثة : الحلف أيماناً متعددة وعلى أشياء متعددة .

الحالة الرابعة : الحلف يميناً واحدة على شيء واحد

المسألة الثانية : أحكام المحلوف عليه من حيث تغييره وتبدل صفته

والحديث عن هذه المسألة يقع في فقرتين هما :-

الفقرة الأولى : الشروط في المحلوف عليه

الفقرة الثانية : تغيير الاسم أو الصفة في المحلوف عليه وذلك

في الصور الآتية :

الصورة الأولى : تغيير الاسم والصفة مع استحالة الأجزاء

الصورة الثانية : تغيير الاسم والصفة مع بقاء الأجزاء

الصورة الثالثة : بقاء الاسم والصفة وتغيير الإضافة والنسبة

الصورة الرابعة : تغيير الصفة ثم عودتها

الصورة الخامسة : تغيير الصفة بدون زوال الاسم .

الفصل السادس : التاويل والإستثناء فى اليمين

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التاويل فى اليمين

وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : تعريفه فى اللغة والإصطلاح

المسألة الثانية : حكم التاويل

المسألة الثالثة : اثر التاويل فى الاحكام الفقيهية

المسألة الرابعة : اليمين التى يدخلها التاويل

المبحث الثانى : الإستثناء فى اليمين

وفيه المسائل الآتية

المسألة الأولى : تعريفه والمراد به

المسألة الثانية : حكم الإستثناء

المسألة الثالثة : شروط الإستثناء

المسألة الرابعة : اثر الإستثناء فى اليمين

المسألة الخامسة : الايمان التى يدخلها الإستثناء

الفصل السابع : كفارة اليمين وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف الكفارة واعتبار النية فيها

المبحث الثاني : أنواع الكفارة ومشروعية كفارة اليمين

المبحث الثالث : حكم كفارة اليمين والحكمه من مشروعية الكفارات

المبحث الرابع : شروط وجوب كفارة اليمين

المبحث الخامس : وقت وجوب الكفارة

المبحث السادس : خصال كفارة اليمين

الخصلة الأولى : الإطعام : مشروعيتها، نوعه، مقداره، أقل

الأجزاء، مصارفه، اشتراط عدد العشرة فى

الكفارة. هل التمليك شرط فى الكفارة

دفع القيمة.

الخصلة الثانية : الكسوة، مشروعيتها، أقل المجزئ فيها،

مصارفها.

الخصلة الثالثة : العتق ، الأصل فى مشروعيتها، شروط الرقيه

الخصلة الرابعة : الصيام، متى ينتقل إليه الحالف الحانث

إذا كان من اهل العسر فإيسراو العكس،

التتابع فى الصيام . كفارة العبدالحانث

المبحث السابع : كفارة الكافر

المبحث الثامن : التلفيق فى الكفارة

المبحث التاسع : حكم من مات وعليه كفارة وماتسقط به الكفاره

اصطلاحات :

لقد رجعت في بحثي هذا إلى مصادر ومراجع تعددت طبعتها أو شروحيها .
فقد أرجع إلى أكثر من شرح أو أكثر من طبعه لذلك رأيت أن انبه القارئ
الكريم إلى المصطلحات التي سرت عليها في هذا الشأن .

- ١ - سنن الترمذى . رجعت لها مع الشرح (تحفة الأحوذى) ورجعت لها مجردة
منه . فإذا أطلقت في الإسناد إليها فاني أقصد السنن وحدها وإن كانت
مع الشرح ذكرته فأقول (انظر سنن الترمذى مع شرح تحفة الأحوذى) .
- ٢ - سنن أبى داود . رجعت إليها بدون الشرح ورجعت إليها مع شرحها
(عون المعبود) و(بذل المجهود) فإذا أطلقت في الإحالة فالمقصود
به السنن وحدها وإذا كانت مع الشرح ذكرته .
- ٣ - صحيح مسلم . رجعت إليه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ورجعت
إليه كذلك مع شرح النووى . فإن كان وحدة بدون الشرح أطلقت
في الإحالة وإن كان مع الشرح أشرت إلى ذلك في الإحالة .
- ٤ - الشرح الصغير . للدردير في فقه المالكية رجعت إلى الطبعه التي طبع
فيها الشرح في حواشى بلغه السالك دون غيرها . وهى طبعه دار الفكر
ببيروت .
- ٥ - المغنى لابن قدامه . رجعت إليه مرة مع الشرح وأخرى بدون الشرح فما
كان مع الشرح قلت (انظر المغنى مع الشرح الكبير) وما كان مجردا
أطلقت
- ٦ - مسند الإمام أحمد . رجعت إليه مرات مع منتخب كنز العمال . وآخر فى
الفتح الربانى . فإذا أطلقت فاني أقصد الذى مع منتخب كنز العمال .
وإن كانت الأخرى قلت انظر (الفتح الربانى) .

٧ - المنتخب من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم رجعت إليه مجرداً ورجعت إليه مع شرحه نيل الأوطار فإن كانت الأولى أُطلقت في الإحالة وإن كانت الأخرى ذكرت ذلك فاقول (المنتقى من أخبار المصطفى مع نيل الأوطار).

الفصل الأول

”تعريف اليمين وصيغها“

وفيّه خمسة مباحث :

● المبحث الأول : تعريف اليمين وسبب التسمية

● المبحث الثاني : مشروعيتها

● المبحث الثالث : حروف القسم

● المبحث الرابع : صيغ القسم

● المبحث الخامس : جواب القسم

المبحث الأول: تعريفها وسبب التسميه

التعريف اللغوى:

- الييمين تجمع على ايمان وايمن . ويمائن . ①
- ولها فى اللغة معان كثيره منها .
- ١ - البركه . فيقال يمن الرجل على قومه ولقومه بالبناء ^{للمفعول} فهو ميمون . وتيامن به مثل تبارك وزنا ومعنا
- ٢ - كما تطلق ويراد بها القوه . ومنه قوله تعالى (قالوا انكم كنتم تاتوننا عن اليمين) (٢) اى بالقوه والغلبه والقهر (٣) .
- قال تعالى (فراغ عليهم ضربا باليمين) (٤) وقوه الرجل فى يمينه (٥)
- ٣ - واليمين المنزله قال الأصمعى هو عندنا باليمين . اى بمنزله حسنه .
- ٤ - واليمين يمين الانسان - وقد أخرج البخارى وغيره عن عائشة قالت : (كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمين ما استطاع فى شأنه كله فى ظهوره وترجله وتنعله) (٦)
- ٥ - واليمين الحلف والقسم . وفى الحديث الشريف (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) (٧)
- قال الجوهرى وايمن اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون . وربما حذفوا منه النون فقالوا أيم الله . وايم الله وربما حذفوا منه الياء فقالوا أم الله . وربما قالوا م الله . ومن الله (٨)
- ① انظر مختار الصحاح ص ٧٤٤ والمصباح المنير ٦٨٢/٣
 (٢) الآية رقم ٢٨ من سورة الصافات
- (٣) انظر تفسير القرطبى ٧٥/١٥ ، وزاد المسير ٥٤/٧
- (٤) الآية رقم ٩٣ الصافات
- (٥) انظر تفسير القرطبى ٧٥/١٥ ص ٩٤
- (٦) انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٢٣/١ وصحيح مسلم ٢٢٦/١
- (٧) الحديث أخرجه مسلم . انظر النووى شرح مسلم ١١٩/١١
- (٨) انظر لسان العرب ٤٦/١٣ - ٤٦١ - ٢٦٢ ومختار الصحاح ص ٧٤٤ والمصباح المنير ٦٨٢/٢ والقاموس المحيط ٢٧٨/٤

تعريفها في الاصطلاح :

ذهب بعض العلماء إلى أن اليمين لا تحتاج إلى تعريف لاشتراك العامة والخاصة في معرفته. (١)

وذهب آخرون إلى القول بتعريفه. وقد ورد في هذا عدة تعريفات

منها :

- ١ - هو عقد قوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك (٢).
- ٢ - أنه توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص (٣).
- كقوله تعالى (حم والكتاب المبين - إنا أنزلنا في ليلة مباركة إن كنا منذرين) (٤)
- ٣ - وذكر الشافعيه تعريفاً هو إلى الصيغة الإصطلاحية اقرب. فقالوا (بأنه تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفيًا أو إثباتاً. ممكناً كلفه ليدخلن الدار أو ممتنعاً كلفه ليقتلن الميت. صادقاً كانت أو كاذبه. مع العلم بالحال أو الجهل به. (٥)
- ويلاحظ أنهم اضافوا إلى التعريف قولهم صادقاً كانت أو كاذبه بنسأء على رأيهم أن الغموس يمين منعده وفيها كفارة بيمين. لماسياتي (٦).

سبب التسميه :

عرف ماتقدم في التعريف اللغوي ان اليمين تطلق ويراد بها اليسد الجارحه كما تطلق ويراد بها القوه واذا من هذا سمي الحلف يميناً ووجه التسميه .

- (١) انظر مواهب الجليل ٢٥٩/٣
- (٢) البناية على الهداية للعينى ١٥٦/٥
- (٣) شرح منتهى الإرادات ٤١٩/٣
- (٤) الآيه رقم ٢-١ من سورة الدخان
- (٥) معنى المحتاج ٣٢٠/٤، وقلبيوبى وعميره ٢٧٠/٤
- (٦) انظر ماسياتى فى مبحث اليمين الغموس ص ١١٧

- ١ - أن العرب كانوا يتماشكون بأيديهم عند القسم. فاطلقت اليمين وأريد به الحلف فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة. أو أنه مجاز بالابتعارة المصرحه. بأن شبه اليمين بالعضو المعروف بجامع أن كلاً يحفظ الشيء. فاليمين تحفظ الشيء المحطوف به على الحالف واليد تحفظ الشيء على صاحبها ثم صار حقيقة شرعية في القسم (١).
- ٢ - أن اليمين هي القوة ومنه قوله تعالى (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين) (٢). ويسمى العضو المعروف - الذي هو اليسند اليمنى - يميناً لوقور قوته على اليسار. ولما كان الحلف يقيس في الخير في الوجود أو العدم سمي يميناً (٣).

-
- (١) انظر البحر الرائق ٣٠٠/٤ - واليجرمى على الخطيب ٢٩٨/٤ - وبلغته السالك ٣٠٣/١ ومغنى المحتاج ٣٢٠/٤
- (٢) الآية رقم ٤٣-٤٤ من سورة الحاقه. قال ابن الجوزى: أى لأخذناه بالقوه والقدره قاله الفراء والمبرد والزجاج. وقال ابن قتيبه: إنما أقام اليمين مقام القوة لأن قوه كل شيء في ميامنه (انظر زاد المسير في علم التفسير ٣٥٥/٨ وتفسير ابن كثير ٤١٧/٤).
- (٣) انظر الخرشى على خليل ٤٩/٣ - وبلغته السالك ٣٠٣/١ وشرح منتهى الإرادات ٤١٩/٣ والبحر الرائق ٣٠٠/٤

المبحث الثاني : مشروعية اليمين :

== اليمين مشروعية بالكتاب والسنة المطهرة وإجماع الأمة (١). وهذه الأدلة.

أولاً : من القرآن الكريم - وقد ورد ذكر اليمين في القرآن الكريم كثيراً مبيناً أهميتها وتعظيمها وعدم الاستهانة بها. مما يدل على أصل مشروعيتها ومن ذلك

١ - قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) (٢).

٢ - قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم . لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور طيب) (٣).

٣ - قوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض لكم تحله أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم) (٤).

٤ - قوله تعالى (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها) (٥).

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية ج ٢٥/٢٢٨ وص ٣٣١ وص ٣٣٣

(٢) الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

(٣) الآيتان رقم ٢٢٤-٢٢٥ من سورة البقرة .

(٤) الآيتان رقم ٢-١ من سورة التحريم

(٥) الآية رقم ٩١ من سورة النحل

٥ - قوله تعالى (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون. إلا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤكم أول مرة. (١)

٦ - قال البيهقي (ومن الأدلة على مشروعية اليمين. أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالحلف على تصديق ما أمر به فسي ثلاثة مواضع من القرآن هي (٢).

أ - قوله تعالى (قل إني وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين) (٣)
 ب - قوله تعالى (وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم) (٤).

ج - قوله تعالى (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قلوبنا وربي لننبعثن ثم لنتبعن بما عملتم وذلك على الله يسير) (٥)

ثانياً: أما الأدلة على مشروعية اليمين من السنن المطهرة فكثيرة جداً. ومن ذلك ما يلي :

(١) مرواه البخاري بسنده إلى عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه. قال (قال صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك أن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت

-
- (١) الآيتان رقم ١٢-١٣ من التوبة
 (٢) انظر البيهقي على الخطيب ٢٩٨/٤
 (٣) الآية رقم ٥٣ من سورة يونس
 (٤) الآية رقم ٣ من سورة سبأ
 (٥) الآية رقم ٧ من سورة التغابن .

عليها .

وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير (١) .

٢ - وأخرج البخارى بسنده ايضاً عن ابى هريره رضى الله عنه قال . قال صلى الله عليه وسلم (من استلج في أهلة بيمنة فهو أعظم اثمًا ليبر يعني الكفارة) (٢)

٣ - وعن ابن عمر رضى الله عنه (قال . كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم . لا ومقلب القلوب) (٣) .

(٤) وأخرج ابن ماجه بسنده عن ابن عمر رضى الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يحلف بأبيه . فقال صلى الله عليه وسلم (لاتحفظوا بابائكم من حلف بالله فليصدق . ومن حلف له بالله فليرض . ومن لم يرض بالله فليس من الله في شيء) (٤) .

(٥) وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال (والله لا غزوة قريشاً . ثلاث مرات . ثم قال في الثالثه إن شاء الله . (٥)

(١) الحديث في صحيح البخارى انظره مع فتح البارى ١١/١٧١ هـ وفي صحيح مسلم مع شرحه للإمام النووى ١١/١١٤ وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ١٢٧/٥ . ومسنن الإمام أحمد ٤/٣٨٩ .

(٢) صحيح البخارى مع شرحه بفتح البارى ١١/١٧١ هـ وانظر ماسياتى فى ص ١٢٣ من هذا البحث .

ومعنى يلج : بفتح الباء وكسر اللام وتشديد الجيم . أى يتمادى فى يمينه ويصر عليها ويمتنع من الحنت فيها (انظر مختار الصحاح ٥٩٢ هـ وطرح التثريب ٧/١٦١ ، وفتح البارى ١١/٥١٩ . قال ابن حجر فى الفتح . وقد يرد بفتح اللام فيقال يلج .

(٣) صحيح البخارى مع شرحه بفتح البارى ١١/١٧١ هـ وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ١٤٣/٥ .

(٤) سنن ابن ماجه ١/٦٧٦ وقال الفقى رجال إسناده ثقات .

(٥) سنن أبى داود ٣/٢٣١ ومنتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ٩/١١٣ وقال فى تلخيص الحبير مانصه (وقد رواه أبوداود من حديث عكرمه مرسلًا ورواه البيهقى موصولًا ومرسلاً . قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه الأ شبه إرساله ==

٦ - ماروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب ويحلف بأبياس فقال صلى الله عليه وسلم: (ان الله ينهاكم أن تحلفوا بابائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أولي صمت) (١).

ثالثاً: الإجماع:

حكى الإجماع على مشروعية الايمان غير واحد من أهل العلم. فقد قال

ابن قدامة

(وقد اجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها ووضعها في الأصل

لتوكيد المحلوف عليه) (٢)

وقال في كشف القناع .

(والأصل فيها الأجماع . ومستند الإجماع قوله تعالى (٣) لا يؤاخذكم الله باللغو

في أيمانكم) (٤).

وقوله تعالى (ولاتنقضوا الايمان بعد توكيدها) (٥).

== وقال ابن حبان في الضعفاء رواه مسعر وشريك عن سماك . ارسله مرة

ووملاة أخرى (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٦٦/٤

وعون المعبود ١٦٩/٩ ونيل الأوطار ١١٤/٩ .

وقال ابن حزم ٤٨/٥ . ان في سنده سماك يقبل التلقين .

(١) الحديث في صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٣٠/١١ وصحيح مسلم ٢٦٧/٢ .

(٢) انظر المغنى ٦٧٦/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤١٩/٣ وتبيين الحقائق

١٠٧/٣ .

(٣) انظر كشف القناع ٢٢٨/٦

(٤) الآيه رقم ٢٤٥ من سورة البقرة .

(٥) الآيه رقم ٩١ من سورة النحل .

المبحث الثانى : حروف القسم :

للقسم فى لغة العرب حروف كثيرة منها ما هو مشهور متداول متفق عليه . ومنها ما لم يشتهر ولم يتفق عليه .

والحروف المشهورة المتفق عليها فى لغة العرب ثلاثة هى :

أولاً : حرف الباء . وهى أم الباء ومن أمثلتها

- ١ - قوله تعالى (قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأَعُوْبَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) (١)
- ب - قوله تعالى (فَالْقَوِىَّ حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ . وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ) (٢)

وقد امتاز حرف الباء عن غيره من حروف القسم بما يلى :

- ١ - انه لا يجب حذف الفعل معها . بل يجوز اظهاره نحو أقسم بالله .
- ٢ - أنها تدخل على المضمرة نحو به لأفعلن
- ٣ - أنها تستعمل فى الطلب وغيره . بخلاف سائر حروف القسم الأخرى فإبان الفعل معها لا يظهر ولا يجر المضمرة ولا تستعمل فى الطلب .
- ٤ - وزاد بعضهم رابعاً وهو أن الباء تكون جارة فى القسم وغيره . بخلاف واو القسم وتاءه فانها لاتجران إلا فى القسم (٣) .

(١) الآيه رقم ٨٢ من سورة ص

(٢) الآيه رقم ٤٤ من سورة الشعراء .

(٣) انظر الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٤٥ . والمفصل فى علم العربيه

٣٤٥ ودراسات لأسلوب القرآن الكريم ٥٣/٢

وانظر كذلك البحر الرائق ٣١٢/٤ . والخرشى على خليل ٥٠/٣ ومغنى

المحتاج ٣٢٢/٤ والمغنى ٦٩٣/٨ وكشاف القناس ٢٢٣/٦ ، والإنصاف

ثانياً: حرف الواو :

والواو حرف من حروف القسم ، ولاتدخل إلا على المظهر دون المضمّر
 فنقول واللّه . والرحمن . والرحيم . ونحوه .
 وهى أكثر حروف القسم استعمالاً من غيرها فى القرآن الكريم والسنة
 المطهرة (١) .

ومن ذلك :

- ١ - قوله تعالى (فلأوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) (٢)
 - ٢ - قوله تعالى (والذاريات ذروا) (٣) .
 - ٣ - قوله تعالى (فؤرب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون) (٤)
- ونحوها مما افتتحت به بعض السور الكريمه .
- ٤ - قوله صلى الله عليه وسلم (والله لأغزون قريشا... الحديث (٥)
 - ٥ - قوله صلى الله عليه وسلم (إنى والله إن شاء الله لأحلف على يمينى
 فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى
 وأتيت الذى هو خير وتحللتها) (٦)

(١) انظر المراجع السابقة والأماكن نفسها .

(٢) الآيه رقم ٦٥ من سورة النساء .

(٣) الآيه رقم ١ من سورة الذاريات .

(٤) الآيه رقم ٢٣ من سورة الذاريات .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٤ .

(٦) الحديث بهذا اللفظ فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٦٠٨/١١ وصحيح

مسلم ١٢٦٩/٣ ، والسنن للإمام البيهقى ٣١/١ ومسند الإمام أحمد

٤٠١/٤ ، وسنن النسائى ١٤٠/٢ .

ثالثاً: حرف التاء :

والتاء حرف من حروف القسم ، وهو خاص بلفظ الجلالة نحو تالله .

قال في الإنصاف وهذا بلا نزاع (١)

وقال الأخفش وآخرون إنه يلحق بذلك تالرحمن وترب الكعبه . قال وهو شاذ

فالحق أن التاء لم ترد إلا مع لفظ الجلالة (٢) .

ومن الأمثلة لذلك :

١ - قوله تعالى (تالله إن كنت ل لتردين) (٣) .

٢ - قوله تعالى (تالله تفتشوا تذكر يوسف) (٤) .

٣ - قوله تعالى (وتالله لأكيدين أصنامكم بعدان تولوا مدبرين) (٥)

هذه هي حروف القسم المشهورة فإذا حلف بها أو بواحد منها كان قسماً صحيحاً لأنه موضوع له كما يدل على ذلك الكتاب والسنة واستعمال العرب . فإن ادعى الحالف أنه لم يرد القسم فلا يقبل منه لأنه خلاف الظاهر (٦) .

(١) الإنصاف ١٢/١٠

(٢) انظر تبين الحقائق ١١١/٣ والمغنى ٦٩٣/٨ وفتح القدير لابن الهمام

٦٩/٥ وشرح منتهى الإرادات ٤٢١/٣ وكشاف القناع ٢٣٣/٦ وانظر

دراسات في الأسلوب القرآني ٥٤/٢ والمفصل في علم العربية ص ٣٤٦ .
والجنى المدانى في حروف المعانى ص (٥٧) .

(٣) الآيه رقم ٥٦ الصافات

(٤) الآيه رقم ٨٤ يوسف .

(٥) الآيه رقم ٥٧ الأنبياء .

(٦) انظر كشاف القناع ٢٣٣/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٢١/٣ والمغنى

الحروف المختلف فيها:

- وهناك حروف أخرى للقسم غير هذه الحروف، وأكثر من أطلق عليها حروف قسم الحنفيه في كتبهم (١). ومن هذه الحروف ما يلي:
- ١ - لام القسم: نحو قولك: لله ما فعلت كذا وقولك لاسافر الليلة (٢).
- ٢ - حرف التنبيه: إذا كان القسم بواسطة حرف من حروف التنبيه، كان قسماً نحو: ها الله اعطى كل ذي حق حقه (٣).
- وقد روى أن أبا بكر الصديق قال في سلب قتيل أبي قتاده: (لاها الله إذاً تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: صدق) (٤)
- ٣ - ومن حروف القسم همزة الاستفهام (٥). نحو قوله تعالى (قل لله اذن لكم أم على الله تفترون) (٦).
- وقوله تعالى (الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) (٧)
- ٤ - اللام التي تأتي بمعنى التاء ويدخلها التعجب نحو: لله ليقوم محمد (٨)

- (١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٦٩/٥ والبحر الرائق ٣١٢/٤ وانظر تبيين الحقائق ١٢١/٣.
- (٢) البحر الرائق ٣١٢/٤ وتبيين الحقائق ١١١/٣.
- (٣) المفصل في علم العربية ص (٣٤٥) وانظر تبيين الحقائق ١١١/٣.
- (٤) المغنى ٦٩٥/٨ والشرح الكبير للدردير ١٢٧/٢.
- (٥) المغنى ٦٩٥/٨ والبحر الرائق ٣١٢/٤ وفتح القدير ٦٩/٥ وتبيين الحقائق ١١١/٣.
- (٦) الآية رقم ٥٩ من سورة يونس.
- (٧) الآية رقم ٩٠ من سورة يونس.
- (٨) انظر الجني الداني ٤٩ والبحر الرائق ٣١٣/٤ وتبيين الحقائق ١١١/٣.

ومنه قول الشاعر

لله يبقى على الأيام ذوحيد (١)

بمشمخر به (٢) الضيان (٣) والأس

٥ - قطع همزة الوصل . وذلك نحو: الله أفعل كذا (٤)

٦ - الميم . سواء كانت مكسورة كقولك م الله أسافر اليوم . أو مضمومة نحو م الله أسافر اليوم (٥) .

٧ - من . نحو ومن الله أفعل كذا وكذا (٦) .

وحروف القسم هذه تكون ظاهرة كما سبق من الأمثلة . وتكون مضمرة وإذا أضمرها الحالف فإنه يكون حالفاً لأن حذف الحرف متعارف عليه بينهم اختصاراً . ثم إذا حذف الحرف ولم يعرض عنه بهاء التنبيه ولا همزة الاستفهام ولا قطـع الف الوصل . لم يجز الخفض إلا في لفظ الجلالة . أما بقية المحلوف به عدى اسم الجلالة فينصب على إضمار فعل محذوف . أو يرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف (٧) .

حكم الصيغة إذا حذف منها حرف القسم :

وإذا حذف حرف القسم فقال . الله لأفعلن كذا بالجر أو النصب كان يمينا بنية أودن نبيه . وهذا مذهب الحنابلة (٨) .

(١) ذوحيد: أي مال عنه وتنحنى . انظر مختار الصحاح ص ١٦٥ والمصباح المنير ١٥٨/١ .

(٢) المشمخر: الجبل العالي . انظر مختار الصحاح ٢٤٦ .

(٣) الضيان : الياسمين البري . مختار الصحاح ٣٦٣/٢ . والبيت ذكره في الجنى الدانى ص ٤٩ .

(٤) تبين الحقائق ١١١/٣ . والبحر الرائق ٣١٣/٤ .

(٥) انظر المرجعين السابقين والأماكن نفسها .

(٦) البحر الرائق ٣١٣/٤ (٧) البحر الرائق ٣١٣/٤ . ومغنى المحتاج ٣٢٢/٤ .

وتبين الحقائق ١١١/٣ (٨) انظر المغنى ٦٩٤/٨

وقالت الشافعية لا يكون يميننا إلا بنية اليمين. واللحن لا يمنع انعقاد اليمين ولكن لابد من النية. (١)

وقد استدل الحنابلة لمآذبهوا إليه بما يلي .

(١) أنه سائغ في لغة العرب .

(٢) أنه قد ورد به عرف الإستعمال في الشرع . (فروى أن عبد الله ابن مسعود

رضي الله عنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل أباجهل

فقال عليه الصلاة والسلام (الله إنك قتلتته قال ابن مسعود الله إنني

قتلته) (٢)

وأخرج أبو داود بسنده عن أبي ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق امراته

البيته . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال عليه الصلاة والسلام :

(ما أردت بها؟ قال واحدة . قال صلى الله عليه وسلم الله ما أردت بها

إلا واحدة . قال الله ما أردت بها إلا واحدة . قال فرددها عليه) (٣)

٣ - أنه قد اقترنت به قرينتان تدلان عليه هما :

أ - الجواب بجواب القسم .

ب - الجرو والنصب في اسم الله تعالى . فوجب كونه كما لو قال والله (٤) .

(١) مغنى المحتاج ٣٢٣/٤

(٢) انظر في البداية والنهاية ٢٨٧/٣ . ومسند الإمام أحمد مع الفتوح

الرياني ٣٨/٢١ . عن وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة .

قال قال عبد الله ابن مسعود . انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر . الحديث .

(٣) الحديث في سنن ابن ماجه ٦٦١/١ . وسنن أبي داود ٢٦٣/٢ وقال ابن

القيم في شرحه لسنن أبي داود . قال البخاري . في تاريخه إن في سننه

على بن يزيد بن ركانة القرشي . وحديثه لا يصح . انظر شرح بن القيم

الجوزيه على سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود ٣٩٢/٦ وقال

في التعليق المغنى على الدارقطني ٣٥/٤ إنه حديث ضعيف .

(٤) المغنى ٦٩٤/٨

المبحث الرابع : صيغ القسم :

كان الكلام فى المبحث السابق عن حروف القسم وبيان ما يلحق الظاهر وما يلحق المضمرة. وفى هذا المبحث نتناول صيغ القسم. والمراد من ذلك الألفاظ المعتبرة فى القسم سواء كانت ^{رئيسية} ~~مشتقة~~ على أحد حروف القسم أم لا ؟ وبناء عليه فإن للقسم صيغاً كثيرة ومن أهم هذه الصيغ ما يلى :

الصيغة الأولى : أن يأتى الحالف فى يمينه بالمحلووف به ويسبقه أحد حروف القسم. نحو والله لأطيعن الله . ونحو (وتالله لأكيدن أصنامكم) ونحو أقسم بالله لأملن رحمى .

الصيغة الثانية : أن يحذف حرف القسم ويبقى المحلووف به وهو لفظ الجلالة . نحو: الله لا أسعى الى منكر أبداً . (١) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لركبانه . (الله ما أردت الا واحدة قال . الله ما أردت بها الا واحدة) (٢) .

الصيغة الثالثة : أن يحذف الحالف حرف القسم مع عدم ذكر المحلووف به . نحو لأمرن بالمعروف ولأنهين عن المنكر .

ويشهد لهذه الصيغة من السنة المظهرة ما أخرجه البخارى بسنده عن طاووس . أنه سمع أبهريره رضى الله عنه قال . قال سليمان : (لأطوفن الليله على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل فى سبيل الله) الحديث (٣)

الصيغة الرابعة : أن يحلف الحالف بتحريم الحلال . فيقول هذا الطعام على

(١) المغنى ٦٩٤/٨

(٢) سبق تخريجه ص ٣١

(٣) انظر الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ١١/٦٠٢ . وصحيح مسلم

مع شرحه للنووى ١١/١٢٢ .

حرام فهو كالحالف على تركه . أو يحلف بتحليل الحرام وسيأتي

لهذا زيادة تفصيل عند بحث ما يحلف به وهل هو يمين أم لا ؟

الصيغة الخامسة : الحلف بالخروج من الإسلام . نحو قوله . هو يهودى إن فعل

كذا . أو يقول هو برى من الإسلام ونحو ذلك . وقد اختلف

في هذه الصيغة هل هي يمين أم لا ؟ وسيأتي الكلام عن ذلك .

الصيغة السادسة : أن يقول الحالف أشهد أن فلاناً عمل كذا ولا يذكر لفظ

الجلالة .

الصيغة السابعة : أن يقول الحالف أقسم أو أعزم نحو أقسم أن زيدا حضر

اليوم أو أعزم أن زيدا لم يحضر .

الصيغة الثامنة : إذا قال الحالف على يمين ، أو إيمان فهذه صيغته من صيغ

القسم .

هذه أهم الصيغ التي ساقها العلماء وسيأتي السبح في هذا مستوفى

عند الكلام على ما يحلف به من حيث كونه يميناً تجب به الكفارة أم لا (١) ؟

ولكني أوردتها هنا إستكمالاً للصورة كما ترى حيث سبق الكلام عن التعريف

والحروف فلا بد من الإشارة إلى الصيغ ؛

(١) لهذه الصيغ انظر تحفة المحتاج ١٢/١٠ و ١٢/١١ . ومغنى المحتاج ٤/٣٢٤ .

وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٢٦ . والمغنى لابن قدامه ٨/٦٩٨ .

المبحث الخامس : جواب القسم :

من المباحث السابقة اتضح لنا مشروعية القسم وحروفه وصيغته والقسم لا بد له من جواب حتى تحمل الفاعده . وهناك حروف يستدل بها على هذا الجواب . وسوف أذكرها في هذا المبحث مع إيضاحها بالأمثلة من غير إطالة . إذ الشأن في البحث العلمي المتخصص البعد عن الاطالة المؤديه إلى الخروج عن المقصود . هذا وجواب القسم يقع في أسلوبين أسلوب الإثبات وأسلوب النفي .

أولاً : جواب القسم في الإثبات :

ويجاب القسم في الإيجاب بأحد الحروف الآتية

- أ - إن . بكسر الهمزة وسكون النون . وهي الخفيفة نحو قوله تعالى :
(وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ . النَّجْمُ الثَّاقِبُ إِنَّ كَسَلُ
نَفْسٍ لَمَاعَلَيْهَا حَافِظٌ) (١) .
- ب - إن الثقيله . نحو قوله تعالى (حم . وَالكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا
أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ) (٢) .
- ج - اللام . وذلك نحو قوله تعالى (والتين والزيتون وطور سينين وهذا
البلد الامين لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم) (٣) .
- د - لام ونونا التوكيد الثقيله والخفيفه : نحو قوله تعالى (ولئن
لم يفعل ما امره به لیسجنن وليكونن من الصاغرین) (٤) .

-
- (١) الآيات رقم ٣-١ من سورة الطارق .
 - (٢) الآيات رقم ٣-١ من سورة الدخان .
 - (٣) الآيات رقم ٣-١ من سورة التين .
 - (٤) الآيه رقم ٣٢ من سورة يوسف .

هـ - قدّم نحو قوله تعالى (والشمس وضحاها والقمر إذا تلاها والنهار إذا جلاها.... إلى قوله تعالى) قد أفلح من زكاهها وقد خاب من دساها (١)

و - وقد يجاب ببل . نحو قوله تعالى (ق . والقران المجيد بل عجبا أن جاءهم منذر منهم) . (٢)

ثانياً : جواب القسم فى النفى :

أما النفى فإن القسم يجاب بأحد الحروف الآتية :

أ - يجاب (بما) نحو قوله تعالى (والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى) (٣)

ب - ويجاب بأن التى بمعنى (ما) النافية . نحو قوله تعالى (يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً) (٤)

ج - ويجاب القسم فى النفى بلا النافية . نحو (واقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يمت) (٥) .

هذه هى الحروف التى يجاب بها القسم فى النفى والإثبات . (٦) والأمر

فى كل ذلك لا يحتاج إلى تعليق .

(١) الآية رقم ٦-١ من سورة النضى (٢) الآية رقم ٢-١ من سورة ق .

(٣) الآية رقم ٢-١ من سورة النجم . (٤) الآية رقم ٦٢ من سورة النساء .

(٥) الآية رقم ٣٨ من سورة النحل .

(٦) لهذا الموضوع انظر المراجع الآتية . شرح منتهى الإرادات ٤٢٢/٣ وانظر

الكافى لابن قدامة ٣١٨/٤ وكشاف القناع ٢٣٤/٦ ، والمغنى ٦٩٤/٨ .

والبحر الرائق ٢١٢/٤ وانظر المفصل فى علم العربيه ص ٣٤٧ . وانظر

الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٥٨ وما بعدها . وتبيين الحقائق ١١١/٣ .

الفصل الثاني

” ما تبني عليه الأيمان “

وفيه مباحث ومسائل :

أولاً : تمهيد :

- المبحث الأول : اعتبار النية في اليمين وأدلتها وفيه مسألان :
 - المسألة الأولى : اعتبار النية في اليمين .
 - المسألة الثانية : أدلة اعتبار النية في اليمين .
- المبحث الثاني : اعتبار السبب في اليمين .
- المبحث الثالث : اعتبار التعيين في اليمين .
- المبحث الرابع : الاعتبار الشرعي في اليمين .
- المبحث الخامس : الاعتبار العرفي في اليمين .
- المبحث السادس : الاعتبار اللغوي في اليمين .
- المبحث السابع : صور تطبيقية .

أولاً : تمهيد :

ان الباحث حين ينظر في كتب أهل العلم وفي مباحث الأيمان خاصة يجد صوراً كثيرة تجلُّ عن الحصر. وقد حرصتُ في هذا المبحث ان أوجد ضوابط لهذه الصورة المتناثرة. والعلماء - رحمهم الله - يذكرون هذه الصور معللة في كثير من الأحوال ممايقود الباحث إلى تلمس هذه الضوابط فتسرى بعضهم يؤكد على أثر النية كباعث من البواعث فيبني عليها اعتبار اليمين من عدمه .

وهناك من نظر إلى الملحظ اللغوي^(١) معللين ذلك بأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي . أي الألفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف . (٢)

وذهب آخرون إلى أن المعتبر في الأيمان الإستعمال القرآني . لأن الأيمان حقيقة شرعية فيعتبر فيه ما استعمله الشرع من معاني^(٣) .

(١) الأحناف بنوا الأيمان عندهم على الألفاظ العرفية ودافعوا عن ذلك دفاعاً شديداً . حتى أفردوه بالتأليف والتصنيف مثل ابن عابدين - حيث أُلِّف رسالة سماها . (رفع الإنتقاض ودفع الاعتراض على قولهم الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأعراض) انظر حاشية ابن عابدين ٧٤٥/٣ .

(٢) انظر تبیین الحقائق ١١٧/٣ والبحر الرائق ٣٢٣/٤ وفتح القدير لابن الهمام ٥٦/٥ .

(٣) المالكية بنوا الأيمان عندهم على اعتبار الحقائق الشرعية دون غيرها . وضربوا لذلك أمثلة منها . إذا حلف أن يسافر فإنه لا بد من سفره مسافة القصر وذلك حملاً على المقصد الشرعي دون اللغوي قالوا مع مكثه خارج مسافة القصر نصف الشهر لأن هذا هو حقيقة السفر . انظر حاشية الدسوقي ١٥٠/٢ ، وخرشي على خليل ٨٩/٣ .

وأعتبر الشافعية الأيمان مبنية على الحقيقه اللغويه ما أمكن ذلك (١)
 وكل ذلك تجده متناثراً في كتب الفقه وقد حرصت في هذا الفصل^١ أن
 ألم شتات هذه المسائل المتناثره بوضعها تحت ضوابط تدل على الاعتبار
 من الأيمان متمشياً مع مادونه أصحاب المذاهب المشهوره ولا سيما الأئمه
 الأربعة - رحمهم الله .

وفي ثنايا الحديث معهم يكون التنبيه إلى أقوال غيرهم حسب
 ما تساعد المصادر بذلك .
 وقد اتبعت الحديث عن هذه الضوابط بمبحثٍ تطبيقي لماتبنى عليه
 الأيمان. أورد عند كل تطبيق أقوال العلماء وأرائهم ومناقشتهم سائلاً الله
 العون والتوفيق .

(١) انظر مغنى المحتاج ٣٣٥/٤ والبجيرمي على الخطيب ٣٠٤/٤، يقول فسى
 تحفة المحتاج مانصه (٠٠) اللغه متى شملت واشتهرت ولم يعارضها
 عرف اشهر منها اتبعت وهو الأصل. فإن اختلف أخذ الأولين اتبع العرف
 إن اشتهروا طردوا (٠٠٠) انظر تحفة المحتاج ٣٥/١٠ وقال أبو زيد
 (لا أدري ماذا بنى الشافعي عليه مسائل الأيمان فإن اتبع اللفظ
 فمن حلف لا يأكل الرءوس ينبغي أن يحنت بكل رأس وإن اتبع العرف
 فإن أصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتاً ولم يفرق بين البيوت
 والقروى أى فى من حلف لا يدخل بيتاً) انظر مغنى المحتاج ٣٢٥/٤ ،
 وروضة الطالبين ٨١/١١ .

وقد أجاب الرافعى عن هذا فقال (٠٠٠) انه يتبع مقتضى اللغه تسارة
 وذلك عند ظهورها وشمولها وهو الأصل وتارة يتبع العرف إذا اشتهر .
 واطرد (٠) انظر مغنى المحتاج ٣٣٥/٤ والفقه على المذاهب الأربعة
 . ٩٥/٢

المبحث الأول : اعتبار النية في اليمين وأدلته :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : اعتبار النية في اليمين .

والأصل في يمين الحالف أن تكون النية متطابقة مع دلالة اللفظ فإذا كان اللفظ عاماً في صيغته القسم كان القسم يدل على العموم وإذا كان اللفظ من الفاظ الخصوص دل على الخصوص وكان مانواه الحالف في هذه الحالة موافقاً ومطابقاً لظاهر اللفظ .

وبناءً على هذا فإنه لا بد في هذه اليمين من وجوب الوفاء بما حلف عليه . ووجوب الكفارة عند الحنث في يمينه . (١)

فاعتبار نية الحالف في اليمين مشروطة بشرطين هما :

- ١ - أن لا يكون الحالف بهذه النية ظالماً، فإما الظالم الذي يتحلّق به الحاكم يحق عليه فإن يمينه على ما يصدق به صاحبه (٢) .
 - ٢ - كون اللفظ محتملاً لمانواه الحالف ولا يخالف ظاهره (٣) .
- وذلك نحو: إن يقول والله لأصعد السقف ويريد به السماء أو يقول والله لأحمل الفراش أو البساط ويريد به الأرض . أو يقول والله إن هذا أخسى ويعنى به أخوه الإسلام . (٤)

(١) انظر المغنى ٧٦٣/٨ و٧٦٤ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣ .

(٢) انظر المغنى ٧٦٣/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣ وكشاف القناع ٢٤٦/٦

وأسهل المدارك ٢٤/٢ وروضة الطالبين ٨١/١١ . والشرح المغيّر

٣١٥/١

(٣) انظر المغنى ٧٦٤/٨ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٨٦/٣٢٢ . وكشاف

القناع ٢٤٥/٦

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣

فإن نوى الحالف في يمينه شيئاً لا يحتمله اللفظ ولا يدل عليه فإن

هذه النية لا اعتبار لها في اليمين ولا تنفع صاحبها .

وذلك نحو أن يقول: والله لا أكل خبزاً ويعنى به لا يدخل بيتاً . فإن

ادعاء هذه النية لا تنفعه لأن اللفظ لا يحتملها (١) وهذا كله إذا كان اللفظ

لا يحتمل إلا معنى واحداً .

احتمال اللفظ لأكثر من معنى :

فإن كان اللفظ الذي حلف عليه الحالف يحتمل أكثر من معنى ونوى

الحالف أحد هذه المعاني . فإن ذلك يختلف باختلاف الألفاظ ونحوها . ولذلك

صور منها :

أولاً : أن ينوى الحالف في يمينه بالعام الخاص ومن أمثلته .

١ - أن يقول والله لا أكل لحمًا . فأكل لحم طير وقال: إنما أردت في

قسمي الإمتناع عن لحوم الأنعام خاصة (٢) .

٢ - أو يقول والله لا أركب السيارة . ويريد سيارة الشحن أو نقل

الأمته مثلاً . وهي من أنواع السيارات وقد جرى العرف على

إطلاق لفظ السيارة على سيارة الركوب دون الأنواع الأخرى من

سيارات شحن وغيرها .

ثانياً : أن ينوى الحالف في يمينه بالخاص العام ومن أمثلته :

١ - أن يقول والله لا أشرب من زيد ماء . ونيته في ذلك قطع منتسه

عليه فإنه يحنت بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه من

(١) المغنى ٧٦٥/٨ وكشاف القناع ٢٤٦/٦ .

(٢) المغنى ٧٦٤/٨ .

لأنه للتنبيه على ما هو أعلى منه (١).

٢ - أو يقول والله لأؤي مع زوجتي في دار كذا. وسمى الـدار ويشوى بهذا اليمين جفاء زوجته ولاسبب يخص الـدار كضييق أو عدم ستر ونحوه. فأوى معها في غيرها حنت في كل دار لمخالفتـه مانواه من جفائها وتربيتها. (٢)

وهذه الألفاظ الخاصة أراد الحالف بها العموم فهل تعتبر النيـسه

فيها أولاً ؟

وللعلماء في هذه الحالة أقوال على النحو الآتي :

١ - ذهب الأحناف إلى أن النية لأتخص لفظ اليمين العام لاديانـه ولاقضاء. ومثلوا لذلك بمثال فقالوا لو حلف فقال والله لاأكل ولاأشرب ولاألبس ثم قال نويت شيئاً معيناً بأن قال نويت الخبز أو اللحم أو العسل أو العمامه. فإنه لا يصدق لافي القضاء ولا الديانه.

وقال أبو يوسف إنه يصدق ديانه لاقضاء وصححه ابن عابدين .

والمذهب عند الأحناف الأول لأن نية غير الملفوظ لاتصح. (٣)

٢ - وذهب المالكيه إلى أن نية الحالف في هذه الحالة تخصـ العام وتعم الخاص وتفيد المطلق وتبين المجمل. والحكم يتنوع بتنوع الحالات. (٤)

(١) شرح منتهى الإرادات ٠٤٣١/٣ والمغنى ٧٦٤/٨

(٢) انظر المرجعين السابقين والمكان نفسه .

(٣) انظر تبیین الحقائق ٠١٣٣/٣ وانظر حاشية بن عابدين ٠٧٨٤/٤ وفتح

القدير لابن الهمام ٠٩٦/٥

(٤) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٣٦/٢ والشرح الصغير ٣١٤/١

وبلغه السالك ٠٣١٤/١

ويفصلون في هذا فيقولون: الأمر في هذه الحالة لا يخلو من ثلاث حالات

لكل حالة حكم وهذه الحالات هي :

أ - إذا ساوت نية الحالف ظاهر لفظه بأن كان احتمال إرادتها أو عدم إرادتها سواء صدق مطلقاً في اليمين بالله عز وجل وفي غيرها مسن التعاليق في الفتوى والقضاء . وذلك نحو أن يقول والله لا أكـل لحمًا . فأكل لحم طير وقال أردت لحمًا غير لحم الطير فيصدق مطلقاً لمساواة إرادة نيته لظاهر لفظه (١)

ب - إذا لم تساو نية الحالف ظاهر لفظه . وكان ظاهر اللفظ العام أو المطلق أرجح من النية قبل من الحالف دعواة النية في الفتوى دون القضاء في اليمين بالله تعالى . دون الحلف بالطلاق والعتق فإنه لا يقبل النية فيه ويتعين الحكم بوقوع الطلاق والعتق . وذلك نحو: لأأكل سمناً فأكل سمن ضأن وقال أردت سمن بقر (٢) . فإنه لا ينفعه هذا لأن النية كانت أقل من اللفظ ولم تكن مساوية لـه ولو حلف بالطلاق والعتق فإنه يقع طلاقاً وعتقاً .

ج - أن تبعد النية بعداً كلياً عن مساواتها للفظ اليمين . فإن نية الحالف هنا لا تنفعه لافي الفتوى ولا في القضاء وسواء في هذا كله حلف بالله . أو بالطلاق أو بعتق ونحوه . فإن نيته لا تنفعه بحال مادامت بعيدة كل البعد عن اللفظ . واللفظ لا يحتملها بأى وجه كان . كأن يقول إن دخلت دار زيد فرز وحتي طالق أو امتى حره . فلمّا دخل قال إنما أردت ونويت زوجتي الميتة أو امتى الميتة . فلا

(١) بلغة السالك ٣١٤/١ والشرح الكبير مع الحاشية للدسوقي ١٣٨/٢ ،

وأسهل المدارك ٢٣/٢ والشرح الصغير ٣١٤/١ وص ٣١٩ .

(٢) انظر بلغة السالك ٣١٤/١ والشرح الصغير ٣١٩/١ .

تقبل منه هذه النية لبعدها عن المساواة مع اللفظ بعداً بيئاً لظهور
أن الطلاق والحريه لا يقصد بهما الميتة. (١)

٣ - مذهب الشافعية :

وعند الشافعية ما يثبته اعتبار النية في الحلف وانها مخصصة للفظ
اليمين العام .
يقول الامام الشيرازي (٠٠٠٠٠٠) وان حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو
فيهم ونوى السلام عليهم جميعاً حنثاً لانه سلم عليه. وان استثناه بقلبه لم
يحنث لأن اللفظ وان كان عاماً إلا انه يحتمل التخصيص فجاز تخصيصه
بالنية....." (٢)

ويقول الامام النووي .٠٠٠ وان كان اليمين بالله تعالى ولم يتعلق
بها حق ادمى قبل قوله ظاهراً وباطناً لأنه أمين في حقوق الله تعالى
ولو حلف لا يكلم أحداً ثم قال اردت زيدا أو من سوى زيد. أو لا يأكل طعاماً
ونوى طعاماً بعينه تخصصت اليمين بمانوى فلا يحنث بغيره....." (٣)

٤ - مذهب الحنابلة :

ومذهب الحنابلة إلى أن نية الحالف في يمينه معتبره وإن نوى
بالعام الخاص أو الخاص العام إقضاءً وقضاءً. والله عز وجل هو الذي يتولى
سريره فإن كان صادقاً في دعواه فلا وزن عليه. وإن كان كاذباً في الذي ادعاه
من النية فهو آثم. (٤)

(١) انظر الشرح الصغير مبلغة السالك ٣١٥/١ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي
٠١٣٨/٢ وبلغة السالك ٣١٤/١ وأسهل المدارك ٢/٢٣ و٢٤

(٢) المهذب للشيرازي ٠١٣٨/٢

(٣) روضة الطالبين ٨٢٠٨١/١١ وانظر فتح الباري ٠٥٧٢/١١

(٤) انظر كشاف القناع ٠٢٤٦/٦ ودليل الطالب ص ٣٢٨ والمغنى ٧٦٣/٨ وشرح

منتهى الإرادات ٠٣٢٩/٣ ومجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٢/١٧٦ إلى ٠٨٧

المسألة الثانية: أدلة اعتبار النية في اليمين :

النية لها اعتبارها في تخصيص اليمين على التفصيل السابق ويمكن ان يستدل لهذا .

بما أخرجه البخارى بسنده عن علقمه بن وقاص الليثى قال سمعت عمر بن الخطاب رض الله عنه يقول : قال صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه (١) .

وقد عنون البخارى لذلك فقال { باب النية في اليمين } ثم اورد هذا الحديث .

قال ابن حجر ومناسبة الحديث للترجمه « أن اليمين من جملة الأعمال فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زماناً ومكاناً (٢) هذا ما يتعلق بأصل النية ، أما فيما يتعلق بتخصيصها وتقييدها بالألفاظ فيمكن أن يستدل لها من عدة وجوه منها :

(١) أنه قد جاء في القرآن الكريم التعبير بالخاص وإرادة العام . ومن ذلك قوله تعالى : (وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ) (٣) . أى لا يملكون شيئاً صغيراً أو كبيراً .

(٢) أنه قد ورد كذلك في القرآن الكريم إطلاق العام وإرادة الخاص وذلك نحو :

أ - قوله تعالى (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ

(١) الحديث في صحيح البخارى انظره مع فتح البارى ٧/١ و١١/٥٧٢ كما

اخرجه ابن ماجه في الزهد ٢٦/٢ . وأحمد في مسنده ٢٥/١ وغيرهم .

(٢) انظر فتح البارى ١١/٥٧٢ .

(٣) الآيه رقم ١٣ من سورة فاطر .

فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١).

فالناس الأولي يعني به رجلاً واحداً. والثانية يعني به أبا سفيان. (٢)

قال الإمام القرطبي وهذا اللفظ عام ومعناه خاص (٣).

(٣) وقوله تعالى (.... تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٤)

كَذَلِكَ تُجْزَى الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ (٤).

(فَكُلُّ) من الفاظ العموم مع انه لم يدمر السماء والأرض ولا مساكنهم فهي

موجودة. فدل على انه أطلق العموم وأراد الخصوص والمراد تهلِكُ كل شيء

مرت به من الناس والدواب والأقوام (٥).

(٤) يقول ابن قدامة مقارنا بين نصوص الشارع وكلام الناس من حيث

الاعتبار في الدلالات اللفظية (٥٥) ولأن كلام الشارع يحمل على مرادة

وإذا ثبت هذا بالدليل فكذلك كلام غيره (٥٥) (٦)

(٥) أنه نوى بكلامه ما يحتمله اللفظ ويسوغ في لغة العرب التعبير عنه

فينصرف يمينه اليه كالمعاريف (٧).

(١) الآية رقم ١٧٣ من سورة آل عمران .

(٢) انظر زاد المسير في علم التفسير ٥٠٥/١ والمغنى ٧٦٥/٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٩/٤ .

(٤) الآية رقم ٢٥ الأحقاف .

(٥) انظر زاد المسير ٣٨٤/٧ . والمغنى ٧٦٥/٨ .

(٦) المغنى ٧٦٥/٨ .

(٧) كشاف القناع ج ٦ ص ٢٤٥ ، انظر المغنى ج ٨ ص ٧٦٤ .

المبحث الثاني: اعتبار السبب في اليمين :

من الأمور التي يؤخذ بها في اعتبار اليمين من حيث البر والحنث (السبب) حيث يُنظر إلى الدافع الذي هيج اليمين ويعت عليها فيبنى عليه الحكم وممن ظهر قوله في ذلك .

المالكية والحنابلة: حيث جعلوا السبب في رتبة تلى النية في الاعتبار قال في الشرح الكبير: (فان عُدَّتْ النية أو لم تُضَيِّطْ فبساط يمينه مخصي لهذه اليمين إذ هو مظنه النية..") (١)

وقال في شرح منتهى الإرادات (٠٠٠) فان لم ينو الحالف شيئاً معيناً فإنه يعول على سبب اليمين وما هيجهما. لأن السبب يدل على النية..") (٢)

وقد مثل له المالكية بأمثلة منها .

إذا ذهب ليشتري لحماً فوجد زحاماً شديداً فحلف لا يشتري اللبنة لحماً. فوجد لحماً دون زحام أو قل الزحام فاشترى فإنه لا يحنث. (٣)

ومن الأمثلة التي ساقها الحنابلة لذلك .

إذا حلف لا يشرب من فلان ماء لعطش لسبب قطع منته فإنه يحنث بأكل خبزه واستعارة مئاعه وكل ما فيه منه لأن قسمه هذا للتنبية على ما هو أعلى منه (٤)

(١) الشرح الكبير ١٣٩/٢ وانظر الشرح الصغير ٣١٥/١ وحاشية الدسوقي

١٥٨/٢ وبلغه السالك ٣١٥/١ والبساط: هو السبب الذي هيج اليمين .

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٣٠/٣ وكشاف القناع ٢٤٦/٦ .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٣٩/٢ .

(٤) انظر كشاف القناع ٢٤٨/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٣١/٣ .

المبحث الثالث : اعتبار التعيين في اليمين :

تقدم أن اليمين تبني على النية وعلى السبب
 كما ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أنه يرجع إلى التعيين .
 ووجه ذلك أن التعيين للمحلف عليه . والإشارة إليه أبلغ من دلالة الاسم على
 المسمى لأنه ينفي الإيهام كلية بخلاف الاسم (١) .

ولهذا لو شهد عبدان على عين شخص وجب على الحاكم الحكم عليه ، بخلاف
 ما لو شهدا على مسمى باسم لم يحكم عليه حتى يعلم أنه المسمى بذلك
 الاسم فيقدم التعيين على الاسم والصفة والإضافة (٢) .
 ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

- ١ - أن يقول والله لا ادخل دار زيد هذه . فدخلها وقد باعها أو دخلها
 وهي مسجد ونحوه فإنه يحنث لأجل تعيينه .
- ٢ - أو يقول والله لا ألبس هذا الرداء فلبسه عمامة فإنه يحنث .
- ٣ - أو حلف لياكلن هذه التفاحه فعمل منه عصيراً أو شراباً فإنه يبرلأنه
 عين ما حلف عليه . (٣)

(١) كشف القناع ٢٥٠/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٣٤/٣ ، والمغنى ٨٠٠/٨
 (٢) المغنى ٨٠٠/٨ ، وكشف القناع ٢٥١/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٣٤/٣
 ومجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٧/١٣٠ .
 (٣) انظر هذه الأمثلة وغيرها في كشف القناع ٢٥٠/٦ وما بعدها وشرح
 منتهى الإرادات ٤٣٥/٣ والمغنى ٨٠٠/٨ .

المبحث الرابع : الاعتبار الشرعى فى اليمين :

وقبل الخوض فى تفاصيل هذا البحث يحسن ان ننبه الى ان الاسم فى تحديد المقصود منه يتناول ثلاثة اقسام هى :

- (١) أ - نوع يعرف حدة بالشرع كالمصلاة . والزكاة . فهذا الاسم الشرعى .
 - ب - ونوع يعرف حدة بالعرف كالمعروف الوارد فى نصوص الشرع نحو قوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) (٢)
 - ج - ونوع يعرف حدة باللغى كالشمس والقمر فهو الاسم الحقيقى . (٣)
- والاسم الشرعى : هو الذى يقدم عند الاطلاق ويتلوه العرفى فاللغوى (٤) والاسم الشرعى ما له موضوع شرعاً وموضوع لغة وذلك نحو الصلاة (٥) .
- فإنها فى اللغى الدعاء . قال تعالى (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) (٦) والمراد به الدعاء .

وفى الشرع موضوعها الصلاة التى تعبدنا الله بها المشتملة على أفعال وأقوال مخصوصه .

فإذا حلف ان يصلى فإن يمينه لاتحمل على المعنى اللغوى وإنما تثمرف الى المعنى الشرعى وحده فلا بد من الصلاة المشروعة .

-
- (١) شرح منتهى الإرادات ٤٣٥/٣ .
 - (٢) الآية رقم ١٩ من سورة النساء .
 - (٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيميه ج ٢٧/١٢٣ وح ٢٦/٧٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٥/٣ وكشاف القناع ٢٥٢/٦ .
 - (٤) انظر المراجع السابقه والأماكن نفسها .
 - (٥) شرح منتهى الإرادات ٤٣٥/٣ .
 - (٦) الآية رقم ١٠٣ من سورة التوبه .

وكذلك الصوم فإنه له معنى لغويًا وهو الإمساك وله معنى شرعي وهو الصيام المعروف شرعًا. فإذا حلف لا يصوم حنث بالصيام الشرعي .
 وكذلك إذا حلف أنه صام . وأراد المعنى اللغوي فإنه لا ينفعه وتنصرف إلى المعنى الشرعي .

وإذا كان المعنى الشرعي هو المعتبر عند الإطلاق فإن العلماء يشترطون الصحيح من المعنى الشرعي دون الباطل . فإذا حلف لا يبيع مثلاً . فباع بيعاً فاسداً فإنه لا يحنث لأنه ليس عقداً صحيحاً .
 وكذلك لو قال والله ما بعت ولا صليت ولا أنكحت فلاناً وكان قد فعل كل هذا فاسداً لم يحنث لأن اليمين لم يتناول الفاسد منها وذلك لقوله تعالى
 (واحل الله البيع) (١) .

وانما حل الصحيح منه دون الفاسد وكذلك النكاح وغيره من سائر الأعمال (٢)

(١) الآية رقم ٢٧٤ سورة البقرة .

(٢) انظر شرح منتهى الارادات ٤٣٥/٣ وانظر كشاف القناع ٢٥٢/٦

المبحث الخامس : الإعتبار العرفي في اليمين :

ومما يتناوله الإسم : الإسم العرفي .
والإسم العرفي هو، ما اشتهر مجازة حتى غلبَ على حقيقته اللغوية بحيث لا يعلم حقيقته اللغوية أكثرُ الناس (١).
وسمى عرفاً لاستعمال أهل العرف له في غير المعنى اللغوي . فإذا اقسام الحالف على أمرٍ من الأمور له معنى في الحقيقة اللغوية وله معنى تعارف عليه الناس حتى غلب هذا العرف على الحقيقة إنصرف مقصودة إلى الإسم العرفي (٢).

ومن الأمثلة على هذا مايلي :

- ١ - الراويه : فهي في عرف الناس إسم للمزاده . وفي الحقيقة لما يستسقى عليه من الحيوانات (٣).
- ب - الطعينة : فهي في العرف المرآة . وفي الحقيقة اللغوية إسم للناقة التي يرتجل عليها (٤).
- ج - الدابة : فهي في العرف إسم لذوات الأرجل الأربع وفي الحقيقة إسم لما دب ودرج (٥).
- د - العذرة : فهو في العرف الفضله المستقدرة . وفي الحقيقة فناء الدار (٦)

(١) الإيضاح في علوم البلاغة ٣٩٤ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٧/٣ وكشاف

القناع ٢٦٢/٦

(٢) انظر المراجع السابقة والأماكن نفسها .

(٣) انظر مختار الصحاح مادة روى ٢٦٥ والمصباح المنير ٢٤٦/١

(٤) انظر مختار الصحاح مادة طعن ص ٤٠٤ والمصباح المنير ٢٨٥/٢

(٥) انظر مختار الصحاح مادة دب ص ١٩٧ والمصباح المنير ١٨٨/١

(٦) انظر مختار الصحاح مادة عذر ص ٢٢٠ والمصباح المنير ٣٩٩/٢

ومنه قول الإمام علي - رضي الله عنه - (مالكم لاتنقون عذراتكم) يريد بهذا أفنيتمكم (١)

فهذا المذكور وأمثاله تنصرف يمين الحالف إلى المجاز منه لأنه تعارف عليه الناس. فاما الحقيقة فلا يذهب إليها لأنها مهجورة ولا يعرفها أكثر الناس (٢) فلو حلف فقال : والله لا أدخل بيتاً فإنه يحنث بدخول مسجدٍ وبدخول الكعبة وبدخول حمام. أو بيت من شعرو. وإنما حنث لأنها بيوت حقيقه وعرفاً (٣) يقول تعالى (في بيوتٍ أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) (٤) وقال تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة) (٥) ويقول عليه الصلاة والسلام . (بئس البيت الحمام) (٦) . وسياتي لهذا مزيد بحث في الصور التطبيقية قريباً . إن شاء الله .

-
- (١) انظره في المغنى ٨١٢/٨
- (٢) انظر كشف القناع ٢٦٣/٦ والمغنى ٨١٣/٨
- (٣) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٣٧/٣ وكشاف القناع ٢٦٣/٦ والمغنى ٨١٢/٨ و ٨١٣ و ٨١٤ .
- (٤) الآية رقم ٣٦ من سورة النور
- (٥) الآية رقم ٩٦ من سورة آل عمران
- (٦) هذا الحديث قال عنه في كشف القناع ٢٦٤/٦ إنه ضعيف قال وأخرجه أبو داود .
- وقال في إرواء الغليل لم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة لا أبو داود ولا غيره .
- وقال إنه ضعيف بهذا اللفظ وقد أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٣/٣ وأخرجه المنذرى في الترغيب ٨٩/١ والهيثمى في مجمع الزوائد ٢٢٨/١ (لهذا انظر إرواء الغليل ٢٠٥/٨) .

المبحث السادس : الإعتبار اللغوى فى اليمين :

ومما يتناولهُ الاسمُ . الاسمُ اللغوى الحقيقى
والاسمُ اللغوى هو اللفظ المستعمل فى ما وضع له أول الامر أى لم يغلب
المجاز فيه على الحقيقه . (١)

ومن الأمثله على ذلك :

١ - أن يقول والله لأأكل اللحم . فإنه لا يحنث إلا إذا أكل لحمًا حقيقه .
فلو أكل الكبد والطحال أو القلب أو الكرش أو الكليه أو الكراع
أو لحم الراس واللسان ونحوه . لم يحنث لأنه لا يسمى لحمًا حقيقه .
وينفرد كل هذا عن اللحم باسمه وحقيقته . ثم إنه لو أمر وكيلاه
بشراء لحم فاشترى له كبدًا أو طحالًا ونحوه فإنه لا يكون قد اشترى
لحمًا .

ويحنث الحالف بهذه اليمين لو أكل لحم طير ولحم صيد لدخول ذلك
فى مسمى اللحم . كما يحنث باكل سمك لأنه قد سماه القرآن لحمًا (٢)
يقول تعالى (وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحمًا طريًا) (٣)

٢ - ومن الأمثله : أن يقول والله لأأكل إدامًا . فإنه يحنث بأكل ماجسرت
العاده بأكل الخبز به . مما يغمس فيه الخبز كالمرق والخل والسمن
والزيت واللبن والدبس والعسل .

او مما هو جامد كالشواء والجبن والزيتون والبيض والملح والتمر والزبيب

(١) انظر الإيضاح فى علوم البلاغه ص ٣٩٢ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٨/٣

(٢) انظر كشاف القناع ٠٢٥٤/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٨/٣ ، والمغنى

٠٨٠/٨

(٣) آييه رقم ١٤ من سورة النحل .

وكل ماجرت العاده بأكل الخبز به لأن ذلك هو التادم حقيقة. (١)
 قال تعالى (وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ وَصَيْغٌ لِلْكَالِبِينَ) (٢).
 وأخرج مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خلٌّ فدعا به فجعل يأكل
 به ويقول: (نَعَمْ الأدم الخُلُّ . نَعَمْ الأدم الخُلُّ) (٣).
 وزاد بن ماجه بسنده عن عائشه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم
 بارك في الخل . فإنه كان إدام الأنبياء قبلي . ولم يفتقر بيتٌ فيسه
 خل) (٤).

كما أخرج ابن ماجه بسنده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: قال صلى
 الله عليه وسلم: (سيد إدامكم الملح) (٥)
 وأخرج كذلك عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (اقتدموا
 بالزيت وادهنوا به فإنه من شجره مبارك) (٦)

-
- (١) انظر المغني ٨/٨١٣ وما بعدها وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٣٩ وكشاف
 القناع ٦/٢٥٦ .
 (٢) الآية رقم ٢٠ من سورة المؤمنون .
 (٣) انظر صحيح مسلم ٣/١٦٢٢ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وابن ماجه
 ٢/١١٠٢ وسنن الدارمي ٢/٢٧٠ والمنتقى من أخبار المصطفى مع شرحه
 نيل الأوطار ٩/١٧، وقال رواه الجماعة إلا البخاري .
 (٤) سنن ابن ماجه ٢/١١٠٢
 (٥) الحديث رواه ابن ماجه انظر ٢/١١٠٢ . قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي
 عند هذا الحديث : قال في الزوائد في إسناده عيسى بن أبي عيسى
 الخياط قال في تقريب التهذيب إنه مشرّوك (انظر تقريب التهذيب
 ٢/١٠٠) .
 (٦) أخرجه ابن ماجه ٢/١١٠٣ . قال في نيل الأوطار ٩/١١٦ إن رجال إسناده ثقات .

وأُخرج أبو داود بسنده عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم (وضع ثمرة على كسرة فقال هذه إدام هذه) (١).

(١) الحديث في سنن أبي داود مع شرحها بذل المجهود ٢٢٧/١٤ وقال فسي
كشاف القناع ٢٥٧/٦ إنه أخرجه البخاري في تاريخه .
وفي سننه يحيى بن العلاء السُّجلى أبو سلمة قال عنه في تقريب التهذيب
٣٥٥/٢ إنه رُمى بالوضع .
وقال في بذل المجهود ٢٢٧/١٤ إن أحمد بن حنبل قال عنه . إنه كسذاب
يضح الحديث وقال ابن معين ليس بثقة وقال النسائي والدارقطني
إنه متروك الحديث .

المبحث السابع : صور تطبيقيه :

وبعد أن عرفنا ماتبني عليه الأيمان عند العلماء فاني أسوق بعض الصور التطبيقيه لأمرين :

الأول : لكن يتضح لنا حقيقة ماتبني عليه اليمين عند العلماء .

الثاني: صعوبة استقصاء جميع ماضيه العلماء من الأمثله والمسائل والصور في باب الأيمان . وقد عنون لها الحنابله (باب جامع الأيمان) (١)

وعنون لها غيرهم . فقالوا باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام والدخول والخروج ... الخ (٢) .

ومن خلال هذه الأمثله أُبين أراء المذاهب في المشال ما استطعت الى ذلك سبيلا .

التطبيق الأول : مايشمله لفظ الكلام

إذا حلف لا يكلم فلاناً . حنت بكل كلام كلمه إياه . سواء سمعه منه أو لم يسمعه . كمن كان في حالة نوم ونحوه . وعللوا ذلك بأنه كلمه ووصل الى سمعة إلا أنه لم يفهمه . وهذا هو مذهب الحنفيه . (٣)

وفي بعض الروايات في المذهب أن شرطة أن يوقظه . فإذا لم يوقظه فإنسه لا يحنث (٤) والمذهب عندهم الأول . ولو كتب الحالف أو أرسل رسولاً لمن حلف

(١) انظر كشاف القناع ٢٤٥/٦ . ودليل الطالب ٢٣٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣ وغير ذلك .

(٢) تبين الحقائق ١١٦/٣ . وفتح القدير ١٠٨/٥ . إلى ١١٦ ومغنى المحتاج ٣٣٥/٤ وتحفة المحتاج ٣٥/١٠ وبلغة السالك ٣٣٢/١ وغير ذلك .

(٣) فتح القدير ١٤٣/٥ . وتبين الحقائق ١٣٦/٣

(٤) فتح القدير ١٤٤/٥

لا يكلمه فإنه لا يحنت. وعللو ذلك بأنه لا يسمى كلاماً عرفاً. وإن حلف لا يتكلم
فقرأ القرآن في صلاته فإنه لا يحنت وإن قرأ في غير الصلاة حنت. ويقاس
عليه التكبير والتهيل (١).

وعللو ذلك فقالوا إن القرآن في الصلاة ليس بكلام عرفاً ولا شرعاً (٢).

واستدلوا لهذا بما أخرجه البخارى ومسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا يتكلم أحد في الصلاة) (٣)
ولأنه تعالى قال (فأجره حتى يسمع كلام الله) (٤). والفتوى عندهم أنه
لا يحنت بجميع ذلك في الصلاة وخارجها (٥).

وقال المالكية: من حلف لا يكلم فلاناً ولم يسمعه لمانع من صم أو نوم -
فإنه يحنت (٦) ولو كتب له بكتاب كتبه أو أملاه أو أمر به
أو أرسل رسولاً أو أشار إليه فإنه يحنت في الجميع لأن الجميع
يعتبر كلاماً شرعياً. (٧)

يقول تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل
رسولاً) (٨)

(١) الهداية شرح بداية المبتدى مع فتح القديره ١٤٦/٥ وفتح القديره ١٤٦/٥
والبنية على الهداية ٥/٢٤٨.

(٢) فتح القدير ١٤٦/٥ والهداية على بداية المبتدى ١٣٦/٥

(٣) الحديث في زاد المسلم مما اتفق عليه البخارى ومسلم ١٠/٢٨٠

(٤) الآية رقم ٦ من سورة التوبة.

(٥) فتح القدير ١٤٦/٥ وتبيين الحقائق ٣/١٣٣.

(٦) خرش على خليل ٣/٨٦ والشرح الصغير ١/٣١٨ والشرح الكبير ٢/١٤٦

(٧) انظر المراجع السابقة والأماكن نفسها.

(٨) الآية رقم ٥١ من سورة الشورى.

فإن ادعى الحالف أنه نوى بحلفه على عدم كلامه حين حلف المشافهة دون الرسول أو الكتاب قبلنا منه نيته في الفتوى دون القضاء (١).
وقالت الشافعية: لو حلف لا يكلمه فكلمه وهو مجنون أو مغمى عليه فإنه لا يحنث .

وقال الأذري إن كلمة بكلام يوقظ مثله وهونائم حنث، ولو أرسل رسولا أو كاتبه أو أشار إليه فإنه لا يحنث حملاً للكلام على الحقيقة، بدليل صحة النفي عن ذلك فيقال ما كلمه ولكن كانيه، أو أرسل إليه، وفي القرآن الكريم قولسه تعالى: (فلن أكلم اليوم، انسيا... إلى أن قال فإشارت إليه) (٢) وهذا هو المذهب في الجديد .

أما في القديم فإنه يحنث في هذا كله حملاً للكلام على الحقيقة والمجساز ويدل له قوله تعالى:

(وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِكُمْ حِجَابٌ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا) (٣)
فاستثنى الوحي والرسالة من التكلم فدل على أنها منه. (٤)

فأما إذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة أو خارجها فإنه لا يحنث لانصراف الكلام إلى كلام الأدميين (٥).

وبهذا قال الحنابلة: واحتجوا لذلك بما روى عن زيد بن الأرقم. قال كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلنا (وقوموا لله قانتين) (٦) فأمرنا بالسكوت

(١) الشرح الصغير ٣١٩/١

(٢) الآيات رقم ٢٦-٢٧-٢٨ من سورة مريم

(٣) الآية رقم ٥١ من سورة الشورى .

(٤) مغنى المحتاج ٣٤٥/٤

(٥) المرجع السابق

(٦) الآية رقم ٢٣٨ من البقرة .

ونهيها عن الكلام (١).

ولو حلف لا يكلمه . فأرسل أو أشار أو كاتب . فإنه يحنث روى الأثرم عن أحمد في رجل حلف أن لا يكلم رجلاً فكتب إليه كتاباً . قال أحمد وأي شيء كان سبب ذلك . إنما ينظر إلى سبب يمينه (٢).

التطبيق الثاني : اسم البيت :

إذا حلف الإنسان فقال والله لا أدخل بيتاً . فدخل مسجداً أو الكعبة أو حماماً أو بيتاً من شعر أو من جلد أو دخل خيمه فإنه يحنث في هذا كله سواء كان الحالف من الحضرة أو من البدو .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة (٣)

ووافقهم المالكية في هذا كله إلا في بيت الشعر فإنه لا يحنث .

قال الدسوقي : لأن بيت الشعر لا يسمى بيتاً في العرف (٤).

وقد علل الشافعية ذلك فقالوا : ^{لأنهم} يحنث لأن البيت يطلق على جميع ذلك في حقيقة اللغة . (٥)

أما الحنابلة والمالكية . فقد استدلوا لمذهبهم هذا بنصوص كثيرة منها

- ١ - قوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) (٦)
- ٢ - وقوله تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة) (٧)
- ٣ - وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (بئس البيت الحمام) (٨)

(١) المغنى ٨/٨٢١ . وكشاف القناع ٦/٢٦٤ وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٤٣

(٢) المغنى ٨/٨١٩ . وكشاف القناع ٦/٢٦٠

(٣) انظر كشاف القناع ٦/٢٦٤ وتحفة المحتاج ١٠/٣٠

(٤) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/١٤٥

(٥) تحفة المحتاج ١٠/٣١

(٦) الآية رقم ٣٦ من سورة النور .

(٧) الآية رقم ٩٦ من سورة آل عمران . (٨) الحديث سبق تخريجه انظر ص ٥

٤ - ولأن الله قال (والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً..... الآية) (١)

فهو يشمل بيت الشعر والأدم لأن اسم البيت يقع عليه (٢).

فمادامت هذه كلها فى الحقيقة وفى عرف الشارع بيتاً حث بدخوله (٣)

وقال الأحناف إنه لا يحنث لو دخل المسجد أو الكعبة أو الحمام أو بيعه أو كنيسة أو أى مكان آخر.

وعلموا ذلك فقالوا: إن الأيمان مبنية على العرف والبيت فى العرف ما أعد للمبيت وهذه البقاع لم تُبنى لها (٤).

أما إذا دخل بيت شعر فإنهم فرقوا فى ذلك بين البدوى والحضرى .

فقالوا إن كان من أهل البادية حث وإن كان حضرياً لم يحنث لأنه لم يتعارف عندهم أنه بيت . (٥)

(١) الآية رقم ٨٠ من سورة النحل .

(٢) كشف القناع ٢٦٤/٦

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٤٥/٢ وتحفة المحتاج ٣١/١٠ وشرح

منتهى الإرادات ٤٣٧/٣ وكشاف القناع ٢٦٤/٦ .

(٤) انظر البحر الرائق ٣٢٤/٤ وتبيين الحقائق ١١٧/٣ .

وفتح القدير ٩٦/٥ .

(٥) فتح القدير ٩٦ / ٥ .

التطبيق الثالث : الاكل هل يتناول الشرب وما في معناه :

قالوا، لو حلف لا ياكل سويقاً فشربه. أو قال لا اشرب السويق فاكله أو شربه
فهل يحنث ؟

يرى المالكية والحنابلة القول يحنثه (١)

لأن شربه له يعتبر ألا شرعاً ولغة (٢). ولأن الحالف حلف على ترك شيء
يقصد به في العرف اجتناب ذلك الشيء بالكلية فحملت يمينه على ذلك (٣).

والله يقول (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (٤)

وهذا يتناول تحريم شربها وغيره من وجوه الانتفاع ولو قال طبيب لمريض
لاتاكل العسل كان شاهياً له عن شربه وعن اكله كذلك. (٥)

وقال الشافعية: إذا قال والله لا اكل السويق فسقه أو تناوله باصبع
مبلوله ونحو ذلك حنث لانه بعد اكله. فاذا وضعه في ماء فشربه فانسه
لا يحنث ولا يعد هذا اكله في اللغة (٦)

التطبيق الرابع : اسم الإدام .

هل يراد من الإدام كل ما يتناوله من اكل أم إنه خاص بالمائعات دون
الجامدات .

اختلفت جهات نظر اهل العلم في ذلك تبعاً على ما تبني عليه الايمان عندهم .

(١) الشرح الصغير ٣١٨/١ والشرح الكبير ١٤٣/٢ وكشاف القناع ٢٦٥/٦

(٢) الشرح الصغير ٣١٨/١ والشرح الكبير ١٤٣/٢

(٣) كشاف القناع ٢٦٥/٦

(٤) الآية رقم (١٨٨) من سورة البقرة .

(٥) انظر كشاف القناع ٢٦٦/٦

(٦) مغنى المحتاج ٣٣٩/٤

فالحنابلة يقولون إنه يحث بكل ماجرت العادة باكل الخبز به سواء كان مائعا كالمُرَقِ والخَلِّ والزيت ونحوه أو جامداً كالشِوَاءِ والجِبْنِ والملح ونحوه . لأن ذلك مما يتأدم به حقيقة ولأن الشارع أطلق عليه إداماً (١) .

ففي القرآن الكريم (وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبِتُ بِالذَّهْنِ وَصِبْغٌ لِلْكَالِبِينَ) (٢)

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم (أنه قال . نَعَمْ الأُدْمُ الخَلُّ) (٣)

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم (سيد إدامكم الملح) (٤)

وهذا قياس مذهب المالكية . فإن المقصد الشرعي عندهم مقدم على المقصد اللغوي . وقد سمي القرآن الكريم والسنة المطهرة كل هذا إداماً كما مر من النصوص (٥) .

وهذا المذهب عند الشافعية (٦)

أما الحنفيه فقالوا: إن الإدام كل شيء يختلط به الخبز من المائعات دون غيره كالمرق والزيت والسمن واللبن .

فلو حلف لا يتأدم فإنه لا يحث إلا بالمائع دون سواه هذا عند الإمام أبي حنيفة وهو الظاهر من قول أبي يوسف .

وقال محمد . ما يؤكل مع الخبز غالباً إدام نحو اللحم والجبن والمذهب عند الحنيفة الأول . (٧)

(١) انظر كشف القناع ٢٥٦/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٩/٣ والمغنى ٨١٣/٨

(٢) الآية رقم ٢٠ من سورة المؤمنون . (٣) الحديث سبق تخريجه ٥٥٣

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٥٣٥ (٥) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٥٠/٢

(٦) انظر المجموع شرح المهذب ٦٦/١٨

(٧) انظر البحر الرائق ٣٥٢/٤ وتبيين الحقائق ١٣٢/٣ وفتح القدير ١٣١/٥

والبنايه على الهدايه للعيني ٢٤٨/٥

التطبيق الخامس: اسم اللحم .

ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يحنث بكل لحم أكله من لحم حوت وطيور لصدق اسم اللحم عليه لغة . ولأن الشارع قد سمى ذلك كله لحماً . (١)
 قال تعالى (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا) (٢)
 وقال تعالى (وَفَاكِهَةً مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ) (٣)
 وللإمام الدسوقي من المالكية رأى ظاهر في ذلك حيث قال (٠٠) إن عسرف زماننا في مصر خاصة أن لحم الحوت لا يسمى لحماً عرفاً . فلا يحنث به لـ (٤) اكله

وإذا حلف فقال والله لا أكل لحم غنم . حنث بأكل لحم ماعز وبأكل لحم الضأن . قال الدسوقي (عرف أهل زمانه اختصاص الغنم بالضان) (٥)
 والمذهب عند المالكية حنثه بكل لحم . لأنهم قد بنوا اليمين على الحقيقة الشرعية والشرع سمى كل هذا لحماً . (٦)
 أما الحنابلة فلم يَنَازِعْ أحد منهم في هذا - حسب اطلاعي - فيحنث بأكل أي لحم . (٧)
 وقال الشافعية: لا يحنث بأكل لحم سمك وجراد وصيد ونحوه لأنه لا يسمى لحماً عرفاً إذا أطلق . وإن سُمي به لغة .

(١) انظر كشف القناع ٢٥٤/٦ والشرح الكبير ١٤٣/٢ .

(٢) الآية رقم ١٤ من سورة النحل .

(٣) الآية رقم ٢١ من سورة الواقعة .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٣/٢ بتصريف

ينسبر .

(٥) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٤٣/٢

(٦) انظر الشرح الصغير ٣١٨/١ وبلغه السالك ٣١٨/١

(٧) كشف القناع ٢٥٤/٦ وغيره .

حيث قال تعالى (وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا) (١)
 إلا أن العرف لا يسميه لحما. فهو كمن حلف لا يجلس على بساط وقد جعل الله
 الأرض بساطاً. إلا أن عرف الناس لا يسميها كذلك (٢).

ويقول الشافعيه هذا فى السمك خاصه. وأما الحنفيه فلا يحنث عندهم لآله مبنسى
 الأيمان عندهم على العرف. والعرف لا يسمى السمك لحما (٣).
 وخالف فى ذلك أبو يوسف فقال: إنه يحنث به لأن الله سماه لحماً فى القرآن
 الكريم (٤).

(١) الآية رقم ١٤ من سورة النحل

(٢) تحفة المحتاج ٣٧/١٠ وانظر مغنى المحتاج ٣٣٦/٤

(٣) انظر تبیین الحقائق ٢ / ١٢٧. وفتح القدير ١٢١/٥

(٤) انظر فتح القدير ١٢١/٥

التطبيق السادس: اسم الرأس

المُتعارف عليه أن الرأس يراد بها رؤوس الغنم والبقر والأبل. أما دخول رؤوس الطير والحوت فهذا محل بحث عند أهل العلم. فقياس مذهب الشافعية أنه لا يحنت بأكل رأس دجاج وسمك ولو تعارف أهل البلد على بيعه منفرداً (١).

وقدرجحه أبو حامد الغزالي ومال إليه البلغيني (٢) وقال آخرون إنه يحنت بها في حالة ما إذا كانت تباع ببلد مفردة وتعارف أهل البلد على ذلك (٣).

وقال الحنابلة إنه يحنت بأكل كل رأس حيوان من الإبل والغنم والبقر والطيور والصيد والسمك والجراد لعموم الاسم فيه حقيقة وشرعاً (٤). وذهب الأحناف إلى أنه لا يحنت برأس كل شيء فإن رأس الجراد والعفصور مثلاً لا يدخل تحته وهو رأس حقيقة فإذا لم يرد الحقيقة وجب اعتبار العرف وهو رؤوس الإبل والغنم والبقر.

وكان أبو حنيفة يقول فيما بعد إنه يحنت برأس الغنم والبقر خاصة وقال أبو يوسف ومحمد لا يحنت إلا في رأس الغنم خاصة (٥) قال الإمام الزيلعي بعد أن ساق هذا الخلاص:

- (١) انظر مغنى المحتاج ٣٣٥/٤ وتحفة المحتاج ٣٣/١٠ والوجيز ٢٢٧/٢
- (٢) انظر المراجع السابقه.
- (٣) انظر مغنى المحتاج ٣٣٥/٤ وتحفة المحتاج ٣٣/١٠
- (٤) انظر كشاف القناع ٢٦٣/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٩/٣ ودليل الطالب ص ١٤١.
- (٥) انظر تبیین الحقائق ١٣٠/٣ والبحر الرائق ٣٥١/٤ وفتح القدير

(... هذا اختلاف عصر وزمان وتبدل عادة لا اختلاف حجة وبرهان . إذ مسائل
الايمان مبنية على العرف فتدور معه ١٠٠هـ) (١)

وقد قرأ ابن نجيم أن قياس المذهب أنه لا يحنث إلا برءوس الغنم كما
قال محمد لأنه المتعارف عليه والمعتاد (٢).

وبعد . فلعلك أيها القارئ الكريم
بعد استعراض هذه الصور التطبيقية استوضحت وجوه الخلاف بين أهل العلم
في هذا الباب فيما تبني عليه الايمان من الاعراف وإطلاقات اللغة ونصوص
الشارع ومصطلحاته . ولكل وجهه هو موليها .

(١) تبیین الحقائق ٣/١٣٠

(٢) البحر الرائق ٤/٣٥١

الفصل الثالث

« أقسام اليمين »

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أقسام اليمين من حيث الحكم
- المبحث الثاني: أقسام اليمين من حيث لزوم الكفارة .

المبحث الأول : أقسام اليمين من حيث الحكم

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الإفراط في اليمين

المسألة الثانية : أقسام اليمين من حيث الحكم

أولاً : اليمين الواجبه .

ثانياً : اليمين المتدويه

ثالثاً : اليمين المحرمه

رابعاً : اليمين المكروهه

خامساً : اليمين المباحه

المسألة الأولى : حكم الإفراط في اليمين :

يَعْمَدُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْإِيمَانِ فَيَكْثُرُونَ مِنَ الْحَلْفِ لِأَدْنَى الْأَسْبَابِ .
وَلَا يَسِرُّ الْأُمُورَ مَبْتَذِلِينَ بِذَلِكَ أَسْمَ اللَّهِ . وَمَتَهَاوِنِينَ بِهِ . وَهَذَا إِفْرَاطٌ مِنْهُمْ
مَذْمُومٌ . مِنْهُنَّ عَنْهُ شَرْعًا .

يقول تعالى (وَلَا تَطْعُمْ كُلَّ حَلْفٍ مَهِينٍ) (١)

وعن سلمان رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ثلاثة
لا يكلمهم الله ولا يزكِّيهم ولا يزيدهم عذاباً) ليم . أشمط زان . وعائل مستكبر . ورجل جعل
الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه) (٢)
وقد روى عن الإمام الشافعي أنه قال ، وأكره الأيمان بالله
تعالى على كل حال . إلا فيما كان لله فيه طاعة مثل البيعة على
الجهاد ونحو ذلك (٣) .

وروى عن الإمام أحمد أنه قال (لاتكثروا من الحلف فإنه مكروه) (٤)
ويقول الإمام ابن قدامة .

(... ويكره الإفراط في الحلف بالله تعالى لقوله (وَلَا تَطْعُمْ كُلَّ حَلْفٍ مَهِينٍ)
وهذا ذم يقتضى كراهة فعله . والإفراط في الحلف لا يكاد يخلو من الكسذب
ولذا كرهه (٥))

فالإفراط كما رأيت منهي عنه . وهذا مما لا يختلف فيه . وموضوع البحث في هذا
المقام حكم الحلف من غير إفراط . وهذا مما جرى فيه الخلاف على الآتي :

(١) الآية رقم ١٠ من سورة ن .

(٢) رواه الطبري بسند صحيح انظر فتح المجيد ص ٥٠١

(٣) الأم للإمام الشافعي ٦٤/٧

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣

(٥) المغنى ٦٧٩/٨

أولاً : فالشافعية يقولون : إن اليمين مكروهه مطلقاً بافراط أو بدون
 افراط. للنهي عن ذلك في قوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً
 لِأَيْمَانِكُمْ...) (١)

قالوا ومعنى الآية : لا تكثروا الحلف بالله لأنه ربما يعجز عن الوفاء به (٢)
 كما يستشهدون لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الحلف حنث أو ندم) رواه
 ابن ماجه (٣).

ثانياً: وقال الحنابلة :

أنه إن لم يخرج إلى حد الافراط فليس بمكروه (٤) ويستشهدون لذلك
 بما يلي :

- ١ - أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف كثيراً حتى إنه كان يحلف ففسى
 الحديث الواحد أيماناً كثيرة. وربما كرر الواحدة ثلاثاً. فمن ذلك :
- ١ - أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبه الكسوف: (والله يا أمة
 محمد ما أحد أغير من الله أن يزنى عبده وتزنى أمته يا أمة
 محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) (٥)
- ٢ - أنه صلى الله عليه وسلم قال : (والله لأغزون قريشاً والله
 لأغزون قريشاً. والله لأغزون قريشاً) (٦)

(١) الآية رقم ٢٢٤ سورة البقرة.

(٢) مغنى المحتاج ٣٢٥/٤، وتحفة المحتاج ١٣/١٠ وفتح البارى ٥٣٧/١١

(٣) الحديث فى سنن ابن ماجه ٦٨٠/١ وفى سننه بشار بن كدام وهو
 ضعيف. انظر تقريب التهذيب ٩٧/١

(٤) انظر المغنى ٦٧٨/٨

(٥) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٢٩/٢ وأخرجه أحمد انظر الفتح

الريانى ٢٦٥/٦ قال الساعاتى وأخرجه النسائى وابن ماجه ومالك وغيرهم
 كما أخرجه البيهقى ٥٢٦/١ (٦) سبق تخريجه ص ٢٤

٣ - وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال: آتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من الأنصار معها أولادها فقال صلى الله عليه وسلم: (والذى نفسى بيده إنكم لأحب الناس إلى قالها ثلاث مرات) (١)
 (ب) أنه لو كان الحلف بالله مكروهاً مطلقاً. لكان عليه الصلاة والسلام أبعد الناس عنه.

(ج) ثم إن الحلف بالله تعظيم له. وربما ضم إلى يمينه وصف لله تعالى بتعظيمه وتوحيده فيكون مثاباً على ذلك (٢)

وقد روى أن رجلاً حلف على شيء فقال: والله الذى لا إله إلا هو ما فعلت كذا. فقال عليه الصلاة والسلام: **لَا تُحْلِفُ عَلَى شَيْءٍ** : (أما إنه قد كذب ولكن قد غفر له بتوحيده) (٣)

(د) أن الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالحلف على تصديق ما أخبر به فى ثلاثة مواضع من القرآن الكريم هى: (٤)

١ - قوله تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ) (٥)

٢ - قوله تعالى (وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ) (٦)

٣ - قوله تعالى (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ) (٧)

(١) الحديث فى صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٥٢٥/١١

(٢) انظر المغنى ٦٧٨/٨

(٣) ذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير ٢٠٩/٤ قال: وأخرجه الحاكم وأحمد والنسائى وغيرهم.

(٤) الفروع ٣٤٨/٦

(٥) الآية رقم ٣ من سورة سبأ . (٦) الآية رقم ٥٣ من سورة يونس

(٧) الآية رقم ٧ من سورة التغابن .

وقد يُرد على استدلال المخالفين بنحو قوله تعالى (ولاتجعلوا الله عرضة لآيمانكم...)(١)

فيقال إن معنى الآية لاتجعلوا آيمانكم بالله مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح بين الناس. كان يحلف بالله أن لايفعل بئاً و لاتقوى ولايصلح بين الناس، ثم يمتنع من فعله ليبرفى يمينه ولايحدث فيها. فنهاهم الله عن المضي فيها (٢).

ويشهد لهذا سبب نزول الآية، فإنها نزلت في الصديق حين منع النفقة على مسطح بسبب حادثه الإفك وأقسم على ذلك فنزلت الآية (٣).

وروى الإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى: (ولاتجعلوا الله عرضة لآيمانكم). أنه الرجل يحلف أن لايصل قرابته وقد جعل الله لئس مخرجاً في التكفير. فأمره أن لايعتدل بالله فليكفر وليبر". (٤)

وقد أرشد صلى الله عليه وسلم إلى إتيان الذي هو خير وعدم الإصرار على التمسك باليمين .

بقوله صلى الله عليه وسلم (لأن يستلج) (٥) أحذكم في يمينه أثم له عند الله من أن يؤدي الكفارة التي فرض الله (٦)

ومما يمكن أن يستشهد به في هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(١) الآية رقم ٢٢٤ البقرة .

(٢) المغنى ٦٨٨/٨

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٠٩٧/٣ وفتح القدير للشوكاني

١٢٠/١

(٤) المغنى ٦٧٩/٨

(٥) معنى يستلج: أى يتمادى في الشغ و يصر عليه. (انظر طرح التشريب ١٦٣/٧

وانظر ص ١٢٣ في هذا البحث و ص ٢٣ .

(٦) الحديث متفق عليه وقد مضى تخريجه ص ٧٤

عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا فى معصية ولا قطيعة رحسسم (١)

قال فى منتقى الأخبار وهو مجمول على نفي الوفاء بها (٢)

وبعد هذا الحديث عن حكم اليمين من حيث الإفراط فيها تنتقل إلى الحديث عن أقسام اليمين من حيث الحكم .

المسألة الثانية : أقسام اليمين من حيث الحكم :

اليمين تعتبرها الأحكام التكليفية الخمسة

فتكون اليمين واجبه . ومندوبه . ومحرمه ومكروهه ومباحه . (٣)

١ - اليمين الواجبه (٤)

وتكون اليمين واجبه فى بعض الصور والحالات . ومن ذلك ما يلى :

أولاً : إنجاء معصوم من الهلاك أو التلف (٥) حيث يجب على المسلم أن

يحلف مادام لديه العلم بذلك الأمر لبيان الحق وانقاذ أخيه المسلم

من الهلاك . وهذا من حق المسلم على أخيه المسلم .

روى عن سويد بن حنظله رضى الله عنه قال : خرجنا نريد النبى صلى الله

عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر . فأخذته عدو له فتخرج القوم أن يحلفوا

(١) أخرجه النسائى ١٢/٧ وأبو داود مع عون المعبود ١٦٢/٩ وأخرجه فى المنتقى من أخبار المصطفى . انظره مع نيل الأوطار ١٣٥/٩ و ١٣٦ وقال الشوكانى (وحديث عمرو بن شعيب . فكر البيهقى أنه لم يثبت) .

(٢) المنتقى من أخبار المصطفى مع شرحه نيل الأوطار ١٣٥/٩

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣

(٤) (والواجب هو الذى يمدح فاعله ويذم تاركه) انظر إرشاد الفحول ص ٦

وعرفه ابن قدامه فقال : (وهو ما توعد بالعقاب على تركه) انظر نزهة

الخاطر العاطر لابن بدران ٩٠/١

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣ والمغنى ٦٧٩/٨

وحلفت أنا أنه أُخِي فذكرت ذلك له صلى الله عليه وسلم. فقال عليه الصلاة والسلام: (صدقت المسلمُ أخو المسلم) (١)

فهذه اليمين واجبه ووجه الوجوب أن إنجاء المعصوم واجب وقد تعين فسي اليمين فيجب (٢)

ثانياً: ويتمور وجوب اليمين في حالة إنجاء نفسه من الهلاك أيضاً. كتوجه أيمان القسامه (٣) عليه في دعوى القتل وهو برئ من ذلك (٤)

٢ - اليمين المندوبه: (٥)

والحلف يكون مندوباً إليه في صور منها:

أ - إذا تعلقت به مصلحة نحو إصلاح بين متخاصمين فيحلف لأحدهم س إن صاحبه راض عنه ونحو ذلك .

- (١) الحديث أخرجه النسائي وأبو داود ورجاله ثقات. انظر المنتقى مع نيل الأوطار ١١٠/٩
- (٢) المغنى ٦٧٩/٨
- (٣) المقسامه هي: (أيمان تقسم على المتهمين في الدم) انظر التعريفات للجرجاني ص ١٧٥.
- (٤) انظر المغنى ٦٧٩/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣.
- (٥) ويراد بالمندوب: (ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه). ويقال له مرغّب فيه، ومستحب، ونقل، وتطوع، وإحسان، وسنة. وقال آخرون إنه لا يسمى سنة إلا إذا داوم عليه الشارع كالوتر. ورواتب الفرائض.
- (انظر ارشاد الفحول ص ٦. ونزهة الخاطر العاطر ١/١٢١).

- ب - أو كان الغرض من اليمين إزالة حقد من قلب مسلم عن حالف له .
 ج - أو كان الغرض من اليمين دفع شر وهو صادق فيما يقول فاليمين في هذه الصور وأمثالها مندوب إليه . لأن فعل هذه الأمور مندوب إليه واليمين مفضية إليه فكانت مندوبه (١) .

الحلف على فعل الطاعة أو ترك المعصية :

قد يتكاسل الإنسان عن فعل الطاعات فيحلف على فعل هذه الطاعة ليكون ذلك حافزاً على فعلها . وقد يميل نحو المعصية ويجد نفسه ضعيفه أمام فعلها . فيحلف على عدم فعلها فتكون له هذه اليمين رادعاً عن فعلها . فهل الحلف في هذا مندوب إليه ؟ .

١ - ذهب الشافعية (٢) إلى القول بنديبه هذه اليمين وقال به بعض الحنابلة . لأن هذا يدعوا إلى فعل الطاعات وترك المعاصي (٣) .

ب - وقيل إنه ليس بمندوب (٤) وهو الذي صححه صاحب الإنصاف من الحنابلة (٥) . لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الأغلب . ولاحث عليه صلى الله عليه وسلم . ولانذب إليه ولو كان ذلك لم يخلوا به وبينه للناس .

ثم إن ذلك يجري مجرى النذر . وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن النذر .

(١) المغنى ٨١٢/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣

(٢) مغنى المحتاج ٣٢٥/٤ وتحفة المحتاج ١٤/١٠

(٣) انظر المغنى ٦٨٠/٨ ، الإنصاف ١٣/١١

(٤) انظر المغنى ٦٨٠/٨ . والإنصاف ١٣/١١

(٥) انظر الإنصاف ١٣/١١

حيث روى الإمام البخارى بسنده إلى سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول: أولم ينهاوا عن النذر؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر. وإنما يُستخرج بالنذر من البخيل}. (١)

٣ - اليمين المحرمه: (٢)

واليمين المحرمه هي التي يكذب فيها الحالف فإن الله قد دم الذين يحلفون وهم كاذبون (٣). فقال تعالى (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) (٤) والكذب حرام فإذا قارنه الحلف كان أشد حرمة وإذا أبطل به حقا أو قطع به مال معصوم كان أشد في الحرمة (٥)

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من حلف على يمين صبر

يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه عسيان) (٦)

وأنزل الله عز وجل في ذلك قوله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم) (٧) فدخل الأشعث بن قيس

(١) الحديث في صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ١١/٥٧٥

(٢) يعرف الأصوليون: الحرام بأنه ما يُمنع فاعله ويمدح تاركه) ويقال له

المحظور. والمعصية. والذنب. والمزجور عنه والمتواعد عليه.

والقبيح ونحو ذلك،، (انظر ارشاد الفحول ص ٦.

والحرام مأخوذ من الحرمة وهو ما لا يحل. والحرام ضد الحلال يقال

هذا حلال وهذا حرام (انظر نزهة خاطر العاطر لابن بدران ١/١٢٦).

(٣) المغنى ٨/٦٨٣

(٤) الآية رقم ١٤ سورة المجادلة.

(٥) المغنى ٨/٦٨٣

(٦) الحديث في صحيح البخارى مع فتح البارى ١١/٥٥٨ وصحيح مسلم ١/١٣٤

(٧) الآية رقم ٧٧ من سورة آل عمران.

فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ (١) فقالوا كذا وكذا. قال الأشعث فبني
 أنزلت. كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال بينتك أو يمينه قلت إذا يحلف عليها يا رسول الله. فقال
 صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها
 مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان). (٢)
 ومن صور هذه اليمين المحرمة.

أن يحلف على ترك واجب ككلمة أو على فعل محرم كسرقه أو شرب خمر فهذه
 اليمين حرام والحالف بها عاصياً (٣). وإنما كان هذا النوع من القسم
 أو الحلف حراماً: لأن المحلوف عليه حرام. فكان الحلف حراماً لأنه وسيله
 إليه. والوسيله تأخذ حكم الغايه (٤)
 ويستثنى الشافعيه من هذه اليمين امرين هما:

أ - إذا كان الواجب الذي حلف على عدم فعله واجباً كفاثياً بحيث لو قام
 به البعض لسقط عن الباقيين. وذلك نحو صلاة الجنائز فإنه لا يكون
 عاصياً بهذا اليمين .

ب - أو كان يمكن سقوط هذا الواجب. وذلك كالقود من الجاني يسقط
 بالعفو (٥). وقد استدلوا بحديث النضر الذي أخرجه البخاري عن
 محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا حميدان أن أنساً حدثهم أن الربيع

(١) كنيه، عبد الله بن مسعود . فتح الباري ٥٦٠/١١

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٥٨/١١ وصحيح مسلم ١/١٤٤

(٣) تحفة المحتاج ١٣/١٠ ومغنى المحتاج ٣٢٥/٤ والمغنى ٦٨٣/٨

(٤) المغنى ٦٨٣/٨

(٥) انظر مغنى المحتاج ٣٢٥/٤ وتحفة المحتاج ١٣/١٠

وهي ابنة النضر كسرت ثنية جاريه . فطلبوا الإرش وطلبوا العفوا فأبوا . فأتوا
النبي صلى الله عليه وسلم . فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر . انكسر
ثنية الربيع يارسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق نبياً لا تكسر ثنيتها
فقال صلى الله عليه وسلم (يا أنيس كتاب الله القصاص فرض القوم وفسوا
فقال صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .^(١)
٤ - اليمين المكروهه :^(٢)

تكون اليمين مكروهه إذا حلف على فعل أمر مكروه كأكل بصل وثوم .
أو ترك مندوب كسنة الضحى ونحو ذلك . فإذا كانت اليمين حائلة بينه وبين
فعل الخير كانت مكروهه . وقد نهى الله عن مثل هذه اليمين^(٣) . فقال
(ولاتجعلوا الله عرضه لايمانكم أن شبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس)^(٤)

- (١) الحديث في صحيح البخارى مع فتح البارى ٣٠٦/٥
(٢) وللمكروه تعريفات كثيرة عند الأصوليين . فقد عرفه (بأنه الذى يمدح
تاركة ولايُؤدِم فاعله .) انظر إرشاد الفحول ص ٦ .
وعرفه آخرون فقالوا (هو ما ترجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم على
فعله) انظر نزهة خاطر العاطر ١٢٣/١ ونسبه إلى القرافى .
وقد تطلق الكراهه ويراد بها التحريم . قال تعالى (كل ذلك كان
سيئه عند ربك مكروهاً) وقد استقر الاصطلاح على الأول . انظر المدخل
لفقه الإمام احمد بن حنبل لابن بدران ص ١٢٧ .
(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣ وتحفة المحتاج ١٤/١٠ .
ومغنى المحتاج ٣٢٦/٤ ونزهة خاطر العاطر ١٢٤/١ والمدخل لابن
بدران ص ١٢٧ .
(٤) الآية رقم ٢٢٤ من البقرة .

ويقول تعالى أيضا (ولياتل أولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا أولي القربى
والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان
يغفر الله لكم والله غفور رحيم. (١)

وسبب نزول هذه الآية يبين المراد منها.

فقد أخرج البخاري بسنده إلى الزهري قال سمعت عروة ابن الزبير وسعيد بن
المسيب . وعلقمه بن وقاص . وعبيد الله بن عتبة . عن حديث عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم . حين قال أهل الإفك ما قالوا . فبرأها الله مما قالوا
فأنزل الله قوله (ان الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل
هو خير لكم . . .) العشر الآيات كلها في براءتها . فقال أبو بكر الصديق
وكان ينفق على مسطح لقربته منه . والله لا أنفق على مسطح شيئا بعد الذي
قال لعائشة . فأنزل الله قوله (ولاياتل أولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا
أولي القربى) .

قال أبو بكر بلى والله اني لأجِبُ ان يغفر الله لي . فاعاد إلى مسطح النفقه
التي كان ينفق عليه . وقال والله لا أنزعها عنه أبدا . (٢)

وقد أورد ابن قدامه اعتراضاً على ما إذا كانت هذه اليمين مانعة
من فعل الطاعة أو حاملة على فعل مكروه فتكون مكروهه .

وتصوير هذا الاعتراض أنها لو كانت مكروهه لأنكر صلى الله عليه وسلم . على
الأعرابي الذي سأله عن الصلوات فقال: هل على غيرها؟ فقال صلى الله
عليه وسلم: لا إلا ان تطوع .

(١) الآية رقم ٢٢ من سورة النور .

(٢) الحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٦٤/١١ وأخرجه مسلم مع

شرحه للنووي ١٣٢/١١ والبيهقي في السنن ٣٦/١٠ .

فقال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها . ولم ينكر عليه صلى
الله عليه وسلم . ذلك بل قال : (أفلح الرجل إن صدق) (١)
وقد رد ابن قدامة على هذا الاعتراض بما يلي :

أولا : أنه لا يلزم هذا فإن اليمين على تركها لا تزيد على تركها . ولو
تركها لم ينكر عليه . ويكفي في ذلك بيان أن ما تركه تطوعاً
وقد بينه صلى الله عليه وسلم . بقوله (إلا أن تطوع) .

ثانياً : أن هذه اليمين إن تضمنت ترك مندوب فقد تناولت فعل الواجب
والمحافظة عليه كله . بحيث لا ينقصه منه شيئاً . وهذا في الفضل
يزيد على ما قبله من تركه التطوع فيترجح جانب الإثبات بها على
تركها . فيكون من قبيل المندوب فكيف ينكر ؟ .

ثالثاً : أن في الإقرار على هذه اليمين بيان حكم محتاج إليه . وهو
بيان أن ترك التطوع غير مؤاخذ به . فلو أنكر على الحالف
لحصل ضد هذا . وتوهم كثير من الناس لحوق الإثم بتركه فيفوت
الغرض . (٢)

ومن اليمين المكروهه :

الحلف في البيع والشراء لانفاق السلعة وفي سائر تعامل الناس
أخذاً وعطاءً وقد قال صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عنه أبو هريرة
رضي الله عنه -

(١) متفق عليه انظر المنتقى من أخبار المصطفى ١٨٧/١

(٢) المغنى ٦٨٢/٨

(الحلف منفق للسلعة ممحق للبركه) (١)

(٥) اليمين المباح (٢)

وتكون اليمين مباحه حين يحلف الحالف على فعل أمر مباح أو تركه .
وذلك كحلقه على اكل هذا اللحم أو عدمه أو يحلف على دخول دار أو عدم
دخولها (٣) .

ومن الحلف المباح : أن يحلف على خبر أو أمر حادث ، وهو صادق فيه أو يظن
أنه صادق فيه (٤)

الحلف على الحقوق عند الحاكم :

ومن الأيمان المباحه : اليمين التي يطلبها القاضي أو الحاكم من
المدعى عليه . حفاظاً على حقه في حالة عدم وجود شهود (٥) أخذاً من قوله
عليه للصلاة والسلام (البيئه على المدعى واليمين على من أنكر) (٦)
قال في الفروع : ويستحلف في كل حق لأدمى - للخير وللردع والزجر (٧) .

(١) الحديث في صحيح البخارى مع فتح البارى ٣١٥/٤ وصحيح مسلم ١٢٢٨/٣ وفي
سنن أبى داود مع شرحها عون المعبود ١٤٨/٩ وقد بوب له أبوداود فقال :
(باب كراهيه اليمين في البيع) .

(٢) المباح : ما لا يمدح على فعله ولا على تركه (انظر ارشاد الفحول ص ٦ وعرف
بأنه ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله وتاركه ولا مدحه
انظر نزهة خاطر العاظر ١١٦/١ . ويقال للمباح : الحلال والجائز
والمطلق . انظر ارشاد الفحول ص ٦

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣ (٤) المغنى ٦٨٠/٨

(٥) انظر شرح منتهى الارادات ٥٦٦/٣ والمغنى ٦٨٠/٨

(٦) الحديث خرج في إرواء الغليل ٢٧٩/٨ قال : وهو صحيح وانظره كذلك في
سنن الترمذى ٤٧٩/٣ .

(٧) انظر الفروع ٤٧٩/٦

وقد نقل ابن قدامه خلافاً في هذه اليمين التي يطلبها الحاكم . فقيـل إن الأولى تركها وإذا كان كذلك فيكون فعلها مكروهاً قال ابن قدامه : وقد ذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي (١)

ومما يدل لذلك مايلي :

- (١) ما ذكره في الفروع مما روى عن أبي محمد الخلال بإسناده عن رافع بن خديج مرفوعاً . (من أراد أن يستحلف أخاه على يمين وهو يعلم أنه كاذب فأجل الله أن يحلفه وجبت له الجنة) (٢)
 - (٢) ما روى عن علي رضي الله عنه مرفوعاً (أنه قال: من قدم غريمي إلى ذي سلطان ليحلفه . فعلم أنه يحلف بالله كاذباً . لم يرض الله تعالى يوم القيامة منزله إلا مع إبراهيم خليل الله في الجنة) (٣)
 - (٣) ولما روى عن الشعبي قال استلف المقداد بن الأسود من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم فقال عثمان: إنها سبعة آلاف وقال المقداد: إلا أربعة آلاف درهم . فقررنا فعلى عمر . فقال . المقداد يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول ويأخذها . فقال عمر أنصفك أحلف أنها كما تقول وخذها فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف وقال : خفت أن يوافق قدرٌ بلاء فيقال بيمين عثمان (٤) .
- والظاهر والله اعلم القول بإباحة فعلها وتركها ويستظهر ذلك لعدة أدلة منها :

- (١) المغني ٦٨٠/٨ والفروع ٤٧٥/٦ ومغني المحتاج ٣٢٦/٤
- (٢) الحديث ذكره في كنز العمال ٧٠٧/١٦ رقم ٤٦٤٤٧ وذكره في الفروع ولم أجده في حدود ما اطلعت عليه من كتب الحديث .
- (٣) الفروع ٤٧٥/٦ ولم أجده في حدود ما اطلعت عليه من كتب الحديث
- (٤) انظر هذا الأثر في المغني ٦٨٠/٨ والمحلى لابن حزم ٣٧٧/٩ والفروع ٤٧٥/٦

١ - أن الله تعالى : أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بالحلف على الحق

في ثلاثة مواضع من القرآن وهي :^(١)

١ - قوله تعالى (قل بلى وربى لتأتينكم)^(٢)

ب - وقوله تعالى (ويستنبؤنك أحق هو قل إى وربى إنه لحق)^(٣)

ج - قوله تعالى (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى
لتبعثن^(٤))

٢ - ماروى عن محمد بن كعب القرظى . أن عمر رضى الله عنه قال . علسى

المنبر وفى يده عصا^(٥) يا أيها الناس لا تمنعكم اليمين من حقوقكم
فولذى نفسى بيده إن فى يدي لعصا .^(٥)

٣ - مارواه البيهقى بسنده إلى الشعبى قال : كان بين عمروابى . رضى

الله عنهما - خصومة فقال عمر . وكان إماماً للمسلمين أجعل بينسى
وبينك رجلاً . قال . فجعلا بينهما زيد بن ثابت . قال . فاتوه . فقال

عمر . أتيناك لتحكم بيننا - وفى بيته يوتى الحكم - قال . فلما
دخلوا على زيد أجلسه معه على صدر فراشه . فقال - أى عمر - هذا

أول جورك جرت فى حكمك . إجلسنى وخصمى مجلساً . قال فقما عليه القصة .
قال . فقال زيد لأبى اليمين على أمير المؤمنين فان شئت لأعفيته

(١) . المغنى ٦٨١/٨

(٢) الآيه رقم ٣ من سبأ

(٣) الآيه رقم ٥٣ من يونس

(٤) الآيه رقم ٧ من التغابن .

(٥) . المغنى ٦٨١/٨

قال . فأقسم عمر على ذلك . ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكسبون
لى عندك على أحد فضيله (١) .

وقد استدل ابن قدامه بهذه القصة وفيها فقال زيد لابي اعف اميسر
المؤمنين فقال عمر . ولم يعف أمير المؤمنين ؟

إن عرفت شيئا استحققته بيمينى والتركته والله الذى لا اله الا هو . إن النخل
لنخلى ومالابى فيها حق . فلما خرجا وهب النخل لابي . فقبل يا أمير المؤمنين
هلا كان هذا قبل اليمين ؟ فقال خفت أن لا أحلف فلا يحلف الناس على
حقوقهم بعدى فيكون سنه (٢) .

قال ابن قدامه : ولأنه حلف صدق على حق . فأشبه الحلف عند غير الحاكم (٣)
وبهذا يظهر قوة هذا الرأى والله اعلم .

(١) السنن الكبرى للإمام البيهقى ١٤٤/١٠ والمحلل لابن حزم ٢٨١/٩

(٢) المغنى ٦٨١/٨

(٣) المرجع السابق .

المبحث الثاني : اقسام اليمين من حيث لزوم الكفارة

بعد الحديث عن اقسام اليمين من حيث الحكم

نتقل في هذا المبحث إلى الحديث عن قسم آخر من اقسام اليمين وهو انقسامها من حيث لزوم الكفاره . وهو في هذا على ثلاثة اقسام

القسم الأول : اليمين اللغو

القسم الثاني : اليمين الغموس

القسم الثالث : اليمين المنعقدة

القسم الأول : اليمين اللغو

وفيه المسائل الآتية

المسألة الأولى : تعريف اللغو

المسألة الثانية : معنى لغو اليمين والخلاف في المقصود منه

المسألة الثالثة : انعقادها والكفارة فيها .

المسألة الرابعة : يمين اللغو في المستقبل .

المسألة الأولى : تعريف اللغو في اللغة والإصطلاح :

اللغو : ممدرد لغا يلغو . إذا تكلم بكلام لافائدة فيه ولايحتاج إليه .
وفي الحديث الشريف أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : (إذا قلت لصاحبك وإماماً
يخطب أنصت فقد لغوت) (١)

واللغو في الكلام ما لا ينعقد عليه القلب . ويسمى باطل الكلام لغواً . قال
تعالى (لا تسمع فيها لأغيبه) (٢) أي كلمة ذات لغو (٣) .

ويقول سبحانه في وصف المؤمنين المفلحين (والذين هم عن اللغو معرضون) (٤)

أما في الاصطلاح :

فيراد به ما كان خالياً عن فائدة اليمين شرعاً ووضعاً . وذلك لأن فائدة اليمين
إظهار الصدق من الخبر . فان أضيف اليمين إلى خبر ليس فيها احتمال
الصدق كان خالياً عن فائدة اليمين فأصبح لغواً (٥) على معنى أنه لم
يترتب على التلفظ به أثره من البر . وإلحنت . كما قد لا يحصل به ما يراد
من اليمين من التأكيد وإظهار صدق الخبر حيث أن هذا هو مؤدى لغو اليمين .
غير أن أهل العلم اختلفوا في صيغة لغو اليمين . هل هي اللفظ مع عدم
العزم والعقد . أو هي الحلف ثم يتبين الكذب بعد ذلك ؟ وهذا ما تناوله في

المسألة التالية :

(١) الحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري ٤١٣/٢ والسنن للترمذي ١٠/٢ .

وسنن ابن ماجه ٣٥٢/١ وسنن الدارمي ١٩٥/١ .

(٢) الآية رقم ١١ من الغاشية .

(٣) انظر القاموس المحيط ٣٨٦/٤ ومختار الصحاح ص ٦٠٠ والمصباح المنير

٥٥٥/٢ .

(٤) الآية رقم ٣ من المؤمنون

(٥) انظر البحر الرائق ٣٠٣/٤ والبنائيه في شرح الهدايه ١٦٣/٥

المسألة الثانية : اللغو في عبارات السلف والفقهاء :

وقع في تفسير اللغو خلافٌ واسعٌ بين أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . ويمكن بروز هذا الخلاف على النحو التالي :

أولا : قال قوم لغو اليمين أن يسبق لسان الحالف إلى لفظ اليمين بلا قصد لمعنى عقدها. (١)

وهذا القول مروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة وعكرمة وعطاء والشعبي والحسن وهو مروى عن الشافعي والإمام أحمد. (٢)

وهو اختصار شيخ الإسلام ابن تيمية. (٣) ويشهد لهذا القول ما يلي :

(١) قوله تعالى (لا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاِيْمَانَ) (٤)

ومعنى عَقَدْتُمْ قَصَدْتُمْ . بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى (وَلِكُلِّ وَاوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) (٥) فجعل مقابل اللغو ما انعقدت عليه اليمين وكسبه القلب .

(٢) مارواه البخاري في صحيحه بسنده إلى عائشة أنها سألت عن لغو اليمين فقالت: هو قول الرجل لا والله وبلى والله (٦)

- (١) انظر الخرشى على خليل ٥٤/٣ . وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ وكشاف القناع ٢٣٦/٦ ومغنى المحتاج ٣٢٤/٤ والمغنى ٦٧٨/٨ .
- (٢) انظر المغنى ٦٧٨/٨ والسنن للبيهقي ٤٨/١٠ وفتح الباري ٥٤٧/١١ ونيل الأوطار ١٣٤/٩ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ ومغنى المحتاج ٣٢٤/٤ .
- (٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٢٢/٢٣٣ .
- (٤) الآية ٨٩ من سورة المائدة .
- (٥) الآية رقم ٢٢٤ من سورة البقرة . (٦) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٤٧/١١

وفى مصنف عبدالرزاق عنها قالت (هم القوم يتدارون فى الامر يقول هذا
لا والله ويلي والله وكلا والله يتدارون فى الامر لا يعقد عليه قلوبهم) (١)
وروى البيهقى بسنده إلى هشام بن عروة عن أبيه . أن عائشة كانت تقول :
(أيمان اللغو ما كان فى المراء والهزل ومزاحة الحديث الذى لا يعقد عليه
القلب (٢) . قال فى الفروع وإسناده جيد) (٣)
٣ - ولأن اللغو فى كلام العرب الكلام غير المعقود عليه . واللغو كذلك (٤)
ثانياً . وقال آخرون: اللغو هو أن يحلف الإنسان على الشيء يرى أنه
كذلك وليس كذلك (٥) . وهذا القول مروى عن مجاهد وقتاده رضى الله عنهما
والأوزاعى وسليمان بن يسار والشورى والشحنى وغيرهم (٦) .
وروى عبدالرزاق بسنده عن مجاهد رضى الله عنه قال . اللغو: هو الرجل يحلف
على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك (٧) . كما روى بسنده إلى الحسن
وقتاده أنه الخطأ غير العمد كقول الرجل . والله إن هذا لكذا وكذا .

(١) المصنف لعبد الرزاق ٤٧٤/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٤٨/١٠

(٣) الفروع لابن مفلح ٣٤٥/٦

(٤) انظر مختار الصحاح ص ٦٠٠ والمغنى ٦٨٧/٨ والأم ٦٦/٧

(٥) انظر المصنف لعبد الرزاق ٤٧٥/٨ . وفتح البارى ٤٤٨/١١ والمغنى

٦٨٧/٨ . والبحر الرائق ٣٠٢/٤

(٦) انظر المراجع السابقه والأماكن نفسها .

(٧) المصنف لعبد الرزاق ٤٧٥/٨

وهو يرى أنه صادق في تبين أنه ليس كذلك (١).

ثالثاً . وقال سعيد بن جبير رضى الله عنه . اللغو هو أن يحلف الرجل على الحرام فلا يؤاخذ الله بتركه (٢)

قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الخبر الثابت أنه تجب فيه كفارة يمين . (٣)
 حيث قال صلى الله عليه وسلم: (والله لأن يُلجَّ أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يُعطي الكفارة التي فرض الله عز وجل (٤) ولعل مما يشهد لهذا أيضا قوله تعالى: (وَالْيَأْتِلُّ أَوْلُو الْفُضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٥)
 وكذلك قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم (لَمْ تُحْرَمْ مَا حَلَّ اللَّهُ لَكَ) (٦) ثم رجح النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وكفر عن يمينه .

فاليمين التي يحرم الإنسان فيها شيئاً على نفسه لم تخل من الجزاء فمن هنا لم تكن لاغية لأنها لو كانت لاغية لما كان عليه بسببها شيء .

رابعاً : وقال آخرون : اللغو هو أن يدعو الإنسان على نفسه ، إن فعل كذا ثم فعله . قال ابن حجر وهذا هو يمين المعصية (٧) قال ابن العربي ودعاء

(١) المصنف ٤٧٥/٨ وقال ابن حجر في فتح الباري ٥٤٨/١١ أخرجه الإمام الطبري .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٤١٥/٨ وفتح الباري ٥٤٨/١١

(٣) انظر فتح الباري ٥٤٨/١١

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤٠

(٥) الآية رقم ٢٢ من سورة النور: ومعنى يأتل: يحلف من الآليه وهى اليمين وتجمع على الآيا .

انظر مختار الصحاح ص ٢٣ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٨/١٢

(٦) الآية رقم ١ من سورة التحريم . (٧) انظر فتح الباري ٥٤٨/١١

الإنسان على نفسه بان يفعل كذا فلا يفعله تنعقد. وفيه الكفار. فلايكون لغواً لشبوت النهي عن دعاء الإنسان على نفسه (١).

خامساً: وقيل إن لغو اليمين أن يحلف وهو غضبان (٢). روى البيهقي بسنده إلى طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان) (٣). وهذا معارض بما تقدم من أن ابن عباس فسره كما فسرتة عائشة (٤).

قال البيهقي . وفي رواية عن عكرمة أن ابن عباس قال . (هو لا والله ويلسى والله) (٥).

هذه أهم الأقوال في تحديد المراد من اللغو. وهناك أقوال أخرى كثيرة تركتها إشاراً للاختصار ولأنها لا تخرج عن هذه الأقوال الخمسة

سبب الاختلاف في تحديد معنى اللغو :

إنه بعد استعراض الآراء والأقوال في معنى اللغو. نرى أن تحديده فيه شيء من العسر. كما ترى أنه من الأمور التي اشتد حولها الخلاف بين أهل العلم وإنما يرجع سبب هذا الخلاف إلى أمور منها:

أولاً : كثرة الروايات الواردة عن الصحابة والتابعين في تفسير معنسى

اللغو.

- (١) انظر فتح الباري ٥٤٨/١١ ونيل الأوطار ١٣٤/٩.
- (٢) فتح الباري ٥٤٨/١١.
- (٣) السنن للبيهقي ٤٨/١٠ وفتح الباري ٥٤٨/١١.
- (٤) فتح الباري ٥٤٨/١١ ونيل الأوطار ١٣٤/٩.
- (٥) السنن للبيهقي ٤٨/١٠.

ثانياً: ذلك الإشتراك اللفظي في اسم اللغو . ذلك أن اللغو قد يكون
الكلام الباطل نحو قوله تعالى (وَاللُّغْوُ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ) (١) وقد يكون
الكلام الذي لاتنعد عليه نية المتكلم به . ونحو ذلك .
ومن هنا كان الخلاف في تحديد معنى اللغو (٢) .

الترجيح :

والراجع - والله أعلم - من هذه الأقوال الخمسة هو القول الأول .
لأنه الذي تدعمه الأدلة . ولأنه تفسير الكثير من الصحابة الكرام . وهم أهل
اللغة والمعاصرين للتنزيل . ولاسيما مع ملاحظة التقابل بين اللغو وبين
عقد اليمين أو ما كسبته القلوب . في قوله تعالى (لِيُؤَاخِذَكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ
فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) وفي قوله في الآية الأخرى
(وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ) . فلغو اليمين هو ما لم ينعد عليه
القلب ويتوجه إليه القصد (٣) .

(١) الآية رقم ٢٦ من سورة فصلت .

(٢) انظر بداية المجتهد ٤٠٩/١

(٣) بتصرف من احكام القران الكريم للشمس البهري ٩٠/٣

المسألة الثالثة: انعقادها والكفارة فيها :

بعد معرفة يمين اللغو وتفسير السلف لها والآثار الواردة فيها. يتضح أنها ليست بمنعقدة بنص قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) وعلى القول بأن يمين اللغو (هي ما لم ينعقد عليه القلب) فلا انعقاد فيها لأن الحالف لا يقصد عقدها فلا يتصور فيها البر والحنث .

إذ اليمين المنعقدة هي التي يتصور فيها البر والحنث . ويقصد الحالف عقدها . ويتأكد عنده العزم في البر والحنث فيها. (١)

ومادامت يمين اللغو غير منعقدة فلا كفارة إذاً فيها لأن من شروط وجوب الكفارة أن تكون اليمين منعقدة .

والقول بعدم وجوب الكفارة. مروى عن ابن عباس وأبي هريرة وزرارة بن أسي أو في . والحسن والنخعي والإمام مالك وابن حزم وغيرهم. (٢)

ووجه عدم الكفارة ما يلي .

١ - أن الله تعالى قال (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فِكْفَارَتَهُ ... الآية) (٣)

فتنفي سبحانه وتعالى المؤاخذه باللغو فيلزم انتفاء الكفارة وجعل الكفارة في اليمين التي يؤاخذ الله بها. وهي اليمين المنعقدة المكتسبه (٤).

قال ابن حزم (فإذا لم يتعمد الحنث ولم يعقد اليمين بقلبه فلا كفارة في ذلك لقوله تعالى (ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) (٥).

(١) انظر بلغة السالك ٣٠٧/١ والشرح المغير ٣٠٧/١ وكشاف القناع

٢٣٥/٦ والمغنى ٦٨٧/٨ (٢) المغنى ٦٨٦/٨ والمحلّى ٤٠/٨

(٣) الآية رقم ٨٩ المائدة .

(٤) المغنى ٦٨٦/٨ . وشرح منتهى الإرادات ٢٤/٣ وكشاف القناع ٢٣٦/٦

(٥) المحلّى لابن حزم ٤٠/٨ والآية رقم ٨٩ من المائدة .

- ٢ - ماجاء عن عائشة رضى الله عنها (ان ايمان اللغو ماكان فى المراء والهزل والمزاج، والحديث الذى لايعقد عليه القلب، وايمان الكفارة كل يمين حلف عليها على حد من الأمر فى غضب أو غيره، رواه البيهقى (١) قال فى الفروع وإسناده جيد (٢)
- ٣ - ماروى عنها أيضا أنها قالت (اللغو فى اليمين كلام الرجل فى بيته لا والله، ولى والله، وقد رواه الإمام البخارى موقوفاً (٣) وهذا تفسير منها وبيان للإيمان التى فيها الكفارة وقد خرج منها تفسيراً لكلام الله تعالى وتفسير الصحابى مقبول .
- ٤ - أننا لو قلنا بوجوب الكفارة فى اللغو لأصبح فى ذلك مشقه وحصل الضرر، وهو منتف شرعاً، وإيمان اللغو كثيره (٤) وهى مما تعم به البلوى فى أحاديث الناس وأخذهم وعطائهم (٥)
- ٥ - ما حكاه ابن عبدعبدالبر، من إجماع أهل العلم على عدم الكفارة فى لغو اليمين (٦)
- ٦ - قال فى بدائع الصائغ (٠٠٠) ولأن اللغو لما كان هو الذى لاحقيقة لــــه كان هو الباطل الذى لاحكم له فلا يكون يميناً معقوده لأن للمعقودة حكماً آخر هو المؤاخذة . والمؤاخذة ثابتة بالنص وفيها الكفارة ١٠٠هـ (٧)

- (١) السنن الكبرى ٤٩/١٠ (٢) الفروع ٣٤٥/٦
- (٣) الموقوف : ماوقف على الصحابى دون رفع له صلى الله عليه وسلم . وهذه الروايه الموقوفه فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٤٧/١١ وغيره .
- (٤) شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ . والفروع ٣٤٣/٦ وكشاف القناع ٢٣٦/٦ ومغنى المحتاج ٣٢٤/٤٠
- (٥) مغنى المحتاج ٣٢٤/٤
- (٦) المغنى ٦٨٧/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ والمحلى لابن حزم ٤٠/٨
- (٧) انظر بدائع الصائغ ٤/٣

المسألة الرابعة : يمين اللغو في المستقبل

الخلافاً للمحكى في المسألة السابقة. جاء في يمين اللغو في الماضي والحال حيث لا انعقاد فيها ولا كفارة. ويكاد يجمع أهل العلم على ذلك كما سبق النقل فيه عن ابن عبد البر. (١)

أما في المستقبل فقد وقع فيه خلاف ظاهر يتلخص فيما يلي :

- ١ - فالحنفية والمالكية يرون أن اليمين التي لا يقصدها الحالف في المستقبل ليست بلغو فهي يمين منعقدة عندهم. وفيها الكفارة إذا حدثت. (٢)
 - ب - وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن اللغو واقع في المستقبل كما هو في الحال والماضي. فلا ينعقد يميناً ولا كفارة فيه لأنه لغو (٣).
- فما صل الخلاف بينهم في المستقبل. ومسألة اللغو في المستقبل هي من المسائل التي وقع فيها نقاش كبير جداً. ولا سيما بين الحنفيين والشافعية. (٤)

- (١) انظر المغنى ٦٨٧/٨ والفروع ٣٤٣/٦. وبدائع الصائغ ٤/٣ وبلغسة السالك ٣٠٨/١ ومغنى المحتاج ٣٢٥/٤.
- (٢) انظر البحر الرائق ٣٠٢/٤ وحاشية الدسوقي ٥٤/٣ وبلغة السالك ٣٠٨/١ وبدائع الصائغ ٥/٣. وفتح القدير لابن الهمام ١٤٩/٥.
- (٣) انظر كشف القناع ٢٣٦/٦ والفروع ٣٤٣/٦ والأم ٦٦/٧ ومغنى المحتاج ٣٢٨/٣.
- (٤) انظر مغنى المحتاج ٣٢٥/٤ والأم ٦٦/٧ والبحر الرائق ٣٠٢/٤ وبدائع الصائغ ٥/٣ وفتح القدير ١٤٩/٥.

الأدلة :

هذا وقد استدل أصحاب القول الأول وهم الأحناف والمالكية بالأدلة الآتية :

١ - أن الله تعالى قال . (لَا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ) (١) .

ووجه الدلالة من الآية أنه قابل سبحانه بين اليمين اللغو واليمين المنعقدة . وقد فرق بينهما في المواخذه ونفيها ، فيجب أن تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقاً للمقابلة .
واليمين في المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد أم لا . (٢)

قال في البحر الرائق (. . .) والمراد باليمين المعقودة في قول الله تعالى (وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ) . المراد بها اليمين في المستقبل بدليل قوله تعالى (واحفظوا أيمانكم) . ولا يتصور الحفظ عند الحنث والهتك إلا في المستقبل اهـ . (٣)

٢ - ثم إن اللغو في اللغة اسم للشئ الذي لاحقيقة له . قال تعالى (لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهِمْ) (٤) أي باطلاً . وقال عز وجل إخباراً عن الكفرة (وَالغَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ) (٥) . وذلك في الماضي والحال .

فاللغو : الحلف على الماضي بما لاحقيقة له . بل على ظن من الحالف أن الأمر كما حلف عليه . والحقيقة بخلافه (٦) .

(١) الآية رقم ٨٩ المائدة .

(٢) بدائع الصنائع ٤/٣

(٣) البحر الرائق ٣٠٤/٤ بتصرف يسير .

(٤) الآية رقم ٢٥ من سورة الواقعة .

(٥) الآية رقم ٢٦ من سورة فصلت .

(٦) بدائع الصنائع ٤/٣ . والبنائيه على الهدايه ١٦٢/٥ .

قال في البدائع (.... وَيَلْحَقُ بِاللُّغُوِّ السَّابِقِ مَا يَجْرِي عَلَى السُّنَّةِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَاضِي أَوْ الْحَالِ فَهُوَ مِمَّا لِحَقِيقَةُ لِسَانِهِ فَكَانَ لُغَوًا .

وَلَأَنَّ اللُّغُوَّ لَمَّا كَانَ هُوَ الَّذِي لِحَقِيقَةُ لَهُ . كَانَ هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي لِحَكْمِ لَهُ . فَسَلَا يَكُونُ يَمِينًا مَعْقُودَةً . لَأَنَّ لِلْمَعْقُودَةِ حَكْمًا آخَرَ هُوَ الْمَوَاطِنُ . وَالْمَوَاطِنُ هَذِهِ ثَابِتَةٌ بِالنِّصِّ وَفِيهَا الْكُفَّارَةُ نَصًّا هـ) (١)

حَيْثُ قَالَ تَعَالَى (وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ الْآيَةُ) . (٢) .
أَمَّا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي . فَقَدْ اسْتَدَلُّوا لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ اللُّغُوَّ مُتَّصِرٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِمَا يَلِي :

١ - اسْتَدَلُّوا بِالْخَيْرِ الَّذِي وَرَدَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : (وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا قَالِيهَا ثَلَاثًا) (٣)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ . زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ شَرِيكَ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَغْزِهِمْ (٤)

٢ - كَمَا اسْتَدَلُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ . أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ سُئِلَتْ عَنْ لُغُوِّ الْيَمِينِ فِي الْآيَةِ قَالَتْ : أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِهِ . لَا وَاللَّهِ وَبِلسِي وَاللَّهُ (٥) .

٣ - وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْخَبْرَ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ . حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الشَّامِيُّ قَالَ . أَخْبَرَنَا

(١) بدائع الضائع ٤/٣

(٢) الآية رقم ٨٩ المائدة .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٤) السنن لأبي داود ٢٣١/٣ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٤٧/١١ والسنن الكبرى ٤٩/١٠ .

حسان يعنى ابن إبراهيم قال حدثنا ابن الصائغ عن عطاء بن ميمون فى لغو اليمين .

قال : قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (هذا كسسلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله) (١) . وقد قال بهذا الشافعى نفسه حين سئل عن اللغو (٢) .

وجه الاستدلال بهذا الخبر أنه ورد من طريقين أحدهما موقوف - والثانى مرفوع إليه صلى الله عليه وسلم وقد قوت كل واحدةٍ منها الأخرى . وقد ورد الحديث بلفظ (لا والله وبلى والله) دون أن يفصل بين الحال أو الماضى أو المستقبل . فصار اليمين إذا لم يقصده الحالف لغواً فى الأحوال الثلاثة .

٤ - أن الله قال (لا يؤخذكم الله باللغو فى إيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم) (٣) .

واليمين المكسوبة هى اليمين المقصودة فكان غير المقصودة داخلاً فى قسم اليمين اللغو . وذلك تحقيقاً للمقابلته التى ذكرتها الآيه بين اللغو والمكسوبة . (٤)

(١) السنن لأبى داود مع شرحها عون المعبود ١٥٧/٩

(٢) الأم ٦٦/٧

(٣) الآيه رقم ٢٢٤ البقره .

(٤) احكام القرآن للكلية الهراسي ٩٠/٣

الترجيح :

والذى يترجح ماذهب إليه أصحاب القول الثانى . من أن اللغو متصور
 فى المستقبل كما هو فى الحال والماضى . ذلك لأن عائشة رضى الله عنها
 فسرتَه بأنه قول الرجل لا والله ولى والله . وهى من أهل العربيه والعارفه
 بأساليبها . ثم إنها عاصرت التنزيل وعرفت مقاصد الوحي . حتى كانت لفقها
 مرجعاً لأصحابه الكرام . بعد موته صلى الله عليه وسلم . فى أمور كثيرة .
 ثم إن تفسير الصحابى حجه . وهذا الخبر عنها قد أخرجه أبو داود والبيهقى
 مرفوعاً إليه صلى الله عليه وسلم . ولأن المقصود باللغو عدم تأكيد العزم
 والقصد . سواء كان ذلك فى الماضى والحاضر أو فى المستقبل والله أعلم .

القسم الثاني : اليمين المغموس

وبعد الحديث عن يمين اللغو وانعقادها والكفارة فيها
يأتى الحديث عن القسم الثانى من هذا المبحث وهو
اليمين المغموس .
حيث يجرى الحديث فى معناها وانعقادها ولزوم الكفارة
فيها .

القسم الثاني : اليمين الغموس

وفيه المسائل الآتية

المسألة الأولى : تعريفها وسبب التسميه

المسألة الثانيه : حكمها

المسألة الثالثه : حذرها والوعيد عليها

المسألة الرابعه : انعقادها

المسألة الخامسه : الكفارة فييها

المسألة الأولى . تعريفها وسبب التسمية :

تعريفها في اللغة :

يقال غَمَسَهُ في الماء يغمسه إذا غمره به . والنجم غَمَسَ أي غاب .
والغموس الأمر الشديد الغامس في الشدة . ويقال للناقة لا يستبان حملها
غموس . ويقال لظئنه النافذه غموس .

ويقال الليل المظلم والظلمه الشديده غميس . والشئ الذي لم يظهر للناس
ولم يعرف بعد (١) .

تعريفها الشرعي :

لم أجد أهل العلم تناولوا اليمين الغموس بتعريف خاص كما هي عادتهم
في التعريفات الأخرى . ولعل ذلك لوضوحها عندهم . غير أنه يلاحظ أنهم يكادون
يتفقون على تحقيق عنصر واحد فيها . وهو تعمد الكذب .
ويلاحظ أن بعضهم ذكر (المضى) " ولكن يبدوا أن هذا ليس قيداً . وإنما ذكره
من ذكره بناء على الغالب . ومن رأيتُه خص اليمين الغموس بتعريف صاحب
الهدايه من الحنفية حيث قال :

(الغموس : الحلف على أمرٍ ماضٍ يتعمد الكذب فيه) (٢)

وقد أوضح ذلك ابن الهمام فقال : (إن القيد بالمضى ليس بقيد بل الحالف
على الحال غموس نحو واللله مال هذا على دين وهو يعلم خلافه) (٣)

(١) انظر القاموس المحيط ٢٣٥/٢٠ ومختار الصحاح ٤٨١ والمصباح المنير

٠٤٥٣/٢

(٢) الهدايه على بداية المبتدى . المطبوع مع فتح القدير ٦٠/٥

(٣) فتح القدير ٦٠/٥ .

وقال في العناية على الهدايه .

ان اشتراط المضي ليس بشرط بل هو بناء على الغالب^(١) ويقول الامام العيني (٠٠٠ واليمين الغموس متصورة في الحال والمستقبل وإنما يُذكر الماضي بناء على الغالب فقط ١٠٠٠هـ)^(٢)

ولعل اشتراط تعمد الكذب^(٣) مأخوذ من مثل قوله عليه الصلاة والسلام . حين سأله عبد الله بن عمر رض الله عنهما . عن اليمين الغموس فقال صلى الله عليه وسلم (هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم . وهو فيها كاذب)^(٤)

سبب تسميتها بالغموس :

وسبب تسمية هذا النوع من اليمين غموساً :

لأنها تغمس صاحبها في الإثم والوزر وفي سخط الله . ومن ثم يستحق عذاب جهنم . فكانها سب في غمسه في نار جهنم . بعد أن تغمس به في الأثم والأوزار والمعاصي .^(٥)

(١) العناية على الهدايه . المطبوع مع فتح القدير ٦٠/٥

(٢) البناء في شرح الهدايه ١٥٢/٥ بتصرف يسير .

(٣) انظر كشف القناع ٢٣٥/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ حاشية

الشيرواني على تحفة المحتاج ٥/١٠

والشرح الكبير مع حاشية الإمام الدسوقي ١٢٨/٢ .

(٤) انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٢٦٤/١٣ وأطرافه في ج ٥٥٦/١١

وج ١٩١/١٢ من فتح الباري ، وج ٥٥٦/١١ من فتح الباري .

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ وكشف القناع ٢٣٥/٦ وحاشية العدوي

على شرح خليل ٥٤/٣ والشرح الكبير ١٢٨/٢ ومغنى المحتاج ٣٢٥/٤

والمغنى ٦٨٦/٨ .

أُخْرِجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ . قَالَ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ
 حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ (١) كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) . (٢)
 قَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ) أَي بِسَبَبِهِ أَي بِسَبَبِ هَذَا الْحَلْفِ
 فَالْبَاءُ لِلْسَبَبِ (٣) وَأُخْرِجَ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ حَلَفَ يَمِينًا صَبْرًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا
 مَالَ أَمْرِي مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ) (٤) .

(١) الْيَمِينُ الْمَصْبُورَةُ: هِيَ الَّتِي يُجْبَرُ عَلَيْهَا حَالِفُهَا . يُقَالُ أَصْبَرَهُ الْيَمِينَ
 أَحْلَفَهُ فِي مَنَاطِقِ الْحَقِّ (فَتْحُ الْبَارِيِّ ٥٥٩/١١ وَالْمَصْبُوحُ الْمُنِيحُ
 ٠ (٣٣١/١)

(٢) انْظُرْ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ مَعَ عَوْنِ الْمَعْبُودِ ٦٦/٩ وَقَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ٠ وَالْحَدِيثُ
 سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذَرِيُّ ٠

(٣) عَوْنُ الْمَعْبُودِ ٦٧/٩

(٤) الْحَدِيثُ أَصْحِيحُ الْبُخَارِيِّ مَعَ فَتْحِ الْبَارِيِّ ٥٥٨/١١ وَسَنَنَ أَبِي دَاوُدَ مَعَ

عَوْنِ الْمَعْبُودِ ٧٣/٩ ٠ وَالسَّنَنُ لِلْبَيْهَقِيِّ ١٧٨/١٠

المسألة الثانية: حكمها .

واليمين الغموس حرام وصاحبها معرض لعقاب الله الأليم (١). فقد عدها صلى الله عليه وسلم من الكبائر (٢).

أخرج البخارى بسنده عن ابن عمر . قال : (جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟

فقال عليه الصلاة والسلام : (الإشراك بالله . قال ثم ماذا ؟ قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا ؟ قال اليمين الغموس . قلت وما اليمين الغموس ؟ قال صلى الله عليه وسلم هي التي يقتطع به مال امرئ مسلم هو فيها كاذب)؟ (٣)

وأخرج مسلم بسنده عن أبي أمامة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة . فقال رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيماً (٤) من أراك (٥) .

(١) انظر كشف القناع ٢٣٥/٦ . وحاشية الدسوقي ٥٤/٣ ومغنى المحتاج ٣٢١/٤ .

(٢) ويعرف العلماء الكبيرة بأنها (ما أوجب حداً) وهذا تعريف الرافعي لها قال ابن حجر : وهذا الحد لا يخلو من اعتراضات ووضبطها آخرون بأنها (كل ذنب قرن بوعيد أو لعن) قال ابن حجر وهذا أشمل من غيره . وقد عرفها القرطبي في المفهم بأنها كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنه أو إجماع أنه كبيره أو أخذ فيه بشده العقاب . أو عسنتق عليه الحد أو شدد التنكير عليه فهو كبيره . (انظر فتح البسارى ١٨٤/١٢) .

(٣) الحديث في صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٢٦٤/١٣ وأطرافه في ج ٥٥٦/١١ و ١٩١/١٢ من فتح البارى . وتقدم ص ١٠٢ .

(٤) القضيبي : الغصن وجمعه قضبان . انظر مختار الصحاح ص ٥٤٠ .

(٥) الحديث في صحيح مسلم ١٢٢/١ ، والسنن للإمام البيهقي ١٧٩/١٠ .

المسألة الثالثة : حذرنا والوعيد عليها :

حَدَرَ الإسلام من كل ما يُوَدَى إلى هلاك الأفراد والجماعة . ومن كل ما فيه استخفاف بحقوق العباد . وزرع العداوة والشحناء والبغضاء بينهم . واليمين الغموس مما يوقع في هذا كله . ففيها اعتداء على حرمة الله واستخفاف به كيف وقد أمر الله بحفظ اليمين وعدم ابتذالها في كل حين بقوله تعالى (واحفظوا أيمانكم) (١) . ويقول كذلك (ولا تطع كل حلافٍ مهين) (٢) . وفيها اقتطاع أموال الآخرين بغير حق - وأكل لأموالهم بالباطل وقد نهى الله عن ذلك فقال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٣) وأُخرج أبو داود بسنده عن جابر بن عبد الله قال : قال صلى الله عليه وسلم : (لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمينٍ اثم ولو على سواك أخضر . إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار) (٤) . كما أن اليمين الغموس تورث في المجتمع الذي تنتشر فيه التشاحن والبغضاء وقد نهى الله عز وجل عن ذلك وحذرته . واستأصل الطرق المؤدية إليه وتوعد عليها ومن هذه الطرق اليمين الغموس . وفيها تعرض لغضب الله ووقوع في سخطه . وإذا غضب الله على عبدة كان عُرْضه لاستحقاق العقاب في الدارين . أُخرج البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف على يمينٍ صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لئن الله يوم القيامة

(١) الآية رقم ٨٩ المائدة .

(٢) الآية رقم ١٠ سورة القلم .

(٣) الآية رقم ١٨٨ من سورة البقرة .

(٤) انظر سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود ٧٣/٩

وهو عليه غضبان (١). كما أُخرج أبو داود بسنده عن عمران بن حصين رضى الله عنه . قال . قال صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوا مقعده من النار) (٢).

- كما أن اليمين الغموس . تقود البلاد والعباد إلى الفقر والخراب وتورث قلة أرزاق العباد.

أخرج الإمام البيهقي بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم: (ليس شيء أطيع الله فيه أجلُّ شأبا من صلة الرحم وليس شيء أعجل عقابا . من البغي وقطيعه الرحم . واليمين الغموس تدع الديار بلاقع) (٣). فاليمين الغموس . موجه لسخط الله فى العاجل والأجل توعده عليها بعذابه الأليم . وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب واستحلال مال الغير . والاستخفاف باليمين بالله تعالى والتهاون بها وتعظيم الدنيا ؟ . فأهان معظمه الله وعظم ما حقره الله!! (٤)

الوعيد عليها :

لهذه الأسباب وغيرها جاء الوعيد الشديد عليها فى القرآن الكريم والسنة المطهرة كثيراً فمن ذلك :

(١) قوله تعالى: (وَلَا تَتَّخِذُوا إِيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثِبُوتِهَا .

وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدْرْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٥).

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣ . (٢) انظر سنن أبي داود مع عون المعبود ٦٦/٩

(٣) انظر السنن الكبرى للإمام البيهقي ٣٥/١٠ ومعنى بلاقع . أى ارضاً

مقفرة لاشيء فيها انظر مختار الصحاح ص ٦٤ .

(٤) بتمصرف يسير من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٦/٦ .

(٥) الآية رقم ٩٤ من سورة النحل .

قال البخارى رحمة الله . والدخل: (هو المكر والخديعة) (١) .

٢ - وقال تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً
اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة
ولا يزكّيهم . ولهم عذاب عظيم) (٢)

٣ - وروى البخارى بسنده عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . قال

قال صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين ^{عظمى} يقطع بها مال
امرى مسلم لقي الله وهو عليه غضبان . فانزل الله تصديق ذلك
(ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً... الآية) (٣)

٤ - وعن أبى أمامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اقتطع

حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا
وان كان شيئاً يسيراً يارسول الله قال وان كان قضيباً من أراك
قالها ثلاثاً. (٤)

٥ - وأخرج أبو داود بسنده عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كنده ورجلاً من

حزرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى أرض من اليمين
فقال الحضرمى يارسول الله إن أرضى اغتصبها أبو هذا . وهى فى يده
قال : هل لك بينه ؟ قال : لا ولكن أحلفه ما يعلم أنها أرضى اغتصبها
أبوه فهتفياً الكئدى لليمين فقال صلى الله عليه وسلم : (لا يقطع

(١) انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٥٧/١١ .

(٢) الآية رقم ٧٧ من سورة آل عمران .

(٣) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٥٨/١١ والسنن للبيهقى

١٧٩/١٠ والآية رقم ٩٢ من سورة آل عمران .

(٤) صحيح مسلم ١٢٢/١ وجامع الأصول ٢٩٧/١٢ .

أحد ما لا يمين إلا لقي الله وهو أجزم (!) فقال الكندي هي أرضه .
 وفي رواية أخرى أنه صلى الله عليه وسلم قال للحضرمي لك يمينه فقال
 الحضرمي يا رسول الله إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه . ليس يتورع من شيء .
 فقال صلى الله عليه وسلم: (ليس لك منه إلا ذاك) فانطلق ليحلف - فلما
 أدبر قال صلى الله عليه وسلم: (أما لئن حلف على مال ليأكله ظالمًا
 ليلقين الله وهو عنه معرض) (٢) وغير ذلك كثير من النصوص الدالة على
 الوعيد عليها

(١) قال ابن قيم الجوزية . أجزم: أي مقطوع اليد أو لبركه أو الحركه

أو الحجج . (انظر شرح ابن قيم الجوزية مع عون المعبود ٧١/٩) .

(٢) الحديث في سنن أبي داود مع عون المعبود ٧٠/٩ وانظره في صحيح مسلم ١٤٣/١

المسألة الرابعة : انعقادها :

اليمين المنعقدة : هي اليمين التي إذا حنثَ فيها الحالف لزمته الكفاره .
وقد اختلف أهل العلم في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أولا ؟
فذهب الجمهور إلى أنها يمين غير منعقدة بأي حال من الأحوال ووجهتهم
في ذلك مايلي :

- ١ - أنها لا توجب براء ولا يمكن البر فيها .
- ٢ - أنه اقترن بها ما ينافيها وهو الحنث . فلم تتعقد كالنكاح الذي
قارنه الرضاع . (١)
- ٣ - ثم إنها ليست بيمين على الحقيقة . لأن اليمين عقد مشروع . والغموس
كبيرة محضه . والكبيره ضد المشروع . ولكنها سُميت يميناً مجازاً لأن
ارتكاب هذه الكبيره باستعمال صوره اليمين (٢) .
- ٤ - أنها يمين مكر وخديعه وكذب . فلا تنعقد . وقد قال تعالى : (ولا تتخذوا
إيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها) (٣) قال البخارى والدخل
هو المكر والخديعه . (٤)

ثانياً : وقالت الشافعيه وآخرون إنها يمين منعقدة . وعلو ذلك بأنها يمين

مكتسبه بالعقل . معقودة بخبر مقرونه باسم الله تعالى . (٥)

(١) انظر المغنى ٦٨٦/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ ، والشرح الكبير

للدردير ١٢٨/٢ والبحر الرائق ٣٠٣/٤ و ٣٠٤ .

(٢) انظر العناية على الهدايه المطبوع مع فتح القديره ٦/٥ والبناء به على

الهدايه للعينى ١٥٧/٥ و١٥٨ والبحر الرائق ٣٠٣/٤ و ٣٠٤ .

(٣) الآية رقم ٩٤ من سورة النحل

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٥٦/١١ والجامع لأحكام القرآن ٢١٧/٦ .

(٥) انظر المجموع ١٣/١٢ وتحفة المحتاج ٥/١٠ وفتح البارى ٥٥٦/١١ .

(110)

وشمرة الخلاف في هذه المسألة في الاتي :

أ - أن من قال أنها لاتنعد فلا كفارة فيها إلا التوبه والإستغفار.ومن

قال بانعقادها ففيها الكفارة.

ب- ومن شمره الخلاف ماقاله الشيروانى.من أن فاعدة الخلاف تظهر فى

التعاليق كالطلاق المعلق والعتق ونحوه . (1)

(1) انظر تحفة المحتاج 5/10 .

المسألة الخامسة : الكفارة فيها :

كان الحديث في المسألة السابقه عن انعقاد اليمين الغموس، وتبيين لنا أن من ثمرات الخلاف في القول بانعقادها، أن من قال بعدم انعقادها فلا كفارة فيها عندهم، ومن قال بانعقادها ففيها الكفارة.

وفي هذه المسألة نتناول هذا الموضوع بشيء من البسط وذكر الخلاف فيه على النحو الآتي :

أ - فذهب ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي والثوري والليث وأبو عبيده وغيرهم من كبار الصحابه والتابعين، إلى أنه لا كفارة في اليمين الغموس (١). بل نقل ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما اتفاق الصحابه رضی الله عنهم - على أنه لا كفارة في الغموس (٢).

وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية والحنابلة. قالوا: وإنما قلنا إنه لا كفارة فيها لأنها أعظم من أن تكفر. وليس عليه إلا أن يتوب إلى الله ويستغفره ويتقرب إليه بما استطاع من صدقه وعتق ونحو ذلك (٣).

والقول بعدم وجوب الكفارة هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٤). وقد نص الإمام الدسوقي في حاشيته، على أن الغموس إن تعلقت بماضي فلا كفارة

(١) المغنى ٦٨٦/٨ . والمحلى ٣٨٧/٨ .

(٢) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦٩/٩ .

(٣) انظر كشاف القناع ٣٥/٦، والفروع ٣٤٣/٦، وخرشي على مختصر خليل

٥٤/٣، والشرح الكبير ١٢٨/٢، والبحر الرائق ٣٠٣/٤ والبنائيه

على الهدايه ١٨٥/٥ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٢٤/٣٣٣ وحده ٢٢٤/٣٥، و٢٤٠ .

فيها. أما إن تعلقت بالحال أو المستقبل ففيها الكفارة وتسمى غموساً (١).
 ب: وذهب آخرون إلى أن في الغموس كفارة. وهو أثم فيها ومسح (٢).
 وهذا القول مروى عن شعبه ومطاء والأوزاعي. والزهرى والحاكم
 والامام الشافعى وابن حزم (٣) وهو رواية عن الإمام أحمد (٤). وهو المذهب
 عند الشافعية والظاهرية (٥).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم وجوب الكفارة بأدلة كثيرة منها:
 ١ - قوله تعالى: (وَلَا تَتَّخِذُوا إِيمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا. وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٦).
 قال البخارى رحمة الله ومعنى دخلاً (مكراً وخديعة) قال فى الفتح. هو من تفسير
 سعيد بن جبير وأبى عبيده رضى الله عنهما والآيه تدل على الوعيد على
 من حلف كاذباً متعمداً ولم تذكر الآيه الكفارة. (٧)

-
- (١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٨/٢.
 (٢) الأم ١٢٤/٧. والمحلى لابن حزم ٣٦/٨. والمغنى ٦٨٦/٨.
 (٣) انظر السنن للبيهقى ٣٨/١٠. والمغنى ٦٨٦/٨. والمحلى ٣٦/٨.
 (٤) المغنى ٦٨٦/٨.
 (٥) انظر مغنى المحتاج ٣٢٢/٤. والمجموع ١٤/١٢ وتحفة المحتاج ٦/١٠
 والمحلى ٣٦/٨.
 (٦) الآيه رقم ٩٤ من سورة النحل.
 (٧) انظر فتح البارى ٥٥٦/١١.

٢ - وقوله تعالى (إِنْ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا
أُولَئِكَ لَخَلَّاقٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١).

ووجه الدلالة أنه ذكر الوعيد ولم يذكر الكفارة فلو أوجبنا فيها

الكفارة لكان زيادة في النص . وذلك غير جائز إلا بنص مثله . (٢)

وقال القرطبي ولو أوجبنا الكفارة عليه لسقط جرمه . ولقى الله وهو راض ،
عنه . ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه . وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف
الكذب . واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين بالله تعالى والتهساون

بها وتعظيم الدنيا ؟ . فأهان ماعظمه الله وعظم ماحقره الله !! (٣)

٣ - أنه تعالى قال (واحفظوا أيمانكم) ووجه الدلالة من هذا النص
أن حفظ اليمين مراعاتها لأداء كفارتها عند الحنث فيها . ومعلوم
امتناع حفظ اليمين على الماضي لوقوعها على وجه واحد لا يصح
فيها المراعاة والحفظ (٥) .

٤ - ماروى عن أبى هريره رضى الله عنه قال . قال صلى الله عليه وسلم :

(خمس من الكبائر لا كفارة لهن الاشرار بالله والفرار من الزحف

وبهت المؤمن وقتل النفس بغير حق . والحلف على يمين فاجر فيقتطع

بها مال امرئ مسلم) (٦) .

(١) الآيه رقم ٧٧ من سورة ال عمران .

(٢) أحكام القرآن للجصاص الحنفى ٤٥٤/٢

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٦/٦

(٤) الآيه رقم ٨٩ المائدة

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٤/٢

(٦) أخرجه البخارى انظره مع فتح البارى ٥٥٩/١١ والإمام أحمد فى مسنده

٣٦٢/٢ واللفظ للإمام أحمد .

فهذا الحديث نص في المسألة. حيث قال صلى الله عليه وسلم. لا كفارة

لهن. ولو كان فيها كفارة لبينها صلى الله عليه وسلم.

٥ - وروى البخارى بسنده عن ابن عمر أنه قال. قال صلى الله عليه وسلم ;

(الكبائر الإشراف بالله . وعقوق الوالدين . وقتل النفس . واليمين

الغموس (١) .

ووجه الدلالة فيه أنه من المتفق عليه . أن الشرك بالله والعقوق

والقتل العمد . لا كفارة فيها جميعاً وإنما كفارتها التوبه والاستغفار

والتمكين من القصاص فى القتل . العمد . فذلك الغموس حكمها حكم ما ذكرت

معه (٢) .

٦ - وأخرج مسلم بسنده عن ابى امامه رضى الله عنه . انه صلى الله عليه

وسلم قال : (من اقتطع حق امرى مسلم بيمينه فقد أوجب للهـ

النار . وحرم عليه الجنة - فقال رجل وإن كان شيئاً يسيراً يارسول

الله؟ قال . وإن كان قضيماً من أراك (٣) ولم يذكر الكفارة .

٧ - وأخرج أبو داود بسنده عن جابر . قال : قال صلى الله عليه وسلم :

(لا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمين أئمه ولو على سواك أخـ

الا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار) (٤)

ووجه الدلالة من هذا الحديث . أن الكفارة لو كانت واجبه لذكرها صلى

(١) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ١١/٥٥٩ .

(٢) انظر فتح البارى ١١/٥٥٧ .

(٣) الحديث فى صحيح مسلم ١/١٢٢ والسنن للبيهقى ١٠/١٧٩ .

(٤) انظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٩/٧٣ و ص ١٣٧ . وانظر السنن

للبهيقى ١٠/١٧٨ .

اللّه عليه وسلم - كما ذكرها في المعقوده في قوله صلى الله عليه وسلم
 (من حلفاً يمين ^{على} مُرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن
 يمينه. (١)

٨ - وروى البيهقي بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه . قال كنا نعد
 من الذنوب الذي لا كفارة فيه اليمين الغموس فقليل ما اليمين
 الغموس؟ قال اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبه. (٢)
 قال في الفروع وإسناده جيد. (٣)

٩ - أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة (٤).
 ١٠ - أن الكفارة لا ترفع إثم الغموس لأنها ليست مناطاً للكفارة لأنها كبيرة
 محضه . والكفارة عبادة بدليل أنها تؤدي بالصوم. (٥)
 ١١ - أن من شروط وجوب الكفارة قصد عقد اليمين. وهذا غير مقصود في
 الغموس فلا كفارة فيها (٦).

-
- (١) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٤/٢، وطرح التتريب ١٦٣/٧ والحديث سبق
 تخريجه ص ٢٤٠.
 (٢) السنن للإمام البيهقي ٢٨/١٠.
 (٣) الفروع ٢٣٥/٦.
 (٤) المغنى ٦٨٦/٨.
 (٥) انظر البناية في شرح الهداية ١٨٥/٥ والبحر الرائق ٣٠٣/٤ والمغنى
 ٦٨٦/٨.
 (٦) شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ والفروع ٣٤٣/٦ وكشاف القناع ٢٣٥/٦
 ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميه ح ٢٧٤/٣٥.

أدلة من أوجب الكفارة في الغموس :

وقد استدل من أوجب الكفارة في الغموس بما يلي .

(١) قوله تعالى (كفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم . أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون.) (١)

ووجه الدلالة من هذه الآية . أن ظاهر الآية إيجاب الكفارة في كل يمين . فلا يجوز أن تسقط كفارة يمين أصلاً إلا حيث أسقطها قرآن أو سنة . ولأن من القرآن أو السنة في إسقاط الكفارة عن الحالف في يمين الغموس . فهي واجبه بنص القرآن . (٢)

٢ - أنه تعالى قال (الذين يظاهرون منكم من نسائكم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً . وإن الله لعفو غفور .) (٣)

ووجه الدلالة أن هذا القول زور وبهتان . وجعل الله فيه الكفارة وكذلك الغموس فإن تعلق الإثم بها لا يمنع الكفارة . كما أن الظهار منكر من القول وزوراً وتعلقت به الكفارة (٤) .

٣ - قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان .) (٥) وهو يعم الماضي والمستقبل . وقد روى عن الحسن أنه قال في تفسير هذه الآية إن المراد بعقدتم . تعمدتم فيه المأثم . (٥)

(١) الآية ٨٨ من سورة المائدة . (٢) انظر المحلى لابن حزم ٤٠/٨

(٣) الآية رقم ٢ المجادلة . (٤) الأم ٦٤/٧

(٥) الأم ٦٤/٧ والمحلى لابن حزم ٣٦/٨

٤ - كما استدلووا بالحديث الذي أخرجه البخارى عن أبى بردة عن أبىه .
 وفيه أنه صلى الله عليه وسلم . قال : (وانى والله إن شاء الله
 لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأعت
 الذى هو خير) (١)

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه قد فضل صلى الله عليه وسلم الحنث
 وأمر من وقع فى مثل هذه الحالة أن يعمد إلى الحنث . (٢) فقال صلى الله عليه
 وسلم لعبد الرحمن بن سمرة : (وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها
 فكفر عن يمينك واعتلها ، هو خير) (٣)

٥ - كما استدلووا بدليل عقلى هو : أن وجوب الكفارة لا يقلل من شأن
 الغموس . بل إن تعاضم الغموس يقتضى التغليظ على الحالف إذا أراد
 التوبة . وفى أداء الكفارة إشعار كامل بدخوله ساحة التوبة . وقد
 انتصر ابن حزم لهذا الرأى . ودافع عنه بشده . حتى قال : الكفارة
 فيها واجبه لأنه كلما عظم الذنب كان صاحبه أحوج إلى الكفارة (٤) .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٢) فتح البارى ٥٥٧/١١

(٣) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥١٧/١١

(٤) المحلى ٣٩/٨ وما بعدها .

الترجيح :

والراجع - والله اعلم - ما ذهب إليه الجمهور. لوضوح كثير من الأدلة بعدم وجوب الكفارة فيها ولأن ابن المنذر ومن بعده ابن عبد البر قد نقلوا اتفاق الصحابة على أنه لا كفارة في اليمين الغموس (١).

وقد ردوا على أدلة الفريق الثاني بردود منها.

(١) أن قوله تعالى (فكفارتها إطعام عشرة مساكين... الآية المراد بهما

كفارة اليمين المنعقدة. والغموس ليست بمنعقدة لأنه لا يتصور فيها

الحنث. ثم إن في الآية محذوف تقديره فَحَنَثْتُمْ فكفارتها... الآية (٢)

(٢) ويجاب عن الثاني أن الكفارة لم تجب بالظهار بل بالعود الذي هو

العزم على الوطء وهو مباح (٣).

(٣) ويجاب عن الثالث أنه لا يتصور الغموس في المستقبل.

(٤) ويجاب عن الرابع بأن المراد به اليمين المنعقدة وهي اليمين

التي ليست على الماضي ولا يراد بها الكذب.

قال ابن حجر ومعنى الحديث: لا أحلف يميناً جازماً لا لغو فيه ثم يظهر لي

أمر آخر يكون فعله أفضل من المضى في اليمين المذكورة إلا فعلته وكفرت

عن يميني (٤).

(٥) ويجاب عن الخامس بأن الكفارة شرعت لحل اليمين وليس لرفع إثمها

(١) انظر فتح الباري ٥٥٧/١١

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٤/٢

(٣) البنائيه في شرح الهدايه للعينى ١٥٩/٥

(٤) انظر فتح الباري ٥٥٧/١١

وحل اليمين غير متمور في الغموس (١).

وبعد فإن الغموس إثم وخطيئة لا يرفعه إلا التوبة الصادقة
والإستغفار الدائم والتقرب إلى الله بالأعمال الصالحة من صلاة. وذكر
وصدقة. ومعروف... ونحو ذلك

(١) انظر فتح الباري ١١/٥٥٧ بتصرف.

القسم الثالث : اليمين المنعقدة

القسم الثالث : اليمين المنعقدة

بعد الحديث عن القسمين السابقين من هذا المبحث وهي يمين

الغو واليمين الغموس .

ننتقل في هذا القسم إلى الحديث عن اليمين المنعقدة وهو

ماعددا القسمين السابقين .

والحديث فيه ينحصر في مسألتين . هما :

المسألة الأولى : تعريف اليمين المنعقدة وشروطها

المسألة الثانية : حكمها من حيث

أ - انعقادها .

ب - لزوم الكفارة فيها .

المسألة الأولى : تعريفها وشروطها :

اليمين المنعقدة هي اليمين التي ينوي الحالف عقدها بقلبه على شيء بعينه . وتكون في المستقبل نفيًا وإثباتًا (١) .

شروط اليمين المنعقدة :

ومن التعريف السابق يمكن استخلاص شروط انعقاد اليمين . وهذه الشروط

مايلي :

١ - أن يكون الحالف قاصدًا معناها . نحو والله لأصومن الخميس . أو والله لاأكلم زيدا .

٢ - أن تكون على المستقبل نفيًا وإثباتًا لقوله تعالى (واحفظوايمانكم) ولايتصور الحنث إلا في المستقبل . (٢)

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن اليمين التي فيها الكفارة هي اليمين التي على المستقبل من الأفعال . (٣)

٣ - أن يكون الحالف مكلفًا فإن الصبي والمغير لاتنعقد يمينهما . وكذلك السكران والغضبان ونحوه (٤)

المسألة الثانية : حكم هذه اليمين :

هذا النوع من اليمين المقصود . الغالب في الايمان واكثر مدار الكلام منصب عليه .

(١) المغنى ٦٨٨/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤١٩/٣ و ٤٢٤ .

(٢) انظر البحر الرائق ٣٠٤/٤ وفتح القدير ٦٢/٥ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣

(٣) المغنى ٦٨٣/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣

ولهذا فإن هذه اليمين يجب الوفاء بها، إذا لم يكن في الوفاء بها إثم ولا ضرر، والكفارة فيها واجبه إذا حنث الحالف، لقوله تعالى: (وَلَكِنْ يُوَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فِكْفَارَتِهِ... الآية (١))

ولما أخرجه البخاري بسنده عن أبي بردة عن أبيه قال، قال صلى الله عليه وسلم: (إني والله إن شاء الله لأحلف على يمين قارى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأثمت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني (٢)).

ولهذا فإن هذه اليمين تعترتها الأحكام التكليفية الخمسة من حيث الحنث ولزوم الكفارة، وإليك بيان ذلك ومناقشة العلماء فيه .
أولاً : اليمين المنعقدة التي يجب فيها الحنث :

قد تنعقد اليمين وتكون على ترك واجب من الواجبات نحو والله لأصوم رمضان، أو والله لأصل قرابتي، أو على فعل محرم من المحرمات نحو، والله لأشرب الخمر، ففي هذه اليمين وأمثالها يجب على الحالف الحنث ويحرم عليه الوفاء والبر بها، وعليه الكفارة وذلك لما يلي :

١ - أخرج البخاري بسنده عن عبدالرحمن بن سمرة أنه قال له صلى الله عليه وسلم: (يا عبدالرحمن لاتسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها).
 وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأتت الذي

(١) الآية رقم ٨٩ المائدة .

(٢) الحديث في صحيح البخاري انظره مع فتح الباري ١١/١٧٥

هو خير (١).

١ - ولما رواه البخارى - ايضا - وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
 (والله لان يَلِجَ) (٢) اُحَدِّثُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي اَهْلِهِ اَظْمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ اَنْ يُعْطَى

كفارته التي افترض الله عليه (٣)

وروى بسند آخر عن ابي هريره انه قال قال صلى الله عليه وسلم: (من

استلج في اهله بيمين فهو اعظم اثمًا لبيير. يعنى الكفارة (٤)

٢ - ثم ان في الوفاء بيمينه هذه اثمًا كبيرًا ووزرًا عظيمًا حيث تضمنت

ترك الواجبات وفعل المحرمات. وهذه غاية المخالفة لدين الله
 فوجب الحنث فيها (٥).

فمن هذه الأدلة وغيرها. يتبين ان الحنث في هذا النوع من اليمين

واجب .

(١) الحديث في صحيح البخارى مع فتح البارى ٥١٧/١١ وصحيح مسلم مع

شرحه للنووى ١١٤/١١ والسنة للبيهقى ٢٢/١٠ وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى

١٢٧/٥ ومسند الإمام ٣٩٨/٤ .

(٢) يَلِجُ: بفتح الپاء وكسر اللام وتشديد الجيم. أى يتماذكى فى يمينه

ويصر عليها ويمتنع عن الحنث فيها. (انظر مختار الصحاح ص ٥٩٢ وطرح

التشريب ١٦١/٧ وفتح البارى ٥١٩/١١ قال ابن حجر فى الفتح وقد يرد

بفتح اللام فيقال: يَلِجُ .

(٣) الحديث فى صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٥١٧/١١ وصحيح مسلم

مع شرحه للنووى ١٢٣/١١ والسنة للبيهقى ٢٢/١٠ والتقريب مع شرحه

طرح التشريب ١٦٣/٧ .

(٤) الحديث فى صحيح الإمام البخارى مع فتح البارى

٥١٧/١١ وقد هضت هذه الروايه ص ٢٤ .

(٥) انظر فتح البارى ٥١٨/١١ وشرح منتهى الارادات ٤٢٣/٣ ومغنى المحتاج

٣٢٥/٤ . والمغنى لابن قدامه ٦٨٣/٨ .

وإذا حنث فهل عليه الكفارة أولا ؟

- اختلف أهل العلم في لزوم الكفارة فيما يجب الحنث فيه على النحو التالي:
- أ - فقال بعضهم إنه لا كفارة فيه لأن الحنث متى كان طاعة لم يوجب كفارة وكفارته تركه. (١)
- ب - وقال آخرون إن الكفارة فيه واجبه. سواء كان الحنث طاعة أو غير طاعة. وهذا القول مروى عن سعيد بن جبير وأبي الشعثاء (٢) والإمام الشافعي والثوري وإسحاق والإمام أحمد (٣). وقد استدلل أصحاب القول الأول لمذهبهم بما يلي :
- أ - أخرج أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال صلى الله عليه وسلم: (لأنذر ولايمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم. ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير. فإن تركها كفرتها) (٤) وأخرجه في السنن كذلك من طريق سريج عن هشيم عن يحيى بن عبيد الله.
- (١) المغنى ٦٨٢/٨ وفتح الباري . ٥٢٠/١١ ، ٥٢١ ، ٥٨٥ .
- (٢) انظر المصنف لعبد الرزاق ٤٩٥/٨
- (٣) انظر عون المعبود ١١٧/٨ وفتح الباري ٥٨٧/١١
- (٤) انظر الحديث في سنن أبي داود مع عون المعبود ١٦٥/٩ والسنن للبيهقي ٣٣/١٠ وقد مضى الحديث عنه ص ٧٣ .
- وقوله صلى الله عليه وسلم . (فإن تركها كفرتها) قال عنها أبو داود إنها روايه ضعيفه حيث أن الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم (وليكفر عن يمينه) إلا فيما لا يعبه به .
- وقال في عون المعبود ١٦٦/٩ إن في سننه يحيى بن عبد الله بن موهب وقد قال عنه أحمد أحاديثه محأكبير. وقال عنه في التقريب ٣٥٣/٢
- أنه متروك الحديث ورماه الحاكم بالوضع .

عن أبيه عن أبي هريره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته (١) .

٢ - قالوا: ولأن الكفارة إنما تجب لرفع الإثم . ولا إثم في الطاعة (٢) .

٣ - ثم إن اليمين كالنذر ولانذر في معصية الله . (٣)

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا على وجوب الكفارة في يمين

المعصية بما يلي .

١ - عموم الآية حيث قال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين

الآية (٤) . قالوا والآية لم تفرق بين يمين ويمين .

٢ - ماروى عن أبي بردة أنه صلى الله عليه وسلم قال: (..... وإنى والله

إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن

يمينى وأتيت الذى هو خير . أو أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى) (٥)

٣ - ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (والله لأن يلج أحدكم

بيمينه فى أهله أثم له عند الله من أن يعطى الكفارة التى افترض

الله عليه . (٦)

(١) الحديث فى سنن البيهقى ٣٤/١٠ وفى سند هذا الحديث يحي بن عبيد الله

بن موهب ومضى الحديث عنه فى الحديث السابق .

(٢) المغنى ٦٨٤/٨ (٣) المغنى ٦٨٤/٨

(٤) الآية ٨٩ المائدة

(٥) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥١٧/١١ وصحيح مسلم مسع

شرحه للنووى ١١٥/١١ وسنن البيهقى ٣٥/١٠ والمصنف ٥٠٥/٨ وقصد

روى من طرق كثيرة وبألفاظ متعددة .

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤ وص ٧٣ و ص ١٢٣ .

الترجيح :

والذى يترجى القول بوجود الكفارة لعموم الادله من القران والسنة
وهى لم تفرق بين يمين طاعة ويمين معصية . وممن رجح هذا ابن قدامة
وابن حجر وابن حزم وغيرهم . (١)

ويمكن أن يرد على الحديث الذى استدلوا به عن عمر بن شعيب عن أبيه عن
جده . بأنها رواية ضعيفة لا يحتج بها . وهى زيادة ضعيفة تحالف الروايات
الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم . (٢)

أما رواية هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه . عن أبي هريرة . فهى مطعون
فيها كذلك . فإن أبا داود قال . قلت لأحمد بن حنبل إن يحيى بن سعيد (القطان)
روى عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه . فقال أحمد تركه بعد ذلك وكان لذلك
أهلاً : ثم قال أحمد بن حنبل أحاديثه مناكير (٣) وأبوه لا يعرف (٤) .

أما قولهم إن اليمين كالنذر ولانذر فى معصية الله فيقال : إن اليمين ليس
طاعة فتلزمه الكفارة للمخالفة ولتعظيم اسم الله تعالى إذا حلف
ولم يبر بيمينه . (٥)

(١) انظر المغنى ٦٨٣/٨ . وفتح البارى ٥٨٥/١١ وعون المعبود ١٦٦/٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٣٤٠٣٣/١١ وعون المعبود ١٦٦/٩ .

(٣) منكر الحديث هو : مارواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة .
والمراد بالضعيف هنا من فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه .

انظر تيسير مصطلح الحديث للشيخ محمود الطحان ص ١٣٨ .

ونخبة الفكر ص ٤٧ . وعلوم الحديث لابن الصلاح ص ٧١ .

(٤) السنن للإمام البيهقى ٣٤/١٠ . وعون المعبود ١٦٦/٩ .

(٥) المغنى لابن قدامة ٨٦٤/٨ .

ثانياً: الحنث المسنون أو المندوب :

قد يقسم الإنسان على فعل مكروه. نحو والله لأشكن بين أصابعي فسي الصلاة . أو يقسم على ترك مندوب نحو والله لن أصلح بين المتشاجرين فهذه اليمين كما ترى مانعه من الخير. والإصلاح خير.

وقد نهانا الله عن هذه اليمين لصدها عن الخير. (١) فقال تعالى (ولاتجعلن

الله عرضة لآيمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس الآية) (٢)

وهذه اليمين منعقدة ويسن له أن يحنث فيها وعليه الكفارة. لعموم الأدلته الصريحة على ذلك. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام (وإذا حلفت على يمين

فرايت غيرها خيراً منها فأئت الذي هو خير وكفر عن يمينك) (٣)

ثالثاً: الحنث المحرم :

وقد يحلف الإنسان على فعل واجب أو ترك محرم كغيبه أو تميمه ونحوها

فهذه اليمين يمين منعقدة . والحنث فيها محرم . لما في حنثه من ترك الواجب

أو فعل المحرم. ويجب عليه في هذه الحالة أن يبرّ لما في البر من امتثال

أمر الله والإبتعاد عن نهيه. (٤) ولكثرة النصوص الواردة في الحث على

حفظ اليمين. ومن حفظها الوفاء والبر فيها. وخاصة إذا كانت على طاعة لله

قال تعالى (واحفظوا آيمانكم) .

(١) انظر طرح التثريب ١٦٤/٧ - وفتح الباري ٥١٢/١١ وشرح منتهى

الإرادات ٤٢٣/٣ والمغنى ٦٨٢/٨ .

(٢) الآية رقم ٢٢٤ من سورة البقرة .

(٣) الحديث في صحيح البخاري وغيره وقد تقدم ص ٧٢٠٢٤ ١٢٣٠ .

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣ والمغنى ٦٨٣/٨ وفتح الباري

وأخرج البخارى بسنده إلى ابن عمر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم .
 اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه فجعل صلى الله عليه وسلم قصه فى باطن كفه .
 فصنع الناس خواتيم . ثم إنه جلس صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزعه
 فقال: (إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل قصه من داخل كفى فرمى به
 ثم قال، والله لا ألبسه أبداً . فنبتذ الناس خواتيمهم) (١)
 فالحاصل أن هذه اليمين يحرم الحنث فيها . وإذا حنث فهو أثم وعليه
 الكفارة . ومن الأيمان التى يجب الوفاء بها أيمان العهود والمواثيق
 لدلالة النصوص على وجوب ذلك . قال تعالى :

- ١ - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (٢)
- ٢ - وقال تعالى (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) (٣) .
- ٣ - وقال تعالى (وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) (٤) .

رابعاً: الحنث المكروه :

وقد يكون الحنث مكروهاً وذلك فيما إذا حلف على ترك مكروه أو فعل
 مندوب . فإن اليمين منعقدة والمطلوب منه البر فيها فإذا حنث وجبت
 عليه الكفارة لعموم الأدلة (٥) . ولما يترتب على فحوه من الثواب بفعل

- (١) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٣٧/١١
- (٢) الآية رقم ١ من سورة المائدة .
- (٣) الآية رقم ٣٤ من سورة الإسراء .
- (٤) الآية رقم ٩١ من سورة النحل .
- (٥) انظر المغنى ٦٨٢/٨ وفتح البارى ٥١٢/١١ وطرح التشريب فى شرح
 التقريب ١٦٤/٧ ومغنى المحتاج ٣٢٦/٤ .

المندوب، وترك المكروه امتثالاً لأوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. (١)

خامساً: الحنث المباح :

قد يحلف الإنسان على أمر مباح نحو والله لا أكل طعاماً ولا لبس ثوباً ونحوه. فهذه يمين منعقدة وهو فيها بالخيار إن شاء بر فيها وإن شاء حنث وعليه الكفارة. (٢)

وقد رجح الحنابلة أن حفظها أولى من الحنث فيها. لقوله تعالى (واحفظوا أيمانكم) (٣) ولقوله تعالى (ولا تنقضوا الأيمان بعدتوكيدها) (٤) ولما فيه من تعظيم اسم الله تعالى (٥). وهو مذهب الشافعية كذلك ما لم يكن في حلفه أدى للغير كحلفه أن لا يدخل دار أبويه أو أحدهما أو أقاربه ونحو ذلك فإن ذلك يكره وعليه الحنث والكفارة (٦) والله اعلم.

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣

(٢) انظر فتح الباري ٥١٢/١١

(٣) الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة.

(٤) الآية رقم ٩١ من سورة النحل.

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣ والمغنى لابن قدامة ٦٨٢/٨ والفروع

لابن مفلح ٣٤٨/٦.

(٦) مغنى المحتاج ٣٢٦/٤.

الفصل الرابع

“ ما يتعلق بالمحلف به من أحكام ”

وفيه مبحثان :

● المبحث الأول : ما يحلف به .

● المبحث الثاني : ما لا يحلف به .

بعد الحديث في الفصل السابق عن أقسام اليمين ينتقل الحديث
هنا إلى ما يتعلق بالمحلف به من أحكام . حيث يتعلق ببيان ما يحلف به
من ألفاظ من أسماء الله وصفاته وما يلحق بذلك .

كما يشمل على بيان الألفاظ التي يمنع المسلم من الحلف بها لما
في الحلف بها من تعظيم غير الله سبحانه .
والحديث في هذا الفصل يقع في مبحثين هما :

المبحث الأول : ما يحلف به .

المبحث الثاني : ما لا يحلف به .

المبحث الأول : ما يحلف به وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الحلف بأسماء الله الحسنى

المطلب الثاني : الحلف بصفات الحسنى

المطلب الثالث : فى جملة أمور يحلف بها

المطلب الأول : الحلف بأسماء الله الحسنى

وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : الأدلة على أن من حلف فليحلف بالله

المسألة الثانية : ذكر الأسماء الحسنى وأقسامها

من حيث القسم بها

المسألة الثالثة : إذا حلف فقال وأيم الله هل

يكون يمينا ؟

المسألة الأولى : الأدلة على أن من حلف فليحلف بالله :

لمّا كان الحلف مشتملاً على تعظيم الله سبحانه و لمّا كان القصد من الحلف كذلك تأكيد الشيء نفيّاً أو إثباتاً. جاءت النصوص لتبين للمسلم أن الحلف لا يكون إلا بالله أو بإسم من أسمائه أو صفة من صفاته. وتفسد تظاهرت نصوص الشريعة على ذلك وهذه طائفة منها:

- ١ - ما أخرجه البخارى بسنده عن ابن عمر عن أبيه رض الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركاب يحلف بابيه. فقال صلى الله عليه وسلم: (إلا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) (١)
- ٢ - وأخرج بسنده أيضا عن ابن عمر رض الله عنهما. قال. كانت يمينته صلى الله عليه وسلم: (لا ومقلب القلوب) (٢)
- ٣ - وأخرج البخارى بسنده عن ابن عباس قال . كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (أعوذ بعزتك . وقال أبو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم: يبقى رجل بين الجنة والنار. فيقول . يارب اصرف وجهي عن النار لا: وعزتك لا أسألك غيرها. وقال أبو سعيد . قال صلى الله عليه وسلم قال الله لك ذلك وعشرة أمثاله . وقال أيوب: وعزتك لاغنى لي عن بركتك . (٣)

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٣٠/١١ وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٢٢/١١ وسنن للإمام البيهقى ٣٧/١٠

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٤٥/١١ .

٤ - وقال ابن مسعود رضى الله عنه لَأَنْ أُحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحِبَّالِي مَنْ

أَفْأُحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا. (١)

فهذه النصوص وأمثالها تنهى عن أن يحلف الإنسان إلا بالله عز وجل .

أو بإسم من أسمائه . أو صفه من صفاته .

فإذا كان كذلك فهو يمين يقول الإمام ابن قدامة :

(أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال والله أو بالله

أو تالله أنه يمين وإن حنث فالكفارة) (٢)

وأسماءه الحسنی كثيرة **وكلها** تنعقد بها اليمين لافرق بين اسم وإسم

قال تعالى (قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلِلَّاسْمَاءِ

الْحَسَنِ) (٣) .

فالآية سوت بين هذه الأسماء الحسنی. ولذلك تساوت في حق القسم فايهاطف

به جاز وكان يمينًا .

فإذا قال والله . أو الرحمن . أو الرحيم . ونحو ذلك انعقدت يمينه .

(١) انظر فتح المجيد ص ٤٢٥ وتبيين الحقائق ١٠٩/٣ .

(٢) المغنى ٦٨٩/٨

(٣) الآية رقم ١١٠ من سورة الاسراء .

المسألة الثانية: ذكر الأسماء الحسنى . وأقسامها من حيث القسم بها .

أولاً : الأسماء الحسنى تسعة وتسعون اسماً لله الواحد القهار . وردت بها
نصوص كثيرة منها .

مارواه البخارى بسنده عن أبى هريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً : من أحصاها دخل الجنة)
قال البخارى أحصيناه : حفظناه (١)

وأخرج الترمذى بسنده عن أبى هريره . قال قال صلى الله عليه وسلم : (إن لله
تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة .

هو الله الذى لا إله إلا هو الرحمن . الرحيم . الملك . القدوس . السلام . المؤمن
المهيمن . العزيز . الجبار . المتكبر . الخالق . البارئ . المصور . الغفار . القهار
الوهاب . الرزاق . الفتاح . العليم . القابض . الباسط . الخافض . الرافع . المعز
المذل . السميع . البصير . الحكيم . العدل . اللطيف . الخبير . الحليم . العظيم .
الغفور . الشكور . العلى . الكبير . الحفيظ . المقيت . الحسيب . الجليل . الكريم .
الرقيب . المجيب . الواسع . الحكيم . الودود . المجيد . الباعث . الشهيد
الحق . الوكيل . القوى . المتين . الولى . الحميد . المحصى . المبدى . المعيد
المحيى . المميت . الحى . القيوم . الواجد . الماجد . الواحد . الصمد . القادر . المقدر .
المقدم . المؤخر . الأول . الظاهر . الباطن . الولى . المتعالى . البر . التواب . المنتقم
العفو . الرؤوف . مالك الملك . ذو الجلال والإكرام . المقسط . الجامع . المغنى .
المانع . الضار . النافع . النور . الهدى . البديع . الباقي . الوارث . الرشيد .
المصور . (٢)

(١) انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٣٧٧/١٣ ، و٢١٤/١١١ .

(٢) انظر سنن الترمذى ٥٣١/٥ والتقريب مع شرحه طرح التشريب ١٤٧/٧ . والسنن

للإمام البيهقى ٢٧/١٠ . قال الترمذى هذا حديث غريب حدثناه غير واحد عن
صفوان ابن صالح . ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح وهو وثقة عند أهل الحديث .

يقول الإمام النووي (... واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيـه حصر لأسمائه سبحانه فليس معناه . أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين . وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أخصاها دخل الجنة . فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها . لا الإخبار بحصر الأسماء . . .) (١) . ولهذا جاء في الحديث الذي رواه ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ما أصاب أحد قط همٌّ ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك ابن عبدك ، ابن أمتك ناصيتي بيدك ماضٍ في حكمك ، عدلٌ في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك . أو أنزلته في كتابك . أو استأثرت به في علم الغيب عندك . أن تجعل القرآن ربيع قلبي . ونور صدري . وجلاء همي . إلا أذهب الله همي وحزني وأبدله مكانه فرحاً) (٢)

فقوله صلى الله عليه وسلم (أو استأثرت به في علم الغيب عندك) مما يدل على عدم الحصر لأسمائه تعالى في هذا الحديث السابق .

ثانياً : أقسام أسماء الله الحسنى :

وأسماءه تعالى تنقسم من حيث الإقسام بها إلى ثلاثة أقسام ، لكل قسم حكم خاص به من حيث كونه يميناً أو غير يمين وهذه الأقسام هي :

١ - أسماء له تعالى لا يسمي بها غيره من المخلوقات ومن هذه الأسماء : اللهم والرحمن . والأول . الذي ليس قبله شيء . والآخر الذي ليس بعده شيء . ورب العالمين . ومالك يوم الدين . ورب السموات والأرض . والحي الذي

(١) انظر طرح المتريب ١٤٩/٧

(٢) انظر المستدلل الإمام أحمد ٢٨١/١ وص ٤٥٢ والكلم الطيب ص ١٢٣ وذكره

الألباني في صحيح الكلم الطيب . انظر ص ٥٣ .

لا يموت ... ونحو ذلك (١). فهذه الأسماء وأمثالها لا يسمى بها غيره والخطف بها يمين على كل حال .

وقد نقل ابن قدامه الإجماع على هذا . فقال (... أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال: والله . أو بالله . أو تالله أنه يمين وإن حنث بالكفارة . قال ابن المنذر وهو قول الإمام مالك والشافعي . وأصحاب الرأي وأبي عبيده . وأبي ثور . ولانعلم فيه خلافاً إذا كان ممن أسماء الله عز وجل التي لا يسمى بها سواه) (٢) هـ .

ويقول الإمام الزيلعي (... إذا كان الحلف بهذه الأسماء فهي يمين لأن الحالف يعتقد تعظيم اسم الله فصح ذكره حاملاً للإنسان على فعل شئ أو مانعاً له ...) (٣)

وسواء في هذا تعارف الناس على أنه يمين أم لم يتعارفوا . نوى به أم لم ينو . فإنها تكون يميناً .

وهذا مذهب الحنفيه والمالكيه والحنابله وبعض الشافعيه (٤)

وعند الشافعيه قول آخر وملخصه أنه لو قال والله لافعلن كذا ونوى غير اليمين . أنه يقبل منه قال في مغنى المحتاج (وهذا هو المعتمد) (٥)

(١) انظر المغنى ٦٨٩/٨ والبحر الرائق ٣٠٦/٤ . وتبيين الحقائق ١٠٩/٣

ومغنى المحتاج ٣٢٠/٤ وطرح التشريب ١٥٤/٧

(٢) انظر المغنى ٦٨٩/٨ بتصرف يسير .

(٣) انظر تبیین الحقائق بتصرف يسير ١٠٩/٣

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات ٤١٩/٣ والمغنى ٦٨٩/٨ وتبيين الحقائق

١٠٩/٣ وفتح القدير ٥٦٧/٥ وطرح التشريب في شرح التشريب ١٥٤/٧

ومغنى المحتاج ٣٢١/٤ والشرح الصغير ٣٠٦/١ والشرح الكبير ١٣٦/٢

(٥) مغنى المحتاج ٣٢١/٤

والأول هو الصحيح، لأن اليمين بالله تعالى تثبت بالنص. يقول صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت).

ب: والقسم الثاني من أسماء تعالى، وهو ما يسمى به غير الله مجازًا أو إطلاقه ينصرف إليه سبحانه وتعالى وذلك نحو والرب، والقادر، والقاهر، والمَلِك، والجبار، والرحيم.... الخ.

فهذه أسماء يُسمى بها الله ويسمى بها غيره. (١)

قال تعالى: (.. قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ) (٢) فالرب هنا بمعنى السيد.

وقال سبحانه (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) (٣) فالعزيز والرؤوف والرحيم في الآية المراد بها محمد صلى الله عليه وسلم.

فهذه الأسماء في هذه النصوص له سبحانه وتعالى. وقد سمي بها غيره مجازًا.

وإذا ما حلف الإنسان بواحد منها فهل يكون يمينًا أو لا؟

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أنه إن نوى به الله تعالى أو أطلق كان يمينًا. وعللو ذلك فقالوا: لأنه بإطلاقه ينصرف إليه تعالى فيكون يمينًا.

(١) انظر المغنى ٦٨٩/٨ وكشاف القناع ٢٣٠/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٠/٣

وتبيين الحقائق ١٠٩/٣ والشرح الصغير ٣٠٦/١ ومغنى المحتاج ٣٢١/٤

وطرح التثريب ١٥٤/٧

(٢) الآية رقم ٥٠ من سورة يوسف.

(٣) الآية رقم ١٢٨ من سورة التوبة.

وإن نوى به غير الله تعالى فليس يميناً (١) وذهب أبو طلحة العاقولي .
وجمهور الحنفية وهو المذهب عندهم إلى أنه إذا حلف بهذه الأسماء
وما شابهها فهي يمين على كل حال سواء نوى بها الله تعالى أو لا .
قال الإمام الزيلعي (. . . ومن قال من أصحابنا أنه لا يقع يميناً إلا إذا أراد به
الله . فإن لم يرد بهذا اللفظ الله فليس يمين . فقد أخطأ وليس بصحيح
لأن اليمين بغير الله تعالى منهي عنه . . . هـ . ١ . ٠ . ٠) (٢)

يقول صلى الله عليه وسلم : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان
حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) (٣)

ج - والقسم الثالث من أسمائه تعالى ما يسمى به سبحانه وتعالى . ويسمى

به غيره . ولا ينصرف هذا الاسم إلى الله تعالى عند الإطلاق .

وذلك نحو الحي . العالم . المؤمن . الكريم . الشاكر . ونحو هذا فهذه

الأسماء وما شابهها إذا حلف بها الإنسان هل تكون يميناً أو لا ؟

١ - فذهب الحنابلة وبعض الشافعية وهو المذهب عند الحنفية إلى أنه

إن قصد بهذا اللفظ حين النطق به اليمين به تعالى كان يميناً .

وإن أطلق اللفظ ولم يرد به الله تعالى : أو قصد غير الله تعالى لم

يكن يميناً . (٤)

(١) انظر كشف القناع ٢٣٠/٦ وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٠٠ والمغنى

٦٨٩/٨ وطرح التثريب ١٥٤/٧ ومغنى المحتاج ٣٢٠/٤ والشرح الكبير

مع حاشيه الدسوقي ١٢٦/٢ وتبيين الحقائق ١٠٩/٣ والبحر الراسق

٠٣٠٥/٤

(٢) انظر تبيين الحقائق ١٠٩/٣ ابتصرف (ورأى أبو طلحة العاقولي) في المغنى ٦٨٩/٨

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١٣٣

(٤) انظر المغنى ٦٩٠/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣ وكشف القناع ٢٣١/٦

والمجموع ٠٢٧/١٨ والمهذب ٠١٣٠/٢ وطرح التثريب ٠١٥٤/٧ وتبيين

الحقائق ١٠٩/٣

٢ - وقال القاضي من الحنابلة، وإمام الشافعي وهو المذهب عنده

الشافعية وقول لبعض علماء الحنفية، إن هذه الألفاظ لا تكون قسماً

حتى وإن قصد اسم الله تعالى، وعلو ذلك فقالوا:

١ - إن اليمين تنعقد لحرمة الاسم ومع الاشتراك لا تكون حرمة لهذا

الاسم فلا تنعقد به يمين .

ب - ولأن النية المجردة لا تنعقد بها اليمين . (١)

والراجع القول الأول لما يلي :

١ - لأنه أقسم باسمه تعالى قاصداً به الحلف فكان يميناً (٢)

٢ - ولأنه نوى بلفظه اليمين في هذه الصورة واللفظة محتملة لليمين

فكان يميناً كقوله والرحيم . والقادر، ونحو ذلك. (٣)

أما قولهم إن النية المجردة لا تنعقد بها اليمين فقد أجاب عن هذا

ابن قدامة فقال: (. . . نحن نقول به كذلك وما انعقد بالنية المجردة إنما

انعقد بالاسم المحتمل المراد به اسم الله تعالى، فإن النية تصرف اللفظ

المحتمل إلى أحد احتملاته فيصير كالمصرح به . كالكتابات وغيرها. ولهذا

لو نوى بالقسم الذي في الصورة الثانية غير الله لم يكن يميناً لنيته . . . (٤)

(١) المغنى ٦٩٠/٨ وطرح التثريب ١٥٤/٧ وتبيين الحقائق ١٠٩/٣ والبنية

في شرح الهداية ١٢٧/٥ والمجموع ٢٨/١٨ والبحر الرائق ٣٠٦/٤

(٢) انظر المغنى ٦٨٩/٨

(٣) كشاف القناع ٢٣٠/٦

(٤) المغنى ٦٩٠/٨ .

المسألة الثالثة: إذا حُف فقال: وايم الله :

أيمُ الله . بضم الميم . وكسرها . والضمُّ أشهر . وربما أُبقوا الميم وحدها .
فقالوا م اللهُ وم اللهُ . وربما قالوا م اللهُ بضم الميم والنون . ومَنْ
الله بفتحهما ومن الله بكسرهما . (١)

وهو جمع يمين على قول الأكثر . فحُفَّ بالحدف حتى صار : ايمُ الله . (٢)

وهو مشتق من اليمين بمعنى البركة . (٣)

وإذا قال . الحالف . وايمُ الله . فهل ينعقد به يمين تجب به الكفارة
أم لا ؟

١ - ذهب الحنفيه والمالكيه والحنابله إلى ان هذا يمين تجب به الكفاره
بنيه أو بدون نيه . وسواء ذكر قبلها الواو فقال وايم الله . أم لم
يذكره نحو . ايم الله . فإنه يمين على كل حال . (٤)

٢ - وذهب الشافعيه إلى أنه لا يكون يميناً ، إلا إذا نوى به اليمين
فإذا أطلقه دون نيه فلا يكون يميناً ، إذ لا بد من النيه وعلو ذلك
فقالوا .

إن هذه اليمين وإن اشتهرت في اللغة . ووردت بها نصوص عنه صلى

(١) انظر مختار الصحاح ص ٧٤٤ . والمصباح المنير ٦٨٢ . ومعنى المحتاج ٣٢٤/٤

(٢) انظر المراجع السابقه وكذلك البحر الرائق ٣٠٨/٤ . وفتح الباري

٥٢٢/١١

(٣) انظر مختار الصحاح ص ٧٤٤ . وشرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣ .

(٤) المعنى ٦٩٣/٨ وكشاف القناع ٢٣١/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣

والبحر الرائق ٣٠٨/٤ . والخرشي على خليل ٥٠/٣ . والشرح الصغير

٣٠٦/١ وأسهل المدارك ٢٠/٢

الله عليه وسلم، إلا أنها لا تكون يميناً، إلا مع النبي لأنهما من الأيمان التي لا يعرفها إلا الخواص (١)
والراجح أنها يمين بنيه أو بدون نيه وذلك للأخبار الصحيحة الصريحة بذلك ومنها:

أ - ما أخرجه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه قال: بعثت صلى الله عليه وسلم بعثاً وأمر عليهم أسامه بن زيد. فظعن بعض الناس في امرته فقام صلى الله عليه وسلم فقال: (إن كنتم تطعنون في امرته فقد كنتم تطعنون في امرأة أبيه من قبله. وأيم الله إن كان لخليفتاً للإمارة وإن كان لمن أحب الناس إلى وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده. ...) الحديث (٢)

ب - كما أخرج بسنده عن أبي هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم: (قال سليمان لأطوفن الليله على تسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه قل إن شاء الله فنسى. فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وأيم الله الذي نفس محمد بيده. لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون. (٣)

- (١) انظر مغنى المحتاج ٣٢٤/٤. والمجموع ٣١/١٨ وطرح التتريب فى شرح التتريب ١٥٦/٧ وفتح البارى ٥٢٢/١١ والمهذب ١٢٣/٢.
- (٢) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٢١/١١ والسنن للإمام البيهقى ٤١/١٠. والمنتقى من أخبار المصطفى مع نيل الأوطار ١٢٥/٩.
- (٣) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٢٤/١١ وصحيح مسلم مع شرحه للنووى ١٢١/١١.

ج : قال الإمام ابن قدامة (.....) إن قوله (وايم الله) يمين يوجب الكفارة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بها .
ولأنه قد انضم إليه عرف الاستعمال . فوجب أن يُصرف إليه (١)

(١) انظر المغنى ٦٩٣/٨ بتصريف يسير .

المطلب الثاني : الحلف بصفات الله تعالى

وفيه المسائل الآتية :

المسألة الأولى : الحلف بصفات الله تعالى والأدله على ذلك .

المسألة الثانية : أقسام صفات الله تعالى

المسألة الثالثة : الحلف بالقرآن .

المسألة الرابعة : الحلف بالمصحف .

المسألة الأولى : الحلف بصفات الله تعالى والأدله على ذلك :

القسم بصفات الله تعالى كالقسم باسمائه سبحانه - ذلك لأن له صفات الكمال المطلقة من حياة. وقدره. وسمع. وبصر ونحوه .

ولهذا فإن العلماء يقولون إن القَسَمَ بصفات الله يُعد يمينًا وفيها الكفارة. (١) ويشهد لهذا ما يلي :

١ - قوله تعالى (قَالَ فَيَعَزُّكَ لِأَعْيَابِهِمْ جُمُعِينَ إِلَّا عَبْدًا مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) (٢) قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله إن قوله "فيعزتك يمين بمعنى فوعزتك (٣).

٢ - ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال . قال صلى الله عليه وسلم: (يبقى رجل بين الجنة والنار . فيقول يارب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا أسألك غيرها) (٤)

٣ - وأخرج بسنده أيضا عن أنس رضي الله عنه قال . قال صلى الله عليه وسلم: (لاتزال جهنم تقول هل من مزيد ؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمة فتقول قط . قط وعزتك . ويزوي بعضها إلى بعض) (٥)

٤ - وأخرج البخاري كذلك بسنده . أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث الشفاعة: (... ثم أخر له ساجدًا ، فيقال لى يا محمد ارفع رأسك وقل

(١) المغنى ٦٩٠/٨ وفتح الباري ٥٤٥/١١ والمجموع شرح المهذب ٢٨/١٨

وعون المعبود ٩٠/٩

(٢) آييه رقم ٨٣ من سورة ص .

(٣) زاد المسير فى علم التفسير ١٥٧/٧ .

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٤٥/١١

(٥) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٤٥/١١

يسمع . وسل تعطه . واشفع تشفع . فاقول يا رب ائذن لي في من قال
لا إله إلا الله . فيقول وعزتي وجلالي . وكبريائي . وعظمتي . لا أخرجن
منها من قال لا إله إلا الله (١)

هـ - وسئل ابن عمر رضي الله عنه عن الخمر . فقال . لا وسمع الله عز وجل
لا يحل بيعها ولا ابتياعها . (٢)

فهذه النصوص وأمثالها تدل على أن القسم بصفاته تعالى يعتبر ميمناً

وفيها الكفارة .

-
- (١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٠٤٧٤/١٣ . وص ٤١٧ وصحيح مسلم ٣/٣٢٢
والسنن للإمام البيهقى ٠٤٢/١٠ . وسنن ابن ماجه ٧١٢/٢ ومستند الإمام
أحمد ٥/١ وص ٢٨٢ .
(٢) انظر السنن للإمام البيهقى ٠٤٢/١٠ .

المسألة الثانية: أقسام صفات الله تعالى :

وصفاته تعالى مما يقسم به كما مر. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام لكل قسم منها

حكم خاص من حيث كونه يميناً أولاً وهذه الأقسام هي :

أولاً : صفات لذاته تعالى إذا أُطْلِقَتْ لِإِرَادِهَا بِهَا غَيْرَهُ وَلَا تَنْصَرَفُ إِلَّا إِلَيْهِ

وحده نحو عزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه وكلامه ونحو ذلك .

فهذه الصفات يقسم بها. والقسم بها يمين وفيها الكفارة. لأنها من صفات الذات

التي لم يزل موصوفاً بها. وقد سبق أن ذكرنا بعض الأدلة الدالة على القسم

بهذه الصفات. نحو قوله عليه الصلاة والسلام (إن النار تقول قط. قط وعزتك.)^(١)

والقول بأنها يمين هو قول عامة أهل العلم^(٢)

ثانياً : صفات لذات الله تعالى ويوصف بمثلها المخلوق مجازاً نحو العلم

والقدره. فهذه صفات لذاته تعالى. ولم يزل موصوفاً بها. وقد تستعمل في

المعلوم والمقدور. مجازاً نحو (اللهم اغفر لنا علمك فينا).

ويقال انظر الى قدرة الله. أي مقدوره. فمتى أقسم بهذا كان يميناً.

وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة^(٣)

وذهب الحنفية إلى أنه إذا قال وقدره الله فإنه يمين. أما إذا قال وعلم

الله فإنه لا يكون يميناً. وإنما لم يكن (وعلم الله يميناً) عندهم لأنه قد

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٤٥.

(٢) انظر المغنى ٦٩٠/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣ وكشاف القناع ٢٣١/٦

والمجموع شرح المذهب ٢٨/١٨. والبنايه في شرح الهدايه ١٦٧/٥.

وتبيين الحقائق ١٠٩/٣. والشرح الصغير ٣٠٦/١ وأسهل المدارك ٢٠/٢

والشرح الكبير ١٢٧/٢. ومغنى المحتاج ٣٢٠/٤.

(٣) المغنى ٦٩٠/٨ والمجموع ٢٨/١٨. ومغنى المحتاج ٣٢١/٤ والشـرح

الكبير ١٢٧/٢.

يراد بهما المعلوم، ولأنه لم يتعارف الحلف به .

أما قدرة الله فإنها تكون يميناً . لأنه قد تعارف الناس على جعله يميناً (١) .

قال الإمام العيني : (والحلف بالله مشروع دون غيره . وعلى هذا ينبغي أن يكون وعلم الله يميناً . لأنه من صفات الله . ولكنهم تركوا هذا القياس لأن العلم يذكر ويراد به المعلوم) (٢) (هـ)

ويرد عليهم بأن العلم صفة من صفات الله . ولا يوصف بضده . فهي يمين موجبـه للكفارة كالعظمة . والعز . ثم إن كلامهم هذا منقوض بقدره فإنهم قد قالوا إنها يمين وهي قرينه للعلم . (٣)

ثم إنهم قد قالوا إن الحلف بالله مشروع دون غيره . وقولهم إن العلم ليس يميناً ينقض هذا .

ثالثاً : والنوع الثالث من صفات الله تعالى صفات إذا اطلقت لاتنصرف على أنها صفة من صفاته تعالى وإنما تنصرف إلى الله بإضافتها إليه سبحانه إضافة لفظية أو بنية . وذلك نحو العهد . والميثاق والأمانه . يقول الإمام ابن قدامه (. . . فهذا لا يكون يميناً إلا بالإضافة أو البنية) (٤)

وقد اختلف أهل العلم في هذا النوع من الصفات هل يكون يميناً أولاً؟ وهذا ما سيتبين إن شاء الله من خلال مناقشة الحلف بالعهد والميثاق والأمانه ونحو ذلك

في المطلب القادم من هذا الفصل إن شاء الله .

(١) البنايه في شرح الهدايه ١٦٨/٥ ، والبحر الرائق ٣٠٦/٤ ، وتبيين الحقائق

(٢) البنايه في شرح الهدايه ١٦٨/٥

(٣) المغنى ٦٩٠/٨ والمجموع ٢٨/١٨

(٤) المغنى ٦٩١/٨

المسألة الثالثة : الحلف بالقرآن :

إذا حلف بالقرآن الكريم أو بآيه منه . أو بكلام الله فهي يمين منعقدة يجب الكفارة بالحنث فيها . وهو قول ابن مسعود والحسن وقتاده والامام الشافعي والامام أحمد وعامة أهل العلم . ذلك لأن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته سبحانه . وهو منزل من عند الله غير مخلوق . (١) وكذلك لو حلف بالتوراه . والإنجيل . والزبور . ولاشقق حرمة هذه الكتب المنزله بكونها نسخت بالقران أو دخلها شيء من التغيير والتبديل والتحريف . فغاية الأمر أن يكون نسخ القرآن لها كآليه المنسوخ حكمها من القرآن والباقي تلاوتها . فإن لها حكم المنعك من حيث التقديس (٢) .

المسألة الرابعة : الحلف بالمصحف :

وإذا حلف بالمصحف انعقدت يمينه . وكان قتاده يحلف بالمصحف ولم يكره ذلك أحمد وإسحاق . لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن المجيد فإنه بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين . (٣)

(١) المغنى ٦٩٥/٨ . وكشاف القناع ٢٣٢/٦ ومغنى المحتاج ٣٢٣/٤ وتحفة المحتاج ٨/١٠ ، والخرشى على مختصر خليل ٥١/٣ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٢٧/٢ .

(٢) المغنى ٦٩٥/٨ والإفصاح لابن هيبه ٣٢٣/٢ والإنصاف ٨/١١ ، وكشاف القناع ٢٣٢/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣ ، ومغنى المحتاج ٣٢٣/٤ والمجموع شرح المذهب ٤٠/١٨ ، والشرح الصغير ٣٠٦/١ ، والشرح الكبير ١٢٧/٢ .

(٣) المغنى ٦٩٥/٨ وكشاف القناع ٢٣٣/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣ ، والإنصاف ٧/١١ والشرح الصغير ٣٠٦/١ والشرح الكبير ١٢٧/٢ .

المطلب الثالث : فى جملة أمور يحلف بها

وفيه المسائل الآتية :

- المسألة الأولى : الحلف بلفظ القسم
المسألة الثانية : الحلف بلفظ الشهادة
المسألة الثالثة : الحلف بلفظ لاها لله
المسألة الرابعة : الحلف بعهد الله وميثاقه
المسألة الخامسة : الحلف بالأمانه والذمه
المسألة السادسة : الحلف بلفظ لعمر الله
المسألة السابعة : الحلف بحق الله ونحوه

والحديث في هذا المطلب يبحث عن عبارات جرت العادة بالتلفظ بهامقرونه
بلفظ الجلالة يقصد المتلفظ بها التأكيد على إثبات أمر أو نفيه .
فهل يعتبر هذا يميناً أو لا ؟
والناظر في هذه الألفاظ يلاحظ في الغالب أن الكلام فيها من حيث الحكم واحد .
من حيث اعتبار العرف فيها وقصد اليمين وورودها في نصوص الشارع .
غير أني سأذكر لكل جملة بحثاً نظراً لورود نصوص لها في الشرع بخصوصها
وهذا هو ما جعلني أفردتها ببحث مستقل في هذا المطلب .

المسألة الأولى : الحلف بلفظ القسم :

إذا قال الإنسان في حلفه : أقسم بالله أو أقسمت بالله مع قرنه بلفظ الجلالة فقد حكى ابن قدامه عدم الخلاف في أنه يمين. سواء نوى اليمين أم لا. (١)

إلا ما روى عن الإمام الشافعي أنه إذا قال أقسمت بالله لا يكون يميناً إلا إذا نوى الحلف وفي حالة عدم النية لا تكون يميناً (٢).
لكن وقع الخلاف فيما إذا قال أقسمت بدون ذكر لفظ الجلالة هل يكون يميناً أم لا ؟.

أ - فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا قال أقسمت أو حلفت على كذا ولم يذكر لفظ الجلالة لا يكون يميناً إلا إذا نوى اليمين فإذا لم ينو اليمين فلا تنعقد ذلك لأن أقسمت وأقسم وحلفت وأحلف . ونحوها يحتمل القسم بالله تعالى وبغيره فلم يكن يميناً بغير نية تصرفه للقسم بالله تعالى. (٣)

ب - وذهب آخرون إلى أنه يمين مطلقاً سواء نوى اليمين أم لا. وهذا القول مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. وبه قال الإمام النخعي

(١) انظر المغنى ٧٠٢/٨ وكشاف القناع ٢٣٢/٦ وفتح الباري ٥٤٣/١١ ومغنى

المحتاج ٣٢١/٤ والشرح الصغير ٣٠٧/١

(٢) انظر فتح الباري ٥٤٣/١١، والمغنى ٧٠٢/٨.

(٣) انظر كشاف القناع ٢٣٢/٦، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣، وأسهل المدارك

٢٠/٢، والشرح الصغير ٣٠٧/١، والخرشي على خليل ٥٢/٣، ومغنى

المحتاج ٣٢٣/٤ وتحفة المحتاج ١٠/١٠ وفتح الباري ٥٤٣/١١

والشورى والكوفيون. وهو روايه عن الإمام أحمد رحمه الله (١). وبعض علماء الشافعيه وهو المذهب عند الأحناف (٢). وقد استدل أصحاب هذا القول بمايلي :

- ١ - قوله تعالى (واقسموا بالله جهدايمانهم لئن امرتهم ليخرجن قل لاتقسموا طاعة معروفه إن الله خبير بما تعملون) (٣)
- ٢ - وبما أخرج البخارى بسنده قال إن ابن عباس رض الله عنهما كان يحدث أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنى رأيت الليلة فى المنام... ثم ذكر رؤيا فغيرها أبو بكر الصديق... فقال صلى الله عليه وسلم: (أصبت بعضا وأخطأت بعضا. قال أبو بكر فوالله يارسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت. فقال صلى الله عليه وسلم لاتقسم) (٤)
- ٣ - كما استدلوا بما أخرج ابن ماجه بسنده عن عبدالرحمن بن صفوان وكان صديقا للعباس. قال . لما كان يوم فتح مکه جاء بابيه فقال يارسول الله اجعل لأبى نصيبا من الهجره فقال صلى الله عليه وسلم (انه لاهجره). فانطلق فدخل على العباس . فقال . قد عرفتنى ؟ فقال أجل، فخرج العباس فى قميص ليس عليه ردا. فقال يارسول الله

- (١) انظر المغنى ٧٠٢/٨ وفتح البارى ٥٤٢/١١ ونيل الأوطار ١٢٨/٩ وعون المعبود ١٠٠/٩ .
- (٢) انظر مغنى المحتاج ٣٢٣/٤ وتحفة المحتاج ١٠/١٠ وفتح البارى ٥٤٢/١١ والمغنى ٧٠٢/٨ والبحر الرائق ٣٠٧/٤، وتبيين الحقائق ١١٠/٣ .
- (٣) البنايه فى شرح الهدايه ١٧٦/٥ .
- (٤) الآيه رقم ٥٣ سورة النور .
- (٤) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى كتاب التعبير ١٢/٤٣١ .
- والسنن للبيهقى ٢٨/١٠ والمنتقى من أخبار المصطفى مع نيل الأوطار ١٢٥/٩ وسنن أبى داود مع عون المعبود ١٠٠/٩ .

قد عرفت فلاناً والذي بيننا وبينه وجاء بابيه لنبايعه على الهجره، فقال
 عليه الصلاة والسلام: (إنه لاهجرة) فقال العباس أقسمت عليك فمد النبي صلى
 الله عليه وسلم يده فمسَّ يده فقال: أبررت عمى ولاهجره. (١)
 ٤- وعن عائشة أن امرأةً أهدت إليها تمرًا في طبق. فأكلت بعضه وبقى
 بعضه. فقالت أقسمت عليك إلا أأكلت بقيته. فقال صلى الله عليه وسلم:
 (أبريها فإن لإثم على المحنث) (٢)
 فهذه النصوص وأمثالها تؤيد القول الثاني وهو أنه يمين بنيه أو بدون
 نيه لأن هذه النصوص وما شاكلها لم يرد فيها اشتراط للنيه. يقول الموفق
 ابن قدامة: (ولو كان كما قالوا ما فعله أبو بكر بين يديه صلى الله عليه
 وسلم. ولا أبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم العباس حين أقسم عليه صلى
 الله عليه وسلم... ١٠٠هـ) (٣)

-
- (١) انظر سنن ابن ماجه ٦٨٤/١ والمنتقى من أخبار المصطفى مع شرحه
 نيل الأوطار ١٢٥/٩ وقال الشوكاني: أخرجه أحمد في مسنده؛ وقال محمد
 فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجه: إن في إسناده يزيد
 بن أبي زياد. وقد ضعفه الجمهور. قال في التقريب ٣٦٤/٢ إنه متروك
 الحديث.
- (٢) انظر المنتقى من أخبار المصطفى مع نيل الأوطار ١٢٥/٩ ومسند الإمام
 أحمد مع الفتح الرباني ١٧٦/١٤ قال الساعاتي في الفتح الرباني:
 قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.
- (٣) المغنى ٧٠٢/٨

المسألة الثانية: الحلف بلفظ الشهادة:

إذا قال الحالف أشهد بالله . فهو يمين عند عامة أهل العلم سواء نوى اليمين أو أطلق (١).

يقول صاحب المغنى (ولا أعلم فى هذا خلافاً يذكر). (٢)
وقال ابن الهمام (..٠٠) إن قوله أشهد بالله يمين نوى اليمين أم لم ينو وهذا بلا خلاف (٣).

ومما يشهد لهذا ما يلى :

١ - قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت إلا انفسهم

فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين) (٤)

٢ - وقوله تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله

والله يعلم انك لرسوله . والله يشهد ان المنافقين لكاذبون

اتخذوا ايمانهم منه فصدوا عن سبيل الله ..) (٥)

يقول الإمام ابن الجوزى (..٠٠) إن أشهد هنا يمين لأنهم قالوا نشهد . فجعله

يميناً بقوله تعالى (اتخذوا ايمانهم منه) (٦).

٣ - قال ابن قدامة (ومادام انه قد ثبت له عرف الاستعمال فهو يمين) (٧)

(١) انظر المغنى ٧٠٠/٨، وكشاف القناع ٢٣٢/٦، والجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ١٢٣/١٨، والبنائيه فى شرح الهدايه ١٧٦/٥.

(٢) انظر المغنى ٧٠٠/٨ بتصرف

(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام ٧٣/٥

(٤) الآية رقم ٦ من سورة النور .

(٥) الآية رقم ١ من سور المنافقون .

(٦) انظر زاد المسير فى علم التفسير ٢٧٤/٨

(٧) انظر المغنى ٧٠٠/٨ بتصرف يسير .

وذهب الشافعيه مذهباً آخر فقالوا: إن الحالف إذا قال . أشهد به : أو شهدت بالله لأفعلن كذا . إن قصد به اليمين انعقدت يمينه ولزمته الكفارة بالحنث . وإن لم يقصد اليمين بان قال أردت به الشهادة على أنى مؤمن يشهد بالواحدانية قبل منه لأنه يحتمل ذلك .

وقد ورد اللفظ فى القرآن الكريم بمعنى اليمين كما فى قوله تعالى (فشهدوا) أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (١) .
وكما ورد فى القرآن الكريم كذلك مراداً بها الشهادة . ولذا كان مقصده عندهم مرجحاً لأحد المعنيين (٢) .

قال الإمام ابن حجر (والقول إنه محتاج إلى معرفة القصد هو نص قول الشافعى . لأنها تحتمل أشهد بأمر الله . أو بوجدانيته . (٣) .

وقد استدل هؤلاء لمذهبهم بما أخرجه البخارى بسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل أى الناس خير قال (قرنى . ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) (٤) .
ووجه الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد غاير بين الشهادة والحلف . (٥) .
وقد رد الشافعيه على أدلة أصحاب القول الأول فقالوا: إن الاستدلال بأية اللعان لا يصح لأن هذا حكم خاص باللعان فلا يقاس عليه .

وأما استدلالهم بأول سورة "المنافقون" فإنه ليس بصريح . لاحتمال أن يكونوا حلفوا من قبل . ثم جاء بعد ذلك القرآن فقال اتخذوا إيمانهم جنة (٦)

(١) الآية رقم ٦٠ من سورة النور

(٢) انظر المجموع ٣٩/١٨

(٣) انظر فتح البارى ٥٤٣/١١

(٤) الحديث فى صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ٥٤٣/١١

(٥) فتح البارى ٥٤٣/١١ (٦) انظر فتح البارى ٥٤٣/١١

قالوا: ولأنه قد قرأ الضحاك وغيره فقال (اتخذوا إيمانهم جنة) بكسر الهمزة (١)
ومن أجوبتهم أن الكلام في قوله تعالى (اتخذوا إيمانهم جنة) لا يرجع إلى
قوله تعالى "قالوا نشهد إنك لرسول الله". وإنما يرجع إلى ما في سورة
(براءة) من قوله تعالى: (يُحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ
وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنْتَلُوا) (٢)
والراجح أنه إذا قال: أشهد بالله أنه يمين مطلقاً. نوى اليمين أم لم
ينوها؛ لأنه ورد في القرآن الكريم مراراً **بِأَيْ** اليمين .
هذا كله إذا قال أشهد بالله؛ فإما إذا قال أشهد. دون ذكر للفظ الجلالة
فهل يعد يميناً أو لا؟

أ - الذي عليه المالكية والحنابلة وهو قول للشافعية. أنه إذا لم
يذكر لفظ الجلالة ولم ينو يميناً فإنه لا يعد يميناً لأنه يحتمل القسم
بغير الله تعالى. فلم يكن يميناً بغير نية تصرفه إلى القسم بالله
تعالى. (٣)

ب - وذهب الحنفية وبعض الشافعية. إلى أنه إذا قال أشهد بدون ذكر
للفظ الجلالة فإنه يعد يميناً نوى أو لم ينو. (٤)

وعلموا ذلك بأنه قد ورد في الشرع دون اشتراط للنية. فقال تعالى:
(قالوا نشهد إنك لرسول الله) ثم قال (اتخذوا إيمانهم جنة) فسماه يميناً

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٣/١١ وفتح الباري ٥٤٣/١١

(٢) الآية رقم ٧٤ من سورة التوبة .

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣، وكشاف القناع ٢٣٢/٦ والمجموع

٣٩/١٨، وفتح الباري ٥٤٣/١١ والشرح الصغير ٣٠٧/١ والخرشى على

مختصر خليل ٥٢/٣ والشرح الكبير ١٢٧/٢ والجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ١٢٣/١٨

(٤) المجموع شرح المذهب ٣٩/١٨، وفتح القدير لابن الهمام ٧٣/٥ وتبيين الحقائق ١١٠/٣

وان لم يذكر الاسم فدل على أن الشهادة يمين وأن ذكر لفظ الجلاله ليس بشرط (١).

والراجح انه يمين بدون نيه لان الحلف بالله هو المعهود المشروع وبغيره محظور. فاذا قال أشهد انصرف إلى المعهود المشروع.
ومثل أقسم. وأشهد في هذه الأحكام. قول الحالف أعزم. وعزمت. وآليت بالله.
ونحو ذلك (٢)

المسألة الثالثة: الحلف بلفظ (لاها الله)

إذا حلف الإنسان فقال . لاها الله . يقطع همزه لفظ الجلاله ووصلها فليس بيمين إلا بنيه .
وإنما لم يكن يمينا إلا بنيه لعدم اشتهاه بين الناس وإن كان مستعملا في اللغة. (٣)

(١) البنايه في شرح الهدايه ١٧٧/٥، وتبيين الحقائق ١١٠/٣.

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣. والبنايه في شرح الهدايه ١٧٦/٥، و١٧٧/٥.

ومغنى المحتاج ٣٢٣/٤، والخرش على مختصر خليل ٥٢/٣، والششرح

الكبير ١٢٧/٢ وفتح الباري ٥٤٣/١١ و٥٤٤/٥

(٣) انظر مغنى المحتاج ٣٢٤/٤ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٠/٣.

المسألة الرابعة: الحلف بعهد الله وميثاقه

إذا حلف الإنسان فقال وعهد الله أو على عهد الله وميثاقه فإن ذلك يمين يجب تكفيرها إذا حنثَ فيها. وبهذا قال الحسن وطاوس والشعبي والأوزاعي ومالك وبه قال أحمد. وهو مذهب الحنفي والمالكي والحنابلة سواء نوى بذلك اليمين أم لم ينو. (١)

وقال عطاء وأبو عبيدة إنه ليس يمين إلا أن ينوى فإما إذا أطلق بسدود نية فإنه لا يعد يميناً. وهو المذهب عند الشافعيه وقال به بعض علماء المالكيه (٢). وقد استدل أصحاب المذهب الأول لمذهبهم بما يلي :

- ١ - قوله تعالى (واوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) (٣)
 - ٢ - قوله تعالى (واوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعدتوكيدها) (٤)
- فقد جعل الله العهد يميناً. والميثاق إنما هو عبارة عن العهد وفي معناه فكان يميناً. (٥)

- (١) انظر المغنى ٦٩٧/٨، وكشاف القناع ٢٣١/٦.
- ، والبحر الرائق ٣٠٨/٤، البناية في شرح الهداياه ١٨٠/٥.
- وفتح القدير لابن الهمام ٧٦/٥، والخرشى على خليل ٥٣/٣، والشرح الكبير ١٢٧/٢، والشرح الصغير ٣٠٧/١، وفتح الباري ٥٤٥/١١، والإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف ٦/١١.
- (٢) انظر المغنى ٦٩٧/٨، ومغنى المحتاج ٣٢٤/٤، وتحفة المحتاج ١٠/١٠، والخرشى على مختصر خليل ٥٣/٣، والشرح الكبير ١٢٧/٢.
- (٣) الآية رقم ٣٤ في سورة الإسراء.
- (٤) الآية رقم ٩١ من سورة النحل.
- (٥) انظر البناية في شرح الهداياه ١٨٠/٥.

٣ - وبما أخرج البخاري عن شعبه عن سليمان . ومنصور عن أبي وائل عن عبد الله (١) رضى الله عنه . عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 (من حلف على يمين كاذبه ليقتطع به مال رجل مسلم أو قال أخيه المسلم - لقي الله وهو عليه غضبان فانزل تصديق ذلك) إن الذين يشتركون بعهدي الله وإيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم) (٢)

قال البخاري . قال سليمان في حديثه . فمر الأشعث بن قيس . فقال ما يحدثكم عبد الله ؟ قالوا له . فقال الأشعث نزلت في وفي صاحب لى في بحر كانت بيننا . (٣)

٤ - وقد حلفت عائشه رضى الله عنها . أن لا تكلم ابن الزبير فلما كلمته اعتقت أربعين رقبه . وكانت إذا ذكرته تبكى وتقول واعهداه . (٤)
 والذي يترجح هو القول الأول لما يلي :

(١) أن النصوص التي ذكرت تسند هذا الرأي وتدعمه وهي صريحة فيه ولم تشترط النية من عدمها .

(٢) أن عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا . وذلك لقوله تعالى (الم اعهد إليكم يابني ادم الا تعبدوا الشيطان) (٥)

- (١) عبد الله هنا . هو عبد الله بن مسعود . انظر فتح الباري ٥٥٩/١١
 (٢) الآية رقم ١٧٧ آل عمران
 (٣) الحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٤٤/١١ ، والسنن للبيهقي ٥٤٤/١٠
 (٤) المغنى ٦٩٧/٨
 (٥) الآية رقم ٦٠ من سورة يس .

وكلامه قديم . وصفه له ، ويحتمل أنه استحقاقه لما تعبدنا به . وقد ثبت له عرف الإستعمال في الحلف به . فيجب أن يكون يميناً بإطلاقه كما لو قال وكلام الله . (١)

المسألة الخامسة : الحلف بالأمانة والذمه :

الأمانة تطلق ويراد بها الطاعة والعبادة . والوديعة والأمان (٢) والحلف بالأمانة مكروه قال بعضهم إنها كراهية تنزيه . وقال آخرون إنها كراهة تحريم . (٣) والراجع عند الحنابلة أنها كراهة تنزيه (٤)

وإنما كان الحلف بها مكروها لما يلي :

١ - ما أخرجه أبو داود بسنده عن أبي بريدة عن أبيه . قال : قال صلى الله عليه وسلم : (من حلف بالأمانة فليس منا) . (٥)

ومعنى الحديث أنه ليس ممن اقتدى بطريقتنا بل هو من المتشبهين

بغيرنا فإنه من ديدن أهل الكتاب (٦)

ب - كما يستدل له بما روى أن رجلاً حلف بالأمانة فجعل يبكي بكاءً شديداً

(١) المغنى لابن قدامة ٦٩٧/٨

(٢) المصباح المنير ٢٤/١ وعون المعبود ٨٠/٩

(٣) المغنى ٧٠٤/٨

(٤) المغنى ٧٠٤/٨ وكشاف القناع ٢٣١/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢١/٣

(٥) الحديث في سنن أبي داود مع عون المعبود ٨٠/٩ والسنن للبيهقي ٣٠/١٠

قال في كشاف القناع ورجاله ثقات ٦ / ٢٣١ كما أخرجه في مشكاة

المصابيح ١٠١٨/٢ وقال الألباني في تحقيقه له إن إسناده صحيح . وقال

الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه الكباشر ص ٤٧ وإسناده صحيح .

(٦) عون المعبود ٨٠/٩ ونيل الأوطار ١١٦/٩

فقال له آخر وهل كان يكره الحلف بها. قال نعم. كان عمر ينهى عنه

أشد النهي. (١)

وهل تنعقد بها يمين :

إذا حلف الإنسان بالأمانة فلا يخلوا من حالين :

الحال الأول : أن يضيف الأمانة إلى الله فيقول وأمانة الله .

الحال الثاني : أن يذكرها من غير لفظ الجلالة .

فإذا حلف بالصورة الأولى . فقال وأمانة الله فهي يمين مكفرة مطلقاً

بنيه من الحالف وبدون نية . وهذا قول الجمهور. (٢)

وذهب الشافعيه إلى أنه ليس بيمين ولا تنعقد عند الإطلاق . بل لابد من النية

بحيث ينوى بأن الأمانة صفة لله تعالى (٣) . وقد استدلت أصحاب القول الأول لما

ذهبوا إليه بما يلي :

أن أمانة الله صفة له سبحانه بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها

إذا نوى ، ويجب حملها على أنها يمين عند الإطلاق لأمرين :

١ - أن القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره . وصفة الله

تعالى أعظم حرمة وقدرًا .

ب - أن أمانة الله المضافة إليه هي صفته (٤) . قال في شرح مختصر خليل

(وأمانة الله تكليفه وتكليفه كلامه القديم) (٥)

(١) المغنى لابن قدامة ٧٠٤/٨

(٢) انظر المغنى ٧٠٤/٨ ، وكشاف القناع ٢٣١/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٢١/٣

وفتح القدير ٦٧/٥ ، والبحر الرائق ٣٠٨/٤ والبنائيه في شرح الهدايه

١٨٠/٥ والخرشى على مختصر خليل ٥٣/٣ والشرح الصغير ٣٠٨/١ والشرح

الكبير ١٢٨/٢ وبذل الجهود ٢٢٢/١٤

(٣) المجموع ٢٩/١٨ ، ومغنى المحتاج ٣٢٤/٤

(٤) المغنى لابن قدامة ٧٠٤/٨ (٥) الخرشى على مختصر خليل ٥٣/٣

٥ أما أصحاب القول الثاني . فقد وجهوا ما ذهبوا إليه بما يلي .

أَنْ الأمانة تُطلق ويراد بها الآتى :

١ - الفرائض نحو: (إننا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين

أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) (١)

ب - كما تطلق ويراد بها الأمانات نحو: (إن الله يامرکم إن تؤدوا الأمانات

إِلَى أَهْلِهَا) (٢) أى الودائع والحقوق . وقد أخرج الترمذى بسنده

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أمانة إلى من

اعتمنك ولا تخن من خانك) (٣) . وإذا كان اللفظ محتملاً لم يُصرف إلى أحد

محتملاته إلا بنيه أو دليل صارف إليه . (٤)

أما إذا حلف بالصورة الثانية فقال: والأمانة ولم يُضفها إلى لفظ الجلالة

فإنه لا يكون يميناً إلا إذا نوى بالأمانة صفة الله تعالى . عندها يكون يميناً

منعقده وفيها الكفارة ومع عدم النية لا يكون يميناً . (٥)

وإنما لم يكن يميناً في هذه الحالة إلا بنية . لأنه يحتمل أن تضاف إلى غير

الله . (٦)

(١) الآية رقم ٧٢ من سورة الأحزاب .

(٢) الآية رقم ٥٨ من النساء .

(٣) انظر سنن الترمذى ٥٦٤/٣ قال الترمذى حديث حسن غريب . ومسنده أحمد

٤١٤/٣ . وسنن الدارمى ١٧٨/٢ . وقال محققه السيد عبد الله هاشم

اليمانى . إنه رواه أبو داود والحاكم . وصححه البيهقى ومالك .

(٤) المجموع ٣٠/١٨ ومغنى المحتاج ٤٢٤/٤ .

(٥) المغنى ٧٠٤/٨ ، وكشاف القناع ٢٣١/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٢١/٣ .

(٦) انظر كشاف القناع ٢٣١/٦ .

المسألة السادسة : الحلف بلفظ لعمر الله .

ومعنى لعمر الله . بقاؤه أو حياته . وإذا كان كذلك فهي صفة من صفاته يجوز الحلف بها . (١)

١ - وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الحلف بذلك جائز ومتعارف

عليه شرعاً سواء نوى بذلك اليمين أم لا . (٢)

٢ - وذهب الشافعية إلى أنه إن نوى بها اليمين فهو يمين لأنه أقسم

بصفه من صفاته تعالى .

فإن لم ينو اليمين بها ففيه وجهان عندهم : أحدهما : أنه يمين .

والثاني : أنه ليس بيمين . وهو الراجح عندهم لاشتراط النية . (٣)

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - قوله تعالى (. . قال هؤلاء بناتي إن كنتم فاعلين لعمرك إنهم لفسى

سكرتهم يعمهون) (٤)

٢ - وأخرج البخارى بسنده من حديث عائشه زوج النبي صلى الله عليه

وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا . فبرأها الله . فقام النبي صلى

الله عليه وسلم فاستعذر من عبدالله ابن أبي . فقام أسيد بسن

(١) المصباح المنير ٢/٤٢٩ ، والمغنى ٨/٦٩١ وفتح الباري ١١/٥٤٦

وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٢١ ونيل الأوطار ٩/١٢٨ .

(٢) المغنى ٨/٦٩١ وكشاف القناع ٦/٢٣١ وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٢٠ ونيل

الأوطار ٩/١٢٨ ، والبحر الرائق ٤/٣٠٨ والبناء في شرح الهداياه

٥/١٧٩ ، وفتح القدير ٥/٧٥ ، وتبيين الحقائق ٣/١١٠

(٣) المجموع ١٨/٣٦ ، ومغنى المحتاج ٤/٣٢٤ وتحفة المحتاج ١٠/١٠ وفتح

الباري ١١/٥٤٦ .

(٤) الآية رقم ٧١ ، ٧٢ من سورة الحجر .

حضير فقال لسعد بن عباد: لعمر الله لنقتلنه. (١)

٣ - أنه أقسم بصفه من صفات الله فكان يميناً موجِباً للكفارة كالحلف ببقاء الله فإن معنى ذلك الحلف ببقاء الله تعالى وحياته. (٢)

وقد احتج الشافعيه لمذهبهم في اشتراط النيه - فقالوا إنه غير متعارف في اليمين فلا يكون يميناً. (٣) وأجابوا عن قوله تعالى (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون) فقالوا إن لله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يقسم بغير الله تعالى. (٤)

هذا كله إذا قال الحالف لعمر الله - مضافة إلى الله - أما إذا قال (لعمرك) ولم يصفه إلى الله تعالى فالذي عليه جمهور أهل العلم أنه ليس بيمين لأنه أقسم بحياة مخلوق. والحلف بغير الله من مخلوقاته لا يصح من المسلم للنهي الوارد بذلك (٥)

نحو قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن عمر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) (٦)

(١) الحديث في صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٤٧/١١ والسنن للبيهقى

٤١/١٠، والمنتقى من أخبار المصطفى مع نيل الأوطار ١٢٨/٩.

(٢) المغنى ٦٩٢/٨.

(٣) المجموع ٣٦/١٨.

(٤) فتح البارى ٥٤٧/١١ والمجموع ٣٦/١٨، ومغنى المحتاج ٣٢٤/٤ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠/١٠.

(٥) المغنى ٦٩١/٨ وكشاف القناع ٢٣٢/٦، والبحر الرائق ٣٠٨/٤ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠/١٠.

(٦) الحديث أخرجه الترمذى انظر تحفة الأحوذى ١٣٥/٥ وقال الترمذى

حديث حسن، وأخرجه أبو داود مع عون المعبود ٧٨/٩. قال في فتوح المجيد ص ٤٢٥. قوله صلى الله عليه وسلم (فقد كفر أو أشرك) يحتتمل أن تكون (أو) بمعنى الواو فيكون قد كفر وأشرك. ويكون من الكفر الذى هو دون الكفر الأكبر. كما هو من الشرك الأصغر. بتصرف يسير.

المسألة السابعة: الحلف بحق الله ونحوه.

والمراد بحق الله هنا صفاته القديمة من الجلال والعزه... الخولهذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وأبو يوسف في رواية عنه إلى أنه يمين منعده وفيها الكفارة. إن أرد بالحق حقوق الله القديمة... فإن أراد بحقه ما يستحقه من الطاعات والمفروضات لم تنعقد يميناً لأنها حادثه ولأنه حلف بغير الله -

وعلموا ذلك فقالوا: إن لله حقوقاً يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال والعزه وقد اقترن عرف الإستعمال بالحلف بهذه الصفات فتصرف إلى صفة الله تعالى. (١)

وذهب الحنفية إلى أنه إذا قال وحق الله، فإنه لا يكون يميناً وهو قول أبي حنيفة ورواية لأبي يوسف. (٢)

وقد احتجوا لما ذهبوا إليه بان حقوقه تعالى مفروضاته وطاعته. والحلف بالطاعات والمفروضات حلف بغير الله. فلا يكون يميناً. (٣)
فأما إذا قال (والحق) معرفاً. فإنه يكون يميناً إذا نوى اليمين بسـه تعالى لأن الحق اسم من أسماءه تعالى وقد ادعى ابن الهمام الإجماع على هذا. (٤)

(١) المغنى ٦٩١/٨، وشرح منتهى الارادات ٤٢١/٣، وكشاف القناع ٢٣١/٦،

والمجموع شرح المذهب ٢٩/١٨، ومغنى المحتاج ٣٢٣/٤، وتحفة المحتاج

٨/١٠، والشرح الكبير مع حاشيه الدسوقي ١٢٧/٢، والشرح الصغير

٣٠٦/١

(٢) الهدايه شرح بداية المبتدى المطبوع مع فتح القدير ٧١/٥، وفتح

القدير ٧١/٥.

(٣) فتح القدير ٧١/٥، والهدايه شرح بداية المبتدى ٧١/٥.

(٤) انظر فتح القدير ٧١/٥، والبحر الرائق ٣١١/٤، وتبيين الحقائق

١١١/٣

المبحث الثاني: ما لا يحلف به

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم الحلف بغير الله وصوره

المطلب الثاني: في جملة أمور يحلف بها

كان الحديث في المبحث السابق عن الأمور التي يحلف بها من أسماء
الله وصفاته . وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن ما لا يجوز للمسلم أن يحلف
به مما يعظمه الناس من دون الله كالخلف بالعظماء والوجهاء وبالأبياء
والأجداد ونحو ذلك .

والحديث في هذا المبحث يقع في مطلبين هما :

المطلب الأول : حكم الحلف بغير الله وصوره

المطلب الثاني : في جملة أمور يحلف بها

المطلب الأول : حكم الحلف بغير الله وصوره وفيه مسألتان

المسألة الأولى : حكم الحلف بغير الله وفيه فقرتان

الفقرة الأولى : النهي عن الحلف بغير الله وأدلته

الفقرة الثانية : شبهه القائلين بالجواز ومناقشتها

المسألة الثانية : في صور الحلف بغير الله

الصورة الأولى : الحلف بما هو معظم شرعاً

الصورة الثانية : الحلف بالعظماء والوجهاء

الصورة الثالثة : الحلف بالأباء والأجداد.

الصورة الرابعة : الحلف بإيمان البيعه

الصورة الخامسة : الحلف بالدعاء على نفسه

الصورة السادسة : الحلف بالخروج من الإسلام

المطلب الأول : حكم الحلف بغير الله :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الحلف بغير الله .

والحديث في هذه المسألة يقع في فقرتين

الفقرة الأولى : النهى عن الحلف بغير الله وأدلته

ان الحلف بغير الله محرم، ويزداد التحريم إذا كان الحالف بغير الله معظماً لما حلف به، لأن هذا أمر يخالف حقيقة التوحيد الذي بعث الله من أجله الرسل وأنزل الكتب . (١)

قال الإمام الشافعي (أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية) قال أصحابه أي حرام (٢) .

وقال ابن عبد البر (إن العلماء أجمعوا على عدم جواز الحلف بغير الله) (٣) والقول بتحريم الحلف بغير الله هو مذهب المالكية والحنابلة وأهل الظاهر، وبعض الشافعية . (٤)

ونسب الموفق ابن قدامه إلى آخرين جواز الحلف بغير الله (٥) ولم اره لغيره من أهل العلم فيما اطلعت عليه .

وسأذكر شبهه هؤلاء والرد عليها فيما بعد، إن شاء الله .

(١) المغنى ٦٧٧/٨

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب ١٤٢/٩ . والمغنى ٦٧٧/٨ .

(٣) المغنى ٦٧٧/٨ وطرح التثريب ١٤٢/٩ . بتصرف يسير .

(٤) انظر كشاف القناع ٢٣٤/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٣/٣ . ونيل

الأوطار ١٢٤/٩ وأسهل المدارك ٢١/٢، والشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي ١٢٨/٢، وطرح التثريب في شرح التقريب ١٤٢/٩ وفتح الباري

٥٣٠/١١ والمطلى ٣٠/٨ (٥) المغنى ٦٨٧/٨

أدلة النهي عن الحلف بغير الله :

وإنما كان الحلف بغير الله منهيًا عنه. لئلا يكثر الكثرة التي جاءت بها كتب السنن المطهره ومن ذلك :

١ - ما أخرجه البخارى بسنده عن نافع عن عبد الله بن عمر. قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فقال. صلى الله عليه وسلم: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) (١)

٢ - وأخرج البخارى أيضا بسنده عن ابن شهاب قال. قال سالم بن عبد الله بن عمر سمعت عمر. يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم. قال عمر. فوالله ما حلفت بها حتى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذاكراً ولا آثراً) (٢)

٣ - وأخرج أيضا بسنده عن أبى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال - اقامرك فليصدق) (٣)

(١) انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٣٠/١١، والسنن للنسائى ٤/٨ والسنن للبيهقى ٢٨/١٠، وصحيح مسلم مع شرحه للإمام النووى ١٠٦/١١، وسنن أبى داود مع شرحه عون المعبود ٧٩/٩.

(٢) انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٣٠/١١، وصحيح مسلم مع النووى ١٠٤/١١، وسنن النسائى ٤/٨، وسنن ابن ماجه ٦٧٧/١، والسنن للبيهقى ٢٨/١٠ ومعنى (أثراً) فى الحديث أى ما حلفت به مبتدئاً من نفسى ولا رويت عن أحد أنه حلف ، انظر النهايه فى غريب الحديث لابن الاثير ج١/٢٢٠.

(٣) انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٣٠/١١، وصحيح مسلم مع النووى ١٠٤/١١ وسنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ١٥٠/٥ والسنن لابن ماجه ٧٤/٩.

- ٤ - كما أخرج أيضا بسنده عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال .. الحديث) (١)
- ٥ - وأخرج أبو داود بسنده قال سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يحلف لا والكعبة . فقال له ابن عمر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من حلف بغير الله فقد أشرك) (٢) .

فهذه النصوص وأمثالها . تدل دلالة ظاهرة على تحريم الحلف بغير الله عز وجل . لمافيه من صريح النهي وعد ذلك من أنواع الشرك . وابن مسعود رضي الله عنه يقول "لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أهلك بغير الله صادقاً" (٣) مما يدل على شدة حذر السلف في ذلك ونهيهم عنه .

الفقرة الثانية: شبهه القائلين بالجواز ومناقشتها:

ومع أن النصوص السابقة تدل دلالة ظاهرة على تحريم الحلف بغير الله إلا أنه قد نقل عن بعض أهل العلم القول بجواز الحلف بغير الله . وقد استدلوا لمذهبهم هذا بأدلة ليس فيها ما يؤيد ما ذهبوا إليه . وإنما هي شبهة لاتقوى على مواجهة ما تقدم من النصوص الصريحة الدالة على تحريم ذلك ومن هذه الشبه:

- (١) صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٣/١١ وسنن النسائى ٦/٨ كما أخرجه ابو داود مع عون المعبود ٧٤/٩ والمنتقى من أخبار المصطفى مع نيل الأوطار ١٣٠/٩ .
- (٢) انظر سنن أبى داود مع عون المعبود ٧٨/٩ والسنن للترمذى مع تحفة الأحودى ١٣٥/٥ وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقد مضى ص ١٦٥ .

- (٣) انظر فتح المجيد ص ٤٣٥ وتبيين الحقائق ١٠٩/٣ .

- ١ - أن الله تعالى قد أقسم بكثير من مخلوقاته. وإذا كان قد أقسم بها فإنه يجوز للإنسان أن يقسم بها كذلك (١).
- ب - كما يستشهدون بما أخرجه أبو داود بسنده عن أبي عامر عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبد الله - يعني في حديث قصة الأعرابي السائل عن الصلاه - قال : قال صلى الله عليه وسلم: (أُتِلِحَ وَأُبِيَهُ انْ صَدَقَ. دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأُبِيَهُ انْ صَدَقَ) (٢)
- ج - كما احتجوا بحديث أبي العشراء وأنه قال صلى الله عليه وسلم: للسائل عن الزكاة الشرعية (وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك) (٣)
- ويجاب عن الشبهه الأولى بمايلي :

- ١ - أن الله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته وليس ذلك للمخلوق وإنما يقسم بها سبحانه لأجل تعريف الناس بقدرته لعظيم شأن ما يقسم به سبحانه عندهم، ولدلالته على خالقها فهو سبحانه لا يقسم إلا بعظيم. (٤)
- ب - أو يقال إن في الكلام الذي أقسم الله به حذفاً تقديره . ورب الشمس ورب السماء، في قوله (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) (٥) قوله تعالى (وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ) (٦) ونحو ذلك (٧).

- (١) المغنى ٦٧٧/٨، ونيل الأوطار ٩/ ١٣٤، وفتح الباري ١١/٥٣١.
- (٢) أخرجه أبو داود مع عون المعبود ٧٩/٩ وهو ضعيف كما سيأتى في ص ١٧٣.
- (٣) المغنى ٦٧٧/٨، وسيأتى ذكر أبي داود له ولفظه في ص ١٧٤.
- (٤) فتح الباري ١١/٥٣٥، وطرح التثريب ٧/١٤٣، ونيل الأوطار ٩/١٢٤.
- والسنن للبيهقي ١٠/٢٩.
- (٥) آية رقم ٥٠١ من سورة الشمس .
- (٦) آية رقم ٢١ من سورة الطارق .
- (٧) نيل الأوطار ٩/١٢٤ والسنن للبيهقي ١٠/٢٩.

أما الشبهه الثانيه :

فقد أجاب العلماء عنها باجوبة كثيرة منها ما يلي :

- ١ - أن هذا اللفظ كان يجري على سنتهم من غير أن يقصدوا به القسم .
والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف وهذا الذي مال إليه الإمام البيهقي (١) . قال ابن حجر وأكثر الشراح على هذا . (٢)
- ٢ - وقال آخرون إن الحلف بغير الله كان جائزاً ثم نسخ . وتعقب هذا بأنه لا يصح من وجهين هما .
١ - أن ذلك لا يظن أنه يصدر منه صلى الله عليه وسلم . فيحلف بغير الله أو يقسم بكافر ومبغضاً أن يكون هذا من شيمته صلى الله عليه وسلم .
ب - ثم إن دعوى النسخ لا تصح لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ (٣)
- ٣ - ما قاله الإمام البيهقي وهو أنه يحتمل أنه كان صلى الله عليه وسلم أضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال . لا ورب أبيه . (٤)
- ٤ - أن القسم بغير الله خاص به صلى الله عليه وسلم . دون غيره من أمته .
وتعقب هذا بأن الخصائص لا تثبت بالإحتمال . (٥)
- ٥ - أن هذه اللفظه ضعيفه . قال ابن عبد البر هذه لفظه غير محفوظه
في هذا الحديث من حديث من يحتج به .
وقد روى هذا الحديث مالك وغيره فلم يقولوا ذلك وروى من طرق

(١) السنن للإمام البيهقي ٢٩/١٠

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥٣٤/١١

(٣) انظر فتح الباري ٥٣٤/١١ ونيل الأوطار ١٢٦/٩

(٤) السنن للإمام البيهقي ٢٩/١٠ وطرح التثريب ١٤٤/٧

(٥) فتح الباري ٥٣٤/١١

أخرى وفيها (افلح والله إن صدق . ودخل الجنة والله إن صدق) وهذا أولى من رواية وأبيه . لأنها لفظه منكروه ترددها الأثار والأخبار الصحيحة . ولهذا قال بعضهم إن قوله (وأبيه) تصحيف من بعض الرواة وإنما هو والله (١) .

أما الشبهه الثالثة:

وهي : استدلالهم بحديث أبي العشاء وأنه صلى الله عليه وسلم قال: للسائل عن الزكاة الشرعية (وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك) . فإنه لا استدلال لهم فيه بحال لما يلي .

- ١ - أن كلمة (وأبيك) في الحديث لم يذكرها أحد ممن أخرجوا هذا الحديث فيما طلعت عليه . فقد أخرجوه . عن أبي العشاء عن أبيه أنه قال يارسول الله أمتكون الزكاة إلا من ألبه أو الحلق . قال فقال صلى الله عليه وسلم: (لو طعنت في فخذها لأجزأك) (٢)
- ٢ - ثم إن هذا الحديث لم يثبت فقد سئل عنه الإمام أحمد فقال: لو ثبت لعمل به . ولهذا لم يعمل به الفقهاء في إياحة الذبح في الفخذ (٣) . وقال في عون المعبود: وقد ضعّفوا هذا الحديث لأن رواية مجهول وأبو العشاء لا يدري من أبوه . ولم يرو عنه غير حماد بن سلمه . (٤)

(١) طرح التتريب ١٤٤/٧ ، ونيل الأوطار ١٢٤/٩ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ في سنن أبي داود ١٠٣/٢ وسنن ابن ماجه ١٠٦١/٢ وسنن النسائي ٢٢٨/٧ وسنن الترمذى ٧٥/٤ وسنن الإمام الدارمى ٨٢/٢ .

(٣) المغنى ٦٨٧/٨

(٤) عون المعبود ٢٣/٨ ، وبذل المجهود ٦١/١٣ .

هذه أدلة من ذهب إلى هذا المذهب وانت ترى كلام أهل العلم فيها من حيث الثبوت، ومع عدم ثبوتها فإن من حلف بغير الله فقد عظم غير الله تعظيماً يشبه تعظيم الرب تعالى. ولهذا سُمى شركاً. لكونه أشرك مع الله تعالى غيره في تعظيمه بالقسم به، يقول صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد أشرك) (١).

ولهذا فإن من حلف بغير الله تعالى لابد له من أن يستغفر الله. وأن يتلفظ بكلمة التوحيد لإله إلا الله كما أرشد إلى ذلك المصطفى - صلى الله عليه وسلم. (٢)

المسألة الثانية: في صور الحلف بغير الله:

وبعد الحديث عن حكم الحلف بغير الله وإيراد أدلة النهي عن ذلك فأرى من المناسب الحديث عن المسألة الثانية من المطلب الأول والحديث في هذه المسألة يشتمل على صور جرت عادة الناس على الحلف بها والحلف بها في الحقيقة قد يدرك حكمه مما تقدم. (٣) غيرى أنى رأيت بسط القول في هذه الصور لعموم الإبتلاء بها. وكثرة ورودها على ألسنة الناس على أن في بعضها منازعه بين أهل العلم ستطلع عليها.

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٧١، ص ١٦٥.

(٢) انظر المغنى ٦٨٧/٨ بتصريف يسير، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٤/٣٥ و ٣٢٥ و ٢٥٩ و ص ٢٦٧ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٤٤ و ٣٤٩ و ٣٧٤ و ٤٠٤ من الفهارس.

(٣) مضى الحديث عنه في المسألة السابقة واتضح لنا حرمة ذلك وأنها معصية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

الصورة الأولى : الحلف بما هو معظم شرعاً .

إذا حلف الإنسان بما هو معظم شرعاً . كالكعبة المشرفة . أو الأنبياء .
أو الحجر الأسود . أو كرسى الرحمن . أو العرش . ونحو هذا . فإن يمينه لا تنعقد
وليس عليه كفارة . ذلك لأنه أقسم بمخلوق . وقد نهى صلى الله عليه وسلم
عن الحلف بمخلوق . وهذا مذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية
والحنابلة (١) .

وذهب بعض الحنابلة إلى أن الحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم . يمين
موجبه للكفاره . وعلو ذلك فقالوا (إنه أحد شرطى الشهاده فالحلف به موجب
للكفارة كالحلف باسم الله تعالى أو صفته) . (٢)

والمذهب عند الحنابلة أنه ليس بيمين لأنه حلف بغير الله . (٣) قال فى كشف
القناع (. . .) ويحرم الحلف بغير الله تعالى أو صفة من صفاته
حتى ولو كان الحلف برسول الله لأنه شرك عظيم . . .) (٤)

(١) المغنى ٧٠٤/٨ ، وفتح القدير ٦٩/٥ ، والخرشى على مختصر خليل
٥٢/٣ والشرح الكبير ١٢٨/٢ وأسهل المدارك ٢١/٢ ، وتحفة المحتاج ٤/١٠ ،
وطرح التتريب ١٤٦/٧ .

(٢) المغنى لابن قدامه ٧٠٤/٨ ومجموع فتاوى ابن تيميه ح ٣٣٥/١٣٦ و١٣٦ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٢٢/٣ . وكشاف القناع ٦/٢٣٤ ومجموع الفتاوى
لشيخ الإسلام ابن تيميه ح ١٣٦/٣٣٥ ، ح ٢٩٦/٣٥٥ و ٢٧٥/٢٤٩ وقاعدة فى
التوسل والوسيله لابن تيميه ص ٣٤٣ .

(٤) انظر كشف القناع ٦/٢٣٤ بتصرف .

وانما لم يكن يميناً لما يلي :

١ - أنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الحلف بغير الله في نصوص كثيرة تقدمت ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) (١)

والحلف برسول الله حلف بغير الله .

ب - ولأن الحلف به عليه الصلاة والسلام - ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه . ولا يصح قياس اسم غير الله على اسمه لعدم الشبهه وانتقاء المماثلة . (٢)

الصورة الثانية : الحلف بالعظماء والوجهاء :

إذا حلف فقال وراس السلطان . أو الشريف . أو الصالح فلان . أو لعابد فلان . أو العالم فلان . ونحو هذا فإن هذا ليس بيمين ولا يشك أحد في تحريمه وعلى الحالف بنحو هذا أن يتوب إلى الله وأن يستغفره ويزداد الإثم إذا أقسم بعظيم طاغية . أو وجيه في قومه يدعو إلى عبادة غير الله أو الإشراك به . وصرف شيء من العبادة لغير الله . أو مبتدع يدعو إلى بدعة وترك سنة ونحو ذلك .

حتى قال بعض العلماء . وإن اعتقدان البر في حلفه بحياة راس السلطان ونحوه واجب فإنه يكفر . (٣)

ولعل مستند من ذهب إلى كفره ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم . من أنه

(١) الحديث سبق تخريجه في ص ١٧٠ .

(٢) هذه الردود وغيرها نجدتها في المغنى ٧٠٥/٨ ولم أرى أحداً ذكرها غيره في حدود ما اطلعت عليه والله اعلم .

(٣) البحر الرائق ٣١١/٤ والخرشي على مختصر خليل ٥٣/٢ والشرح الكبير

١٢٩/٢ . وفتح المجيد ٤٢٥ .

قال: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) . (١)

وقال الإمام الترمذى. وتفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن قوله

كفر أو أشرك محمول على التغليب. (٢)

الصورة الثالثة: الحلف بالأباء والأجداد:

وقد يحلف الإنسان بأبيه. وأمه. أو جده. أو أى قريب من أقاربه وهذه يمين ياثم بها صاحبها. ولا تنعقد بها اليمين. وذلك لورود النهى نماً فيها من حديث ابن عمر السابق فى قوله صلى الله عليه وسلم: (.... إلا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) (٣)

الصورة الرابعة: إيمان البيعه:

إيمان البيعه إيمان رتبها الحجاج بن يوسف. والخليفة المعتمد على الله العباسى. لأخيه الموفق لئما جعله ولى عهده .
وهى إيمان تشتمل على اليمين بالله تعالى. والطلاق. والعتق. وصدقه المال .
ونحو ذلك .
وذلك كأن يقول نساؤه طوالق وعبيده أحرار. وماله صدقه ونحو ذلك .
فاذا قال وإيمان البيعه تلزمى انعقدت يميناً. لِمَافِيهَا مِنَ الطَّلَاقِ. وَالْعَتَاقِ .
.... ونحوه .

لكن تنعقد بشرطين هما:

١ - أن يعرف الحالف معناها .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٦٥، ص ١٧١ .

(٢) انظر سنن الإمام الترمذى مع تحفة الأحمدي ١٣٦/٥ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١٧٠ .

ب - أن ينوى وقوعها يمينًا .

فإذا لم ينوها أو لم يعرف معناها فإنها لاتقع . لأن من لم يعرف شيئًا لم يتأت أن ينويه . (١)

والأولى للمسلم أن يتجنب مثل هذه اليمين لما فيها من الحلف بغير الله أو بصفه من صفاته . ولما فيها من الشرور والأوزار . يقول شيخ الإسلام بن تيميه بعد حديثه عن إيمان البيعه (. . .) ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما يترتب على هذه الأيمان من الشر . . .) (٢)

المور الخامسة : الحلف بالدعاء على نفسه :

إذا حلف الإنسان بالدعاء على نفسه نحو قوله أخزاه الله إن فعلت كذا . أو قطع الله يده . أو رجله . أو أحرمه شبابه . أو أدخله النار . أو لعنسه الله . أو غضب عليه ونحو ذلك .

فإن هذا لا يعد يمينًا . وليس فيه كفارة . لأنه ليس فى ذلك ما يوجب هتك الحرمه فلم يكن يمينًا . ثم إنه ليس بلفظ قسم . ولو سلم فهو حلف بغير الله . (٣)

(١) انظر كشف القناع ٢٤٠/٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٧/٣ ، وإعـلام

الموقعين ٠٨٦/٣

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ح ٢٤٤/٣٥٥ ، والقواعد الخورانيه

ص ٢٤٥

(٣) انظر كشف القناع ٢٤١/٦ والمغنى مع الشرح الكبير ٢٠٠/١١

الصورة السادسة : الحلف بالخروج من الإسلام .

قد يحلف الإنسان بالخروج من ملة الإسلام نحو قوله هو يهودى أو نصرانى أو مجوس. أو قال هو كافر. أو برىء من الإسلام. أو من القرآن. أو برىء من محمد صلى الله عليه وسلم. أو برىء من الصلاة والصوم والحج والقبلة. أو قال أعبد الصليب أو الأصنام ونحو ذلك .
فهذه الأيمان ظاهرها الخروج من ملة الإسلام. ولهذا فإن الحديث فى هذا الأمر يأتى فى فرعين :

الفرع الأول : حكم الحلف بهذه اليمين .

الفرع الثانى : إنعقادها .

الفرع الأول : حكم هذه اليمين .

جرى الخلاف بين أهل العلم فى حكم التلغظ بها وما يترتب عليه :

- أ - فذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه يكفر ويخرج من ملة الإسلام (١)
- ب - وذهب المالكية والحنابلة وهو المذهب عند الشافعية إلى أنه لا يكفر ولا يخرج من ملة الإسلام (٢)

الأدلة :

والذين ذهبوا إلى أنه كافر بهذه اليمين وخارج من الملة استشهدوا المذهبهم بما يلى :

أ - أنه صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف بغير الله فقد كفر)

(١) تبين الحقائق ١١٠/٣، والبحر الرائق ٣١٠/٤، وبذل المجهود فى حل

أبى داود ٢١٦/١٤ وطرح التتريب ١٤٣/٧ .

(٢) المغنى ٦٩٨/٨، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٦/٣، وكشاف القناع ٢٤١/٦ ومجموع

الفتاوى لابن تيمية ١٣٦/٣٣، وح ٢٧٤/٣٥، والخرش على مختصر خليل

٥٣/٣، وأسهل المدارك ٢١/٢، وبداية المجتهد ٤١٠/١، ومغنى المحتاج

٣٢٤/٤، وتحفة المحتاج ٩/١٠ .

أو أشرك (١).

ب - وماروى عن ثابت بن الضحاك أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال) (٢). قال فى بذل المجهود (٠٠) وظاهر هذا الحديث أنه يختل بهذا الحلف إسلامه ويصير كما قال (١٠٠هـ) (٣)
ج - ولأنه إذا حلف بالنصرانية أو اليهودية ونحوها فقد عظمها وتعظيمها بأى وجه كان يقتضى حقيقتها. وذلك كفر. (٤)
أما الذين ذهبوا إلى عدم كفره بهذه اليمين فقد استدلو المذهبهم بالأدلة الآتية:

١ - ماروى عن أبى هريره قال . قال صلى الله عليه وسلم: (من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله . الحديث) (٥)
ووجه الدلالة أنه أمره بالاستغفار والإنابة إلى الله مع حلفه بما كان يعبد من دون الله .
ب - أنه إذا حلف بهذه اليمين لا يكفر لأن قصده أن لا يلزمه الكفر فلبغضه للكفر وكراهيته له حلف به. (٦)
والراجع: أنه لا يكفر بالقسم به. وإنما يكفر إذا قالها فى غير يمين حتى لو كان هازلاً. (٧)

- (١) الحديث سبق تخريجه ص ١٦٥ و ١٧١ .
- (٢) الحديث سبق تخريجه ص ١٧١ .
- (٣) بذل المجهود شرح سنن أبى داود ٢٢٦/١٤
- (٤) طرح التشريب فى شرح التقريب ١٤٣/٧
- (٥) سبق تخريجه ص ١٧٠ .
- (٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميه ح ١٣٧/٣٣ .
- (٧) الخرشى على مختصر خليل مع حاشيه العدوى ٥٤/٣ .

ويمكن أن يرد على استدلال الفريق الأول بقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف
بغير الله فقد كفر أو شرك).

وبحديث ثابت ابن الضحاك فيقال: إن مرادة صلى الله عليه وسلم التغليظ
والتنفير من مثل هذه اليمين لما فيها من شبهة الإفضاء إلى الشرك في
تعظيم غير الله سبحانه وإشراكه معه في التعظيم.

وأن الكفر في الحديث مراد به كفر دون كفر، فهو غير مخرج من الملأ
كما عند الرباء وغيره من كبائر الذنوب شركاً.

وقد تقدم قول الإمام الترمذى عن بعض أهل العلم (أن من حلف بغير الله
لا يكفر كما جاء في الحديث وإنما هو محمول على التغليظ) (١)

الفرع الثانى : انعقادها :

واعتماد الحلف بالخروج من الإسلام يميناً موضع خلاف بين أهل العلم

١ - فذهب قوم إلى أنه إذا حلف بالخروج من الإسلام ونحو ذلك فهو يمين
وعليه الكفارة.

وهذا مروى عن زيد بن ثابت وإسحاق وعطاء والحسن والشعبى

والثورى (٢) وهو المذهب عند الحنفية والحنابلة (٣)

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يلى :

١ - ما أخرجه البيهقى بسنده إلى محمد بن سليمان بن أبى داود عن

(١) انظر السنن للترمذى مع تحفة الأحوذى ١٣٦/٥ وقد تقدم ص ١٧٨.

(٢) انظر المغنى ٦٩٨/٨، والسنن للبيهقى ٣٠/١٠ وبذل المجهود ٢٢٦/١٤

(٣) انظر المغنى ٦٩٨/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٦/٣ وفتح القديس

لابن الهمام ٧٧/٥ والبحر الرائق ٣٠٩/٤ وتبيين الحقائق ١١١/٣، وبذل

المجهود ٢٢٦/١٤

أبيه عن الزهري. عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت
قال: (سئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودي أو نصراني
أو مجوسي. أو برىء من الإسلام. في اليمين يحلف بها فيحنت في هذه
الاشياء فقال عليه الصلاة والسلام: (عليه كفارة يمين) (١)

ب - قالوا: ولاننا نقيسه على تحريم المباح فإنه يمين بالنص. وذلك أنه
صلى الله عليه وسلم حرم ما ربه على نفسه. فانزل الله قوله تعالى
(يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله
غفور رحيم. قد فرض الله لكم نحلته ايمانكم) (٢). فاعتبر تحريم
الحلال يميناً بدليل قوله تعالى (قد فرض لكم نحلته ايمانكم) (٣)

ومع قول هؤلاء بانها يمين وفيها الكفارة. فهي حرام عندهم. والواقع
فيها اثم لانها يمين معصية واثم (٤). ودليل الحرمة ما جاء عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال: (من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال... الحديث) (٥)

٢ - وذهب آخرون إلى أنه ليس بيمين ولا كفارة فيه. إلا الاستغفار والتوبه
إلى الله وهي يمين محرمة .

وممن ذهب إلى هذا الإمام مالك. والشافعي والليث وابن المنذر
وهو روايه عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو المذهب عند المالكيه

(١) الحديث في سنن البيهقي ٣٠/١٠ والمغنى ٦٩٨/٨ وهو ضعيف وسيأتي
الحديث عنه ص ١٨٥ .

(٢) الآية رقم ١ من سورة التحريم .

(٣) فتح القدير ٧٧/٥، والبحر الرائق ٣٠٩/٤، وتبيين الحقائق ٣/١١١ .
وبذل المجهود ٢٢٦/١٤ .

(٤) انظر فتح القدير ٧٧/٥ والبحر الرائق ٣٠٩/٤ والمغنى ٦٩٨/٨

(٥) الحديث سبق تخريجه ص ١٧١ .

والشافعية. (١)

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) ومال إليه ابن قدامه وانتصر له (٣)
وقد استدلوا لمآذهبوا إليه بما يلي :

١ - أنه صلى الله عليه وسلم قال فيما يرويه أبو هريره: (من حلف باللات
والعزى فليقل لا إله إلا الله) (٤). فجعل كفرته الاستغفار ولم يذكر
كفارة أخرى .

ب - كما استدلوا لهذا بما أخرجه ابن ماجه بسنده عن مصعب بن سعد. عمن
سعد قال : حلفت باللات والعزى فقال صلى الله عليه وسلم: (قل لا إله إلا الله
وحده ولا شريك ثم انفت عن يسارك ثلاثاً ونعوذ بالله ولا تعد) (٥)

ج - أن الكفارة إنما وجبت في الحلف بالله تعالى أو بصفه من صفاته
(١) المغنى ٦٩٨/٨ ومعنى المحتاج ٣٢٤/٤ وتحفة المحتاج ٩/١٠، وفتح الباري
٥٣٦/١١ وطرح التثريب ١٤٣/٧ والمجموع شرح المذهب ١٩/١٨، والخرشى
على مختصر خليل ٥٤/٣ ، وأسهل المدارك ٢١/٢ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣٦/٣٣٥ .

(٣) المغنى ٦٩٨/٨ (٤) الحديث سبق تخريجه ص ١٧٠ .

(٥) الحديث في سنن ابن ماجه ٦٧٨/١ ومجمع الفوائد ٥٦٤/١؛ وقال فى
أعذب الموارد فى تخريج أحاديث مجمع الفوائد: إن رجاله رجـال
الصحيح ٥٦٤/١ . كما أخرجه الإمام أحمد فى مسنده. انظر الفتح الربانى
١٦٨/١٤ قال الساعاتى وسنده جيد .

قال الساعاتى ومعنى انفت: أى أتفل كما صرح بذلك فى رواية النسائى
ولفظها (نعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات وأثقل عن يسارك
ثلاث مرات ولا تعد)؛ وانظر الفتح الربانى ١٦٨/١٤ .
وكذا قال الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي فى تحقيق سنن ابن ماجه
فقال: أى أثقل طرداً للشيطان ٦٧٨/١ .

تعظيمًا له تعالى. وإظهارًا لشرفه وجلاله. والحنف بالخروج من الإسلام
لم يرد به نص ولا هو في معنى المنصوص عليه. (١)

والراجع والله اعلم :

مذهب إليه المالكية والشافعية. وما اختاره شيخ الإسلام. من أنها
ليست بيمين ولا يلزم فيها كفارة. وذلك لظهور الأدلة التي استدلووا بها.
ولأن هذه الألفاظ محرمة. حذر منها المصطفى صلى الله عليه وسلم. وبين أنها قد
تغض بالإنسان إلى تعظيم غير الله. أما استدلال الفريق الأول بحديث زيد بن
شابت على مذهبهم فإن هذا الحديث ضعيف.
يقول الإمام البيهقي إنه لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره. تفرد به
سليمان بن أبي داود الخولاني. وهو منكر الحديث. ضعفه الأئمة وتركوه. (٢)

(١) المغنى لابن قدامة ٦٩٨/٨

(٢) السنن للإمام البيهقي ٣٠/١٠ وعده الدارقطني في الضعفاء والمتروكين.

انظر الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص ٢٢٦ ترجمة رقم ٢٥١.

وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال ٢٠٢/٢.

المطلب الثاني : في جملة أمور يحلف بها

وفي هذا المطلب الصور الآتية

الصورة الأولى : الحلف بالطلاق

الصورة الثانية : الحلف بتحريم الحلال

الصورة الثالثة : الحلف بالظهار

الصورة الرابعة : الحلف بالنذر.

كان الحديث في المطلب الأول من هذا المبحث عن حكم الحلف بغير
الله من الأباء والأجداد وبالعظام والوجهاً، وبأيمان البيعه .
وفي هذا المطلب سيكون الحديث فيه عن جملة أمور اعتاد الناس الحلف
بها. من طلاق. وعتق. وظهار. ونذر. وهي من الأيمان المحرمة لِمَافِيهَا مَن
تحريم الحلال وتحليل الحرام بالإضافة إلى أنها حلف بغير الله تعالى
والحالف بها أثم وخاطيء .
وإنما أُفردتها بالبحث في هذا الفصل لأنها من أكثر ما يقع فيها الناس
وخاصة. الحلف بالطلاق والظهار .

الصورة الأولى : الحلف بالطلاق :

لم يُعرف عن الصحابه نقل في مسألة اليمين بالطلاق. ذلك لأن الحلف بالطلاق من البدع التي نشأت في بداية القرن الثاني من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام. ولذلك لم يؤثر عنهم فيها قول (١).

وقد وقع الخلاف بين العلماء بعدهم في الحلف بالطلاق هل يقع طلاقاً أو يميناً.

١ - فذهب جماعه من العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميه إلى أنه إذا قصد بهذا حضيماً أو منعاً أو تصديقاً وتكذيباً كقوله الطلاق يلزم منى ونحوه .

فانه ليس بطلاق. وإنما هو في حكم اليمين وعليه الكفارة ولا يقع طلاقاً (٢)

ب - وذهب المالكية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه ليس بيمين . وتطلق منه امراته لأنه حلف بغير الله تعالى. ولأنه لو طلق ثم قال أردت يميناً فإن دعواه هذه تخالف ظاهر اللفظ .

ثم إنه يتعلق بالطلاق حق للغير وهو الزوج فيقع طلاقاً. (٣)
ولعل ما يترجح في هذه المسألة القول الأول. القائل بأنه ليس بطلاق

وإنما هو يمين ووجه الرجحان .

(١) انظر مجموع الفتاوى لابن تيميه ٢٩٠/٣٥ و ٢٩٥ و ٢٥٩ و ٢٦٤

و ٨٥/٣٢٢ وإعلام الموقعين ٦٦/٣ و ٧٧ و ٨٣ .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦٩ و ٢٨٠ و ٢٩٥ والقواعد الفورية ص ٢٥٨ .

(٣) مغنى المحتاج ٣٢٢/٤ وتحفة المحتاج ٤/١٠ ، ونهاية المحتاج ١٨٠/٨ ، والشرح الصغير ٣٠٤/١ واسهل المدارك ٢٦/٢ والشرح الكبير ١٢٦/٢ و

١٢٩ ، وكشاف القناع ٣٠٢/٥ .

١ - قوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضيات أزواجك والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحله إيمانكم.) (١)

ووجه الدلالة من الآية . أن الله قال (قد فرض الله لكم تحله إيمانكم) وهذا نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمون. إن الله قد فرض لهم تحله إيمانهم (٢)

فجعل تحريمه الحلال يميناً ويكون المخرج منه بالتحلل من اليمين .

ب - قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. وكلوا مما رزقكم حلالاً طيباً واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون. لا يؤخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم. أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم. واحفظوا إيمانكم. كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) (٣)

والحجج من هذه الآية كالحجج من الآية الأولى. فإنه قال لا تحرموا

طيبات ما أحل الله لكم. وهذا عام لتحريمها. بالإيمان من الطلاق وغيره .

ثم بين وجه المخرج من ذلك بقوله تعالى (لا يؤخذكم الله باللغو في إيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته... الآية) (٤)

إيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته... الآية) (٤)

(١) الآية رقم ١ من سورة التحريم .

(٢) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٠/٣٥

(٣) الآيتان رقم ٨٩ و ٨٨ من سورة المائدة .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ح ٢٧٠/٣٥ .

ج - ما أخرجه البخارى بسنده عن سمرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وإذا حلفت على يمينٍ ورأيت غيرها خيراً أمنها فكفر عن يمينك واثت الذى هو خير) (١)

فهذا يعم كل حلف على يمين كائناً ما كان الحلف . (٢)

د - وأخرج أيضاً بسنده عن أبي هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من استلح في أهله يمين فهو أعظم إثمًا ليبر يعنى الكفارة) (٣)

ففى هذا الحديث يبين صلى الله عليه وسلم: أن اللجاج باليمين أعظم إثمًا عند الله من الكفارة . (٤)

الصورة الثانية: الحلف بتحريم الحلال:

من الأيمان البدعيه حلف الإنسان بتحريم ما أحل الله من متاع الحياة ومباحاتها من مسكن ومركب وطعام وشراب وزوجه وغير ذلك.

وتحريم الإنسان للحلال لا يجعله حراماً فالتحليل والتحريم حق الله تعالى يقول سبحانه: (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة) . (٥)

وتحريم الحلال وإن اتفق العلماء على إثم من فعله وحلف به . إلا أنهم اختلفوا فى كونه يميناً وثُغف به الكفارة .

(١) الحديث صحيح البخارى مع فتح البارى ٥١٦/١١ وقد سبق تخريجه انظر

ص ٢٤ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧٩/٣٥ .

(٣) أخرجه البخارى . انظر فتح البارى ٥١٧/١١ وقد سبق تخريجه ص ٢٤ ، ص ٧١ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٧٨/٣٥ وإعلام الموقعين ٧٢/٣ .

(٥) الآيه رقم ٢٢ الأعراف .

١ - فذهب قوم .

إلى أنه إذا قال هذا على حرام . إن فعلت كذا أو ما أحل الله لى حرام إن فعلت كذا . فهو يمين إن شاء ترك ما حرمه على نفسه وإن شاء فعله وعليه الكفارة . وهذا القول مروى عن ابن مسعود والحسن وجابر بن زيد وقتاده وإسحاق وسعيد بن جبير وغيرهم . (١)

وهو المذهب عند الحنفية والحنابلة . (٢) واختاره شيخ الإسلام ابن تيميه . (٣)

ب - وذهب المالكية والشافعية إلى أنه ليس بيمين ولا كفارة فيه لأنه لم يتعارف على كونه يميناً ولأنه حلف بغير الله وليس عليه إلا التوبه والإستغفار . (٤)

وقد استثنى المالكية الزوج والأمة فقالوا إنه إذا حرم الحلال وكان متزوجاً فإن زوجته تطلق وأمه تعتق . قال فى أسهل المدارك مانصه (. . . ويُلغى تحريم الحلال إلا فى الزوجه والأمة فيلزمه الطلاق والعتق . . .) (٥)

(١) انظر المغنى ٧٠٠/٨

(٢) انظر فتح القدير ٧٦/٥ والبحر الرائق ٣٠٩/٤ وأحكام القرآن للجصاص

٤٦٥/٣ والمغنى ٧٠٠/٨ وكشاف القناع ٢٤٠/٦ وشرح منتهى الإرادات - ٤٢٦/٣

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميه ٢٤٤/٣٥ و٣٢٠ و١٤٦/٣٣

والقواعد الشورانية ص ٢٨٩ .

(٤) أسهل المدارك ٢٦/٢ والشرح الكبير ١٣٠/٢ وبلغت السالك شرح أقرب المسالك ٣٠٥/١ ، والشرح الصغير ٣٠٤/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي

١٨٠/١٨ ، وفتح البارى ٥٧٤/١١ ومغنى المحتاج ٣٢١/٤

(٥) أسهل المدارك ٢٦/٢

أما الشافعيه فقالوا لا تطلق المرأة ولا تعتق الأمة إلا إذا نسى
بتحريمه هذا الطلاق فتطلق أو العتق فتعتق (١)

والراجع ما ذهب إليه الفريق الأول وذلك لما يلي :

أولاً : قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ
أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم والله مولاكم
وهو العليم الحكيم) (٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (. وهذا الخبر في الآية . هو المذكور . في

قوله تعالى (٣) . (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ .

وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ لَا يَأْخُذْكُمْ
اللَّهُ بِاللِّغْوِ فِي إِيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ
عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ . أو كِسْوَتُهُمْ . أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ . فَمَنْ لَمْ
يَجِدْ فَمِْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ إِيْمَانِكُمْ . إِذَا حَلَفْتُمْ . وَاحْفَظُوا إِيْمَانَكُمْ
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . (٤)

ثانياً : ما أخرجه البخاري بسنده عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول

سمعت عائشة . تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت
جش ويشرب عندها عسلاً فتواصيت أنا وحفصه أن أئتيننا دخل عليها النبي

(١) انظر فتح الباري ١١/٥٧٤ ، ومغنى المحتاج ٤/٣٢١ وتحفة المحتاج

٠ ٤/١٠

(٢) الآية رقم ١ سورة التحريم .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣/١٤٧ واعلام الموقعين ٣/٨٥ .

(٤) الأيتان رقم ٨٨-٨٩ الماعدة .

صلى الله عليه وسلم فلتقل: انى اجد منك ریح مغافیر (١) اكلت مغافیر ؟

فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: (لا بل شربت

عسلاً عند زينب بنت جحش. ولن أعود له مرة أخرى فنزلت (يا أيها النبي لِمَ

تحرم ما أحل الله لك... الحديث) (٢)

الصورة الثالثة: الحلف بالظهار :

وهو أن يشبه الرجل إمراته بظهر من تحرم عليه حرمة إبليس كالأُم والأخت

ونحو ذلك. (٣)

وهو حرام لأن الله وصفه بأنه منكراً من الغول وزوراً.

قال تعالى: (الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ

إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْغَوْلِ وَزُورًا) (٤)

وإذا ظاهر الإنسان وتصد بلفظه الحض أو المنع، فهو يمين. كقوله إن فعلت

هذا فأنت على كظهر أمي. أو الظهار يلزمني لا أفعله. فهذا يمين وعليه

كفارة اليمين وليس بظهار. (٥)

وهو الذى اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٦) وعلل ذلك فقال

(١) المغافير شبرخبيت الراشحة قاله ابن قتيبه ، فتح البارى ٣٧٩/٩

(٢) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٧٤/١١ وقد ذكره مطولاً

فى كتاب الطلاق. انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٣٧٩/٩.

(٣) انظر كشاف القناع ٣٦٩/٥ ودليل الطالب ص ٢٦٨.

(٤) الآيه رقم ٢ من سورة المجادلة.

(٥) انظر كشاف القناع ٣٦٩/٥.

(٦) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣١٥/٣٥.

رَّان كَلِمًا شَرَعَتْ فِيهِ الْكُفَّارَةُ شَرَعَتْ فِيهِ الْيَمِينُ . (١)

الصورة الرابعة : الحلف بالنذر :

وقد يحلف الإنسان بالنذر . فيقول لله على نذر إن فعلت كذا . أو يقول إن كلمتك فلله على صوم سنة . أو مالى صدقه . أو ينذر بفعل منهى عنه نحو نذره طلاق زوجته . أو عدم صلته لقربائه ونحو ذلك .
فهذه الصور وأمثالها أيمان . إن أمضى مانذره فقد بر . وإن لم يَمْضِهِ فعليه كفارة يمين . (٢)

قال شيخ الإسلام مانمه .

(... فالشرع دائماً في الأيمان والنذور والشروط والعقود . يبطل منها ما كان مخالفاً لأمر الله ورسوله . لكن إذا كان قد علق تلك الأمور بأيمانه بالله شرعت الكفارة ما حيه لمقتضى هذا العقد . فإنه لولا ذلك لكان موجه الإثم إذا خالف يمينه . ولهذا سمي "حنثاً" قال تعالى (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ) . (٣)

وقد تواترت الآثار عن الصحابة والتابعين وغيرهم . بأن معنى الآية أنه لا يحلف أحدكم على أنه لا يبر ولا يتقضى الله ولا يصل رحميه . فإذا أمر بذلك

قال أنا قد طلعت بالله فيجعل الحلف بالله مانعاً من طاعة الله ورسوله . فإذا كان قد نهى سبحانه أن يجعل الله . أى الحلف بالله مانعاً من طاعة الله . فغير ذلك أولى أن ينهى عن كونه مانعاً من طاعة الله . والأيمان الشرعية الموجبة للكفارة كلها تعود إلى الحلف بالله : ه . (٤)

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميه ٣١٥/٣٥

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤٤٩/٣ ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٣٣/٣٥

(٣) الآية رقم ٢٢٤ من سورة البقرة .

(٤) انظر مجموع الفتاوى لابن تيميه ٣٣٧/٣٥

ومن الأدلة على كون النذر يمينا ما يلي :

١ - أخرج الدارقطني عن عدى بن حاتم قال : قال صلى الله عليه وسلم :
(النذر نذران فمن نذر نذراً لله فليف به ومن نذر نذراً في معصية
الله فكفارته كفارة يمين) (١)

٢ - وأخرج أيضا بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال . قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : (من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين
ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين . ومن نذر نذراً
لم يطقه فكفارته كفارة يمين . ومن نذر نذراً
يطيقه فليف به . (٢)

٣ - وأخرج الترمذى بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : (لأنذر في معصية وكفارته كفارة يمين) (٣)

٤ - كما أخرج الترمذى بسنده عن عقبه بن عامر قال : قلت لرسول الله
إن أختى نذرت أن تمشى إلى البيت حافية غير مختمرة فقال صلى الله
عليه وسلم : (إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً . فلتركب ولتصم ثلاثة
أيام) (٤)
قال الإمام الترمذى وهذا حديث حسن والعمل عليه عند بعض أهل
العلم . (٥)

(١) سنن الدارقطني ١٥٨/٤ . وقال في التعليق المغنى : إن في سننه محمد
بن الفضل ابن عطية وهو ضعيف جداً .

(٢) السنن للدارقطني ١٥٩/٤ وقال في التعليق المغنى : وإسناده حسن
ثم قال : قال ابن حجر قد صححه الطحاوى وأبو على ابن السكن .

(٣) انظر سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ١٢١/٥ .

(٤) انظر سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ١٤٩/٥ .

(٥) انظر السنن للترمذى مع تحفة الأحوذى ١٤٩/٥ .

و بعد فإنى اختتم هذا الفصل ببعض النصوص المنقولة عن شيخ الإسلام ابن تيمية . حول جملته ما يحلف به . ليزداد الأمر وضوحاً وبياناً .

يقول رحمه الله

(... وجملة ما يحلف به المسلمون مما قد يلزم به حكم ستة أنواع هي :

- ١ - اليمين بالله تعالى وما فى معناها مما فيه التزام كفر على تقدير الخبر كقوله . هو يهودى . أو نصرانى . إن فعل كذا .
- ٢ - اليمين بالنذر : نحو على الحج إن فعلت كذا . أو مالى صدقه إن فعلت كذا .

٣ - اليمين بالطلاق .

٤ - اليمين بالعتق .

٥ - اليمين بالحرام . نحو على الحرام لا أفعل كذا .

٦ - الظهار . نحو أنت على كظهر أمى إن فعلت كذا .

فهذه جملة ما يحلف به المسلمون مما فيه حكم .

فأما الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة . أو قبه الشيخ فلان . أو بنعمة السلطان . أو بالسيف . أو بجاه أحد من المخلوقين . فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها وأن الحلف بها لا يوجب حنثاً ولا كفارة . (١)

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٢/٣٥ وص ٣٣٢ بتصريف يسير جداً .

الفصل الخامس

« أحكام الحالف والمحلوف عليه »

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : أحكام الحالف .
- المبحث الثاني : أحكام المحلوف عليه .

في الفصل الماضي - كان الحديث عما يتعلق بالمحلف به من أحكام،
واتضح أنه ليس للمسلم أن يحلف إلا باسم من أسماء الله الحسنى، أو بصفة
من صفاته .

ومن المناسب بعد ذلك أن يكون الحديث في هذا الفصل عما يتعلق

بالحالف والمحلف **عليهم** من أحكام .

حيث يقع ذلك في مبحثين اثنين هما :

المبحث الأول : أحكام الحالف .

المبحث الثاني : أحكام المحلف **عليه**

المبحث الأول : أحكام الحالف :

والحديث في هذا المبحث يتركز في مسألة واحدة وهي : شروط الحالف .
فقد يحلف الإنسان وتصدر منه اليمين ، ولكن هذه اليمين لا تكون يميناً
معتبرة يلزمه السير فيها والكفارة إذا حث .

وذلك لأسباب قد ترجع إلى الحالف نفسه ، ولهذا فإن العلماء قد
اشتروا شروطاً يجب توفرها في الحالف . حتى تكون يمينه يميناً صحيحه .
يلزمه السير فيها أو الكفارة إذا حث . والحديث في هذا المبحث ينصب
على هذه الشروط ، وبسط كلام أهل العلم فيها . لاسيما أن بعضها كان محل
نزاع بينهم .

وسوف أبدأ بالشروط المتفق عليها . ثم المختلف فيها سائلاً الله

التوفيق .

الشرط الأول : التكليف

وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء ، فلا بد أن يكون الحالف بالغاً

عاقلاً . (١)

فلا تنعقد يمين النائم ، ولا الصغير ولا المجنون .

ولازائل العقل يشرب دواء ونحوه . (٢)

ويمكن أن يستشهد لهذا الشرط بما يلي :

(١) بدائع الصنائع ١٠/٣ ، وتبيين الحقائق ٤/٣٠٠

(٢) كشف القناع ٦/٢٣٥ ، وانظر المذهب ٢/١٢٩ .

- أ - ماروته عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصغير حتى يكبر) (١)
- ب - مارواه ابن عباس . قال : مر على بن أبى طالب - رضى الله عنه - بمجنونه بنى فلان قد زنت . فأمر عمر - رضى الله عنه - برجمها ، فردّه على وقال لعمر : أما تذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم) . قال عمر : صدقت ، وخلقى سبيلها . (٢)
- ج - ثم أن اليمين يتعلق بها وجوب الحقوق ، فلم تصح من غير مكلف .

الشرط الثانى : القصد والنية فى اليمين :

- ولاتنعد يمين الحالف ، ولاتلزمه الكفاره ، إلا مع القصد وتام العزم . فإذا عدمت النية فهى يمين لغو لا يؤخذ عليها . (٣)
- يقول فى معنى المحتاج : () فمن سبق لسانه إلى لفظ لا يقصده ولا يقصد معناه ، فليست بيمين لعدم النية . . (هـ) (٤)
- وإنما اشترطت النية فى اليمين لما يلى :

- (١) الحديث رواه أبو داود ج ٤/١٤٠ برقم ٤٣٩٨ والنص له . والدارمى ١٧١/٢ ، أول كتاب الحدود . كما رواه ابن ماجه ١/٦٥٨ ، برقم ٢٠٤١ . وفى روايته (وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق) . وقال فى إرواه الغليل ٤/٢ ، أن الحاكم قال عنه ، إنه صحيح على شرط مسلم .
- (٢) رواه أبو داود ٤/١٤٠ برقم ٢٣٩٩ . وأخرجه الحاكم ٢/٥٩ وج ٤/٢٨٩ . قال فى إرداه الغليل ٥/٢ ، إنه صحيح على شرط الشيخين .
- (٣) انظر البيهقى فى شرح الخطيب ٤/٢٩٨ . وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٢٤ والبنية فى شرح الهداية ٥/١٦٣ .
- (٤) انظر معنى المحتاج ٤/٣٢٤ ، بتصرف يسير .

أ - أن الله تعالى قال : (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ) (١)

قال في معنى المحتاج : أي قصدتم . بدليل الآية الأخرى (٢) (وَلَكِنْ

يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) (٣)

ب - أن الله قال أيضا : (لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) (٤)

ج - ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . الحديث) (٥)

قال الإمام ابن حجر : (ومدار الأعمال على النية ومنها

اليمين) (٦)

الناسي والمخطيء في اليمين : (٧)

وإذا ما اشترطنا النية والقصد في اليمين ، فإن الناس والمخطيء

لا تنعقد يمينهما ولا كفارة عليهما .

(١) الآية رقم ٨٩ المائدة

(٢) انظر معنى المحتاج ٣٢٤/٤

(٣) الآية رقم ٢٢٤ البقرة

(٤) الآية رقم ٢٤٤ من سورة البقرة

(٥) الحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦/١

(٦) انظر فتح الباري ١٨/١

(٧) عرف العلماء الناسي أنه من تلفظ باليمين ذاهلاً ثم تذكر أنه تلفظ

انظر فتح القدير لابن الهمام ٦٤/٥

وعرفوا المخطيء . قالوا : هو من أراد أن يتكلم بكلام غير الحلف

فجرى على لسانه اليمين ، انظر فتح القدير لابن الهمام ٦٤/٥

ويشهد لهذا ماتقدم ، من الأبيات ، وحديث : إنما الاعمال بالنيات .
ولعدم ظهور النية والقصد ، وهذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة . (١)
وخالف الأحناف في هذا . فقالوا : إن الناس والمخطيء تنعقد
بيمينهما . وعليهما الكفارة (٢)

وقد احتج الجمهور لمذهبهم ، بنحو قوله عليه الصلاة والسلام (ليس على
مقهور يمين) وقوله صلى الله عليه وسلم (تجاوز الله
عن أمتي . الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٣)
وقالوا : إن من شرط اليمين أن يكون الحالف قاصداً في
يمينه الحلف . والناسي والمخطيء لا يقصدان اليمين ،
فلا يمين عليهما ولا كفارة . (٤)

أما الحنفية فقد احتجوا لما ذهبوا إليه من وجوب الكفارة على
الناسي والمخطيء بما يلي :

أ - ماروى عنه صلى الله عليه وسلم . أنه قال : (ثلاث جدهن جسد .
وهزلهن جد . النكاح ، والطلاق ، واليمين) (٥)

ب - وبما أخرجه عبد الرزاق عن عمرو بن رضى الله عنهما موقوفاً أنهما قالوا :
ثلاث . لالعب فيهن . النكاح والطلاق والعتاق .

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ وأسهل المدارك ٢٣/٢، وفتح الباري
٥٥٠/١١

(٢) انظر فتح القدير ٦٤/٥ . والبنائيه في شرح الهداية ١٦٣/٥، وبدائع
الضائع ١٠/٣ .

(٣) ستأتي هذه الأحاديث عند الكلام عن يمين المكره . انظر ص ٢٠٨ .

(٤) انظر المغنى ٦٨٦/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ ، وأسهل المدارك ٢٣/٢
، وفتح الباري ٥٥٠/١١ .

(٥) ذكره في فتح القدير ٦٥/٥ والبنائية في شرح الهداية ١٦٣/٥ وغيرهما ،
وسياتى تخريجه والتحقيق فيه .

وفى رواية عنهما أربع : وزادو النذر . (١)

وبين ابن الهمام وجه الدلالة فى ذلك فقال :

(٠٠٠) ولاشك أن اليمين فى معنى النذر فيقاس عليه . . اهـ (٢)

ج - قالوا والكفارة على الناس واجبة . لأن الفعل الحقيقى لاينعدم

بالنسيان والإكراه ، حيث أن الحنث هو السبب فى الكفارة . (٣)

وقد أجاب الجمهور على أدلة الحنفية بما يلى :

أن حديث : (ثلاث جدهن جد . وهزلهن جد . النكاح والطلاق واليمين) . لم

يروه أحد من المُحدثين بهذا النص . وإنما رواه الترمذى بسنده إلى أبى

هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث جدهن جد .

وهزلهن جد . النكاح والطلاق والرجعة) (٤)

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . (٥)

أما حديث عبد الرزاق عن عمر وعلى . فإنه لم يذكر اليمين قيده .

على أن سند الحديث لا يخلو من ضعف . (٦)

(١) قال فى نصب الراية ٢٩٤/٢ لا يخلو من ضعف . وقد أخرجه عبد الرزاق

وغيره .

(٢) انظر فتح القدير ٦٤/٥

(٣) انظر تبين الحقائق ١٠٩/٣ وفتح القدير ٦٥/٥ والعناية على الهداية

المطبوع مع فتح القدير ٦٥/٥

(٤) سنن الترمذى كتاب الطلاق ٤٩٠/٣ والسنن لابن ماجه ٦٥٨/١ وقال فى

نصب الراية ٢٩٢/٢ . إنه رواه الحاكم فى الطلاق وقال صحيح الإسناد

(٥) سنن الترمذى ٤٩٠/٣

(٦) نصب الراية ٢٩٣/٣

وبهذا يترجح ما ذهب اليه الجمهور، لسلامة الأدلة، ولأنه سبحانه قد
 قال: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (١)، وقال كذلك: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
 جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (٢)

الشرط الثالث : الإسلام

ومن شروط الحالف أن يكون مسلماً . وهذا الشرط من الشروط التسيس

وقع فيها الخلاف بين أهل العلم

أ - فذهب الإمام الثوري والأحناف وغيرهم . إلى أن يمين الكافر
 لاتنعقد . ولا كفارة عليه . وأن الحالف لابد أن يكون مسلماً حتى
 تنعقد يمينه ، وتجب الكفارة وسواء كان حنثه بعد إسلامه أو قبل
 إسلامه . (٣)

ب - وذهب الشافعية والحنابلة . به قال أبو ثور وابن المنذر وغيرهم .
 إلى أن يمين الكافر منعقدة وفيها كفارة . إذا حنث بعد
 إسلامه (٤)

(١) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة

(٢) الآية رقم ٥ من سورة الأحزاب

(٣) انظر بدائع الضائع ١٠/٣ وتبيين الحقائق ١١٤/٣ والبحر الرائق

٠ ٣٠٠/٤

(٤) انظر المغنى ٦٧٦/٨ والمهذب ١٢٩/٢ ومغنى المحتاج ٣٢٨/٤

الأدلة :

وقد أستدل الأحناف ومن وافقهم بما يلي :

- ١ - قول الله تعالى : (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ . فَقَاتِلُوا أَعْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) (١)
- ووجه الدلالة : أن الآية نفت أيمانهم بسبب كفرهم (٢)
- ٢ - أن الكافر ليس بأهل لليمين . لأن المقصود منها البر تعظيماً لحرمة الله . والكافر ليس من أهله لأنه هاتك حرمة الله بالكفر . والتعظيم مع الهتك لا يجتمعان . والبر لا يتحقق إلا من المعظم . (٣)
- ٣ - أن الكفارة عبادة . والكافر ليس من أهل العبادة . فهي لا تتأدى بدون النية . ولا تسقط بأداء الغير عنه . وهذا ان حكمان يختصان بالعبادات في الغالب ، إذ أن غير العبادات لا يشترط فيه النية (٤)
- ٤ - ثم إن للصوم في الكفارة مدخلاً بنص القرآن . وهو عبادة . وقد جاء بدل تحرير الرقبة إن لم توجد . وبدل العبادة يكون عبادة . والكافر ليس من أهل العبادة . فلا يمين له ولا كفارة . (٥)

(١) الآية رقم (١٢) سورة التوبة .

(٢) تبين الحقائق ١١٤/٣ .

(٣) تبين الحقائق ١١٤/٣ .

(٤) انظر بدائع الضائع ١١/٣ وتبيين الحقائق ١١٤/٣ .

(٥) انظر بدائع الضائع ١١/٣ .

٥ - ومادامت الكفارة عبادة . فليس الكافر بأهلٍ لها . لأنه غير مكلف
حيث أن الغرض من الكفارة ستر الذنب وحلّول الثواب . وهـذا
لا يكون في حق الكافر أصلاً. (١)

وأستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١ - قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ
الموت حِينَ الوصيةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ . أو آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ .
إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ . فَاصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الموتِ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ
بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَأَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ
ذَا قَرْبَى . وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذَا لِمَنِ الأثْمِينِ) (٢)

وجه الدلالة من الآية . أن الآية تفيد أن الكافر من أهل القسم
بدليل سبب نزولها .

فقد أخرج البخاري وغيره . عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال :
(خرج رجل من بنى سهم مع تميم الداري وعدي بن كداء . فمات
السهم بأرض ليس بها مسلم . فلما قدما بتركته فقدوا جامسا (٣)
من فضة مخصوصا (٤) من ذهب . فأحلفهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة . فقالوا : إبتعناه من تميم وعدي

(١) انظر تبیین الحقائق ١١٤/٣

(٢) الآية رقم ١٠٦ من سورة المائدة

(٣) الجام : أى الإناء . فتح الباری ٤١٠/٥

(٤) مخصوصا : بخاء معجمه وواو ثقيلة : أى منقوشاً فيه صفة الخوص .

فتح الباری ٤١٠/٥ .

- فقام رجلان من أولياء السهمى . فحلفا : لشهادتنا أحق من شهادةكما . وإن الجام لصاحبهم . قال ابن عباس . وفيهم نزلت هذه الآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ .. الآية) (١)
- ٢ - وبما روى ابن ماجه بسنده عن البراء بن عازب أنه صلى الله عليه وسلم ، دعا رجلاً من علماء اليهود فقال: (أنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى ... الحديث) (٢)
- ٣ - ومن أدلتهم : ما روى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - نذر فى الجاهلية أن يعتكف فى المسجد الحرام فأمره - صلى الله عليه وسلم - أن يفسى بنذره . (٣)
- ٤ - قالوا: ولأن الكافر تتوجه إليه اليمين فى الدعاوى والخصومات فدل على أنه من أهل اليمين .
- وقد أجاب الحنفية ومن معهم على أدلة خصومهم بما يلى :
- أ - أن حديث عمر جاء يحث على الوفاء بالنذر . والنذر غير اليمين فلا يقاس عليه .
- ب - قالوا : وإنما يستخلف الكافر فى الدعاوى . لأن المقصود من الاستخلاف التحرج عن الكذب كالمسلم فاستويا فيه . وإنما يفارق المسلم فيما هو عبادة . (٤)

(١) انظر الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٤٠٩/٥

والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٤٦/٦

(٢) انظر سنن ابن ماجه ٧٨٠/٢

(٣) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٨٢/١١

(٤) انظر بدائع الصنائع ١١/٣

الشرط الرابع : الإختيار

- واليمين حتى تكون صحيحة يُؤاخذُ عليها الحالف في بره أو حنثه .
لابد أن يكون عاقدتها مختاراً ومريداً لها .
وعلى هذا فلا تصح يمين من حلف مكرهاً وتحت سلطان القوه . وهذا قول الشافعية والحنابلة . فإنهم قالوا لا يمين على مكره . (١)
وخالف الأحناف في ذلك فقالوا : إن يمين المكره صحيحة ومنعقده
وفيها الكفارة (٢)

الأدلة :

- وقد استدل أصحاب القول الاول على مذهبهم بما يلي :
- أ - مرواه الدارقطني بسنده عن واثلة بن الأسقع وأبى أمامه . قالوا :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس على مقهور يمين) (٣)
ب - كما استدلوا بالحديث المشهور الذي رواه ابن عباس - رضى الله
عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله تجاوز
عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٤)

- (١) انظر المهذب ١٢٩/٢ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٤ وكشاف القناع ٢٣٥/٦
ومغنى المحتاج ٣٢٠/٤ والمغنى لابن قدامه ٦٨٦/٨
(٢) انظر تبیین الحقائق ١٠٩/٣ وفتح القدير ٦٥/٥ والبنية في شرح
الهداية للعينى ١٦٥/٥
(٣) الحديث في السنن للدارقطنى آخر باب النذر ١٧١/٤ ، قال في التعليق
المغنى . وهو ضعيف
(٤) الحديث في السنن للبيهقى ٦١/١٠ وسنن ابن ماجه واللفظ له ٦٥٩/١ وقال الشيخ
محمود شاكر . قال في الزوائد . إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف
أبى بكر الهذلى ١ : ه : وقال في التعليق ١٧١/١ وأخرجه الطبرانى
والحاكم .

وقد روى من طريق آخر عن أبي هريرة بلفظ انه صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله تجاوز عن اُمتي ما حدثت به أنفسها . وما اكرهوا عليه . إلا أن يتكلموا به . ويعملوا به) (١)

وللحديث طرق كثيرة .

ج - كما احتجوا بدليل عقلى وهو : أن اليمين التى اكره عليها الحالف ،

قول حميل عليه بغير حق . فلم تصح ككلمة الكفر . (٢)

قال فى المجموع : وهذا صحيح إذ اجمع أهل العلم على أن من اكره على الكفر حتى خشى على نفسه الهلاك إنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان .

ولاتبين منه زوجته . ولا يحكم عليه بحكم الكفر . (٣)

قال تعالى (إلا من اكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (٤)

وقد احتج الحنفية على مذهبهم فى وجوب الكفارة على من اكره بما يلى :

أ - عموم الأدلة الموجبة للكفارة . وهى لم تفرق بين يمين فيهما اكره وأخرى بدون اكره . نحو قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان . فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم . الآية) (٥)

(١) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٣٨٨/٩ باب الطلاق والسنن

للدارقطنى ١٧١/١ والسنن للبيهقى ٦١/١٠ وسنن ابن ماجه ٦٥٩/١

(٢) انظر المغنى ٦٨٦/٨ والمجموع ٣/١٨

(٣) المجموع شرح المذهب ٠٨/١٨

(٤) الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل

(٥) الآية رقم ٨٩ المائدة

ب - كما استدلووا بدليل عقلي هو : أن شرط الحنث وجود الفعل - حقيقة - وقد وجد لأنه لاينعدم بالإكراه فسبب الكفارة عندهم هو الحنث . فإذا وجد ، وجدت الكفارة . (١)

بخلاف الشافعية فإن الموجب للكفارة عندهم هو اليمين . (٢)

وقد ناقش الحنفية أدلة الجمهور وردوا عليها بما يلي :

فقالوا : أن حديث ليس على مقهور يمين . ضعيف ولايحتج به . لأن فيه ابن عنبسة (٣) وهو ضعيف قال في التنقيح حديث منكر ، بل موضوع ، وفيه جماعة ممن لايجوز الاحتجاج بهم . (٤)

وأما حديث : عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه . فإن في الكلام محذوف تقديره . حكم الخطأ ، ولايصح أن نقول إن الخطأ والإكراه مرفوعان بدليل وقوعهما حساً . وإنما المراد حكم الخطأ أو الإكراه . (٥)

ثم قالوا بعد ذلك والحديث ضعيف لايجوز به . (٦)

والذي يترجح - والله أعلم - ماذهب إليه الجمهور . وقد انتمر له الإمام القرطبي ، ورجحه . فقال بعد أن أورد قول الحنفية وغيرهم :

- (١) انظر تبیین الحقائق ١٠٩/٣ وفتح القدير ٦٥/٥ والعناية على الهداية المطبوع مع فتح القدير ٦٥/٥
- (٢) انظر أحكام القرآن للكينب الهراسي ١٦٩/٧
- (٣) هو عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة . قال البخاري : متروك الحديث . انظر التاريخ الصغير للبخاري ٢٦٢/٢ والتعليق المغني على الدراقطني ١٧١/٤
- (٤) انظر نصب الراية ٢٩٤/٣ . والتعليق المغني ١٧١/٤
- (٥) انظر العناية في شرح الهداية للعيني ١٦٥/٥
- (٦) انظر التعليق المغني على الدراقطني ١٧١/٤

(... وهذا قول يرده الكتاب والسنة ، يقول تعالى : (إلا من أكره وقلبه

مطمئن بالإيمان)) (١)

وقال تعالى : (إلا أن تتقوا منهم تفاه) (٢)

وقال تعالى : (... إلا المستضعفين من الرجال والنساء ، والوالدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم) . (٣)

فَعَذَرَ اللهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ ،
والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمر به . . . (هـ : ١ : ٤) (٤)

فلما سمح الله عز وجل بالكفر به لمن أكرهه . والإيمان أصل الشريعة . ولم
يؤاخذ به . حمل عليه أهل العلم فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه
عليها . لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم . وبه جاء الأثر المشهور
عنه صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما
استكروها عليه) (٥)

أما قولهم أن حديث رفع عن أمتي الخطأ . ضعيف لا يحتج به . فقد
قال القاضي بن العربي : (... والخبر وإن لم يصح سنده فإن معنـسـاه
صحيح باتفاق العلماء إلى أن قال : وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في
الفوائد وابن المنذر في الاقناع . . . (هـ : ١ : ٦) (٦)

(١) الآية رقم ١٠٦ من سورة النحل

(٢) الآية رقم ٢٨ من سورة آل عمران

(٣) الآية رقم ٩٨ من سورة النساء

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/١٨٢ ، والمجموع شرح المذهب

٩/١٨

(٥) المجموع شرح المذهب ٩/١٨

(٦) الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ٣/١١٨ عند تفسير قوله تعالى : إلا

من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان - وانظر المجموع شرح المذهب ٩/١٨

وقال الإمام الشوكاني عنه :

((..... والحديث قد روى من أسانيد عديدة . وفيها مقال : ولكنها يقوى

بعضها بعضاً فلا تقصر عن رتبة الحسن لغيره ١٠٠٠ : ه)) (١)

لهذا كله ، فلا يمين ولا كفارة . على مكره .

الشرط الخامس : الحرية

وقد اشترط بعض علماء الحنفية . أن يكون الحالف حراً بحجـة

أنه لا مال له يكفر منه . وليس له أن يصوم إلا بإذن سيده .

ولم أر هذا الشرط عند علماءهم المتأخرين ، بل قد قال الكاساني :

((إن من اشترط الحرية فقد وهم)) (٢)

وقال في مكان آخر بعد أن ذكر قول من اشترط الحرية . قال مانصه :

((..... والحرية ليست بشرط في اليمين . فتصح يمين المملوك ، إلا إنـه

لا يجب عليه الكفارة بالمال . لأنه لا ملك له . وإنما يجب عليه التكفير

بالموم)) (٣)

(١) انظر فتح القدير للشوكاني ٣٠٩/١ ، عند تفسير قوله تعالى : ربنا

لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ..

ويعرف العلماء الحسن لغيره . بأنه الضعيف إذا تعددت طرقه . ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوى أو كذبه (انظر تيسير مصطلح الحديث ص ٥١)

(٢) انظر بدائع الصنائع ١١/٣ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ١١/٣ وانظر كذلك البحر الرائق ٣٠١/٤ .

المبحث الثاني : احكام المحلوف عليه :

وفيه مسألتان هما :

المسألة الأولى : في تعدد الأيمان^٤

المسألة الثانية : في تغير المحلوف عليه

- الحالف لا يخلو إما أن يحلف يميناً واحده ، أو مرات متكررة .
 والمحلوف عليه قد يكون شيئاً واحداً ، وقد يكون على أشياء متعددة .
- ومن هنا فإن الكفارة تختلف حسب كل حالة . ومن جهة أخرى فإن
 المحلوف عليه قد يحصل فيه تغير وتبدل . فيتغير إسمه . أو تبدل صفاته
 كالبيضة تصبح فرخاً . والحب يصبح زرعاً . وكل ذلك له أثره فى باب
 الأيمان .

ومن هنا جاء الحديث فى هذا المبحث منقسماً فى مسألتين :

- المسألة الأولى : فى تعدد الأيمان
 — المسألة الثانية : فى تغير المحلوف عليه
- والحديث فى تعدد الأيمان ينحصر فى حالات ثلاث :
- الحالة الأولى : الحلف إيماناً على شيء واحد .
 — الحالة الثانية : الحلف يميناً واحده على أشياء متعددة .
 — الحالة الثالثة : الحلف إيماناً متعددة على أشياء متعددة .

أما الحالة الرابعة : وهى الحلف يميناً واحدة على شيء واحد
 فأمرها ظاهر . بل كل الحديث فى هذا المبحث هو فى أصله متجه الى هذه
 الصورة . أما التعدد فى المحلوف عليه فهذا مجال بحثه .

واليك الحديث أولاً عن المسألة الأولى من هذا المبحث وهى تشمل

ثلاث حالات :

الحالة الأولى : الحلف إيماناً على شيء واحد

فإذا قال الحالف فى يمينه والله لا أكلم زيداً . وكررها ، أو قال

والله لا أدخل دار عاص وكررها . فهي أيمان متعددة على شيء واحد .

وقد وقع الخلاف في كفارتها هل تكون واحدة لاتحاد المحلوف عليه

أو متعددة لتعدد اليمين وتكررها ؟

ويمكن ايضاح الخلاف على النحو التالي :

أولاً : ذهب فريق من العلماء أنه إذا حنث في يمينه هذه فهي يمين

واحدة . فيها كفارة واحدة إذ حنث في إحداهما حنث في الأخرى . (١)

وهذا القول . هو قول ابن عباس وعمر . وابن عمر (٢) . وعروة وأبي

عبيدة . والزهرى . والنخعى . والأوزعى . وإسحاق . ومالك . (٣)

وهو مذهب الحنابلة . (٤) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه

الله (٥) وهو قول في مذهب الشافعية . (٦) وقد ذهب إليه ابن حزم وانتصر له . (٧)

ونسبه محمد بن الحسن إلى أبي حنيفة . وقول مشايخ سمرقند من

الحنفية . (٨)

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣ .

(٢) وقد روى عن ابن عمر قول آخر : وهو أنه كان يقول . من حلف

يميناً فوكدها . ثم حنث فعليه عتق رقبه . أو كسوة عشرة مساكين .

ومن حلف يميناً فلم يوكدها فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد

من حنطه . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . قال البيهقي . والظاهر

عن ابن عمر الأول وهو ظاهر الكتاب والسنة . السنن للإمام

البيهقي ٥٦/١٠ .

(٣) انظر المغنى ٧٠٧/٨ والمحلى ٥٣/٨

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣ وكشاف القناع ٢٢٤/٦ والكافى

٣٨٨/٣ ، والمغنى ٧٠٧/٨ .

(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٩/٣٣

(٦) انظر المجموع شرح المذهب ١١٢/١٨ انظر نص كلام الشيرازى

(٧) المحلى ٥٤/٨ (٨) فتح القدير لابن الهمام ٧٩/٥

قالوا : وسواء كان تكرار هذه اليمين في مجلس واحد . أو في
 مجالس متفرقة وفي أيام متفرقة فهي كلها يمين واحدة .
 ولو كررها ألف مرة فهو حنث واحد . وكفارة واحدة . (١)

وقد استدلل أصحاب هذا القول بما يلي :

أ - ماروي عن حماد بن سلمه . عن إبان . عن مجاهد . قال : زوج ابن
 عمر مملوكاً من جارية له . فأراد المملوك سفراً فقال ابن عمر
 طلقها . فقال المملوك : والله لا أطلقها . قال له ابن عمر :
 والله لتطلقنَّها . وكرر ذلك ثلاث مرات . قال مجاهد : فقلت لابن
 عمر : كيف تمنع ؟ . قال : أكفر عن يميني . فقلت له : قد حلفت
 مراراً . قال : كفارة واحدة . (٢)

ب - وروى البيهقي بسنده . إلى هلال الوزان . قال : سمعت ابن أبي
 ليلى . قال : جاء رجل إلى عمر - رضي الله عنه - فقال : يا أمير
 المؤمنين احملني . فقال : والله لأحملك . فقال : والله لتحملني
 قال : والله لأحملك . قال : والله لتحملني . أنى ابن سبيل . قد
 أدت بي راحتي . فقال : والله لأحملك . حتى حلف نحواً من عشرين
 يمينا . قال : فقال رجل من الأثمار . ومالك ولأمير المؤمنين؟؟
 قال : والله ليحملني إنى ابن سبيل قد أدت بي راحتي . قال :
 فقال عمر : والله لأحملك ثم والله لأحملك . قال فحمله . ثم

(١) انظر المحلى لابن حزم ٥٣/٨ . والمراجع السابقة والأماكن نفسها .

والعبارة عبارة ابن حزم

(٢) انظر السنن للإمام البيهقي ٥٦/١٠ ، ومصنف عبد الرزاق ٥٠٤/٨ ، وقد

ذكر منه طرفاً ، والمحلى ٥٤/٨

قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه . (١)

قال البيهقي : قال ابن المديني : أي إن الكفارة واحدة . (٢)
ج - ماروي عن قتادة عن الحسن . أنه قال : كفارة واحدة . إذا حلف
في أمر واحد في مجالس شتى (٣)

ثانياً : وقال آخرون إذا ماتعدد اليمين على شيء واحد . فإن الكفارة
تتعدد بتعدد هذا اليمين . وهذا القول هو قول الأحناف وبعض
المالكية . (٤)

وقد اشترط بعض الحنفية وجود (واو) العطف بين ما يقسم به مكرراً .
نحو والله . والرحمن . والرحيم . لأفعلن كذا . ففي هذه الصورة
وأمثالها تعدد الكفارات حسب تعدد حرف العطف .
ولو قال : والله الرحمن الرحيم . بدون دخول واو على الثاني
والثالث فهي يمين واحدة . وفيها كفارة واحدة ، وهذه الصورة
متفق عليها عندهم .

وإنما الخلاف في الأولى . (٥)

قال ابن الهمام : وهذا ظاهر الرواية عن الإمام (٦)

-
- (١) السنن للإمام البيهقي ٥٦/١٠
(٢) السنن للإمام البيهقي ٥٦/١٠
(٣) المحلى لابن حزم ٥٣/٨ .
(٤) حاشية ابن عابدين ٧١٤/٣ ، وفتح القدير لابن الهمام ٧٩/٥ والبحر
الرائق ٣١٦/٤ ، وأسهل المدارك ٣٠/٢ ، والشرح الكبير مع حاشية
الدسوقي ١٣٥/٢ ، وبداية المجتهد ٤١٦/١ .
(٥) فتح القدير لابن الهمام ٧٩/٥
(٦) انظر كذلك فتح القدير لابن الهمام ٧٩/٥

وروى الحسن عن أبي حنيفة . أنه حتى في حالة تكرار الواو بين المقسم به فليس عليه إلا كفارة واحدة . ووجه ذلك أن الواو الكائنة بين الأسماء المقسم بها ليست للعطف . وإنما هي للقسم .
قال ابن الهمام ، وبه أخذ مشايخ سمرقند ، فالكفارة عندهم واحدة على أي حال . (١)

والذي عليه الحنفية في فتوَاهم تكرار الكفارة . وهو المذهب عندهم . (٢) كما اشترط بعض علماء الحنفية . أن يكون تكرار اليمين في مجالس متعددة حتى تتكرر الكفارة . أما لو كان تكرار اليمين في مجلس واحد فكفارته واحدة . (٣)

ويستشهدون لهذا بما روى عن قتادة . قال : إذا حلف في مجلس واحد فكفارته واحدة . وإذا كان في مجالس شتى فكفارات شتى . (٤)
والمذهب عندهم . أنها كفارات متعددة في مجلس أو مجالس متعددة وسواء قصد الحالف بيمينه الثاني التأكيد . أو المبالغة أو لم ينو شيئاً . (٥)

ثالثاً : وقال آخرون بالتفصيل في هذه المسألة . على النحو الآتي :

- (١) فتح القدير ٧٩/٥ وما بعدها . وقد تقدمت النسب إلى مشايخ سمرقند في القول الأول .
- (٢) حاشية ابن عابدين ٧١٤/٣ ، وفتح القدير ٧٩/٥
- (٣) فتح القدير ٧٩/٥ ومجمع الأنهر ٢٤٢/١
- (٤) مصنف عبد الرزاق ٥٠٦/٨
- (٥) حاشية ابن عابدين ٧١٤/٣ ، ومجمع الأنهر ٢٤٢/١ وفتح القدير لابن الهمام ٧٩/٥ .

أ - أن الحالف إن قصد بهذا التكرار أو التأكيد أو المبالغة . ففيه
كفارة واحدة .

ب - فإن قصد به الاستغناء ففيه كفارات متعددة بتعدد اليمين
وهذا مذهب الإمام إبراهيم النخعي . وسفيان الثوري (١) ، وهو قول
في مذهب الإمام الشافعي .
قال في المهذب إنه الصحيح . (٢)
وهو مذهب المالكية . (٣)

يقول الإمام مالك : () . . . فأما التوكيد فهو حلف الإنسان في
الشيء الواحد مراراً يريد فيه الأيمان يميناً بعد يمين . كقوله : والله
لأنقصه من كذا وكذا .

يحلف بذلك مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك . قال : فكفارة ذلك
كفارة واحدة . . (٤)

وأخرج عبد الرزاق في مسنده عن الإمام الثوري عن مجله عن إبراهيم
قال : إذا ردد الأيمان فهي يمين واحدة . وقال سفيان : إذا كان يريد
بهذه الأيمان يميناً واحده فهي يمين واحدة . وإذا أراد أن يغلظ فكل
يمين ردها يمين . (٥)

وقد احتج أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأن هذه الأيمان على
هذه الصورة ألفاظ شتى فلكل لفظ حكم . (٦)

(١) انظر المحلى ٥٣/٨ ومصنف عبد الرزاق ٥٠٤/٨

(٢) المجموع شرح المهذب ١١٢/١٨ انظر نص كلام الشيرازي

(٣) أسهل المدارك ٣١/٢ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٥

(٤) انظر: أسهل المدارك ٣١/٢

(٥) مصنف عبد الرزاق ٥٠٤/٨ (٦) المحلى لابن حزم ٥٤/٨

ولعل الراجح هو المذهب الأول .

لأنَّ الحالف يحلف على شيء واحد . وهو حين يحلف مكرراً ألفاظ اليمين لا يقصد الاستئناف ولو كرره في مجالس متعددة . وغاية ما يريد ، هو تأكيد ما يريد أو المبالغة في تأكيده . وهذا هو ما حصل لابن عمر ، فإنه أراد أن يلزم المملوك بطلاق الجارية فحلف عليه مراراً .

وما حصل لأبيه ، مع من أراد أن يحمله ، فإن عمر لا يريد من يمينه إلا التأكيد على عدم حمله لعدم اقتناعه بذلك ، ثم لما اقتنع بذلك حمله وكفر كفارة واحدة .

وأما إلزامه بكل يمين كررها بكفارة مستقلة ، فأمر غير ظاهر ولا يشهد له دليل . (١)

وأما قولهم إنها الفاظ شتى فتجب بكل يمين كفارة . فيقال : هي ألفاظ شتى . إلا أن الحنث بها هو الموجب للكفارة . والحنث يكون بعدم تحقق المحلوف عليه . والمحلوف عليه شيء واحد . وإذا كان الحنث الموجب للكفارة واحداً . فالكفارة واحدة بلا شك . ولا يجوز أن يكون بحنث واحد كفارات شتى ومتعددة . (٢)

(١) انظر المحلى لابن حزم ٥٤/٨

(٢) انظر المحلى لابن حزم ٥٤/٨ ، والسنن للإمام البيهقي ٥٦/١٠

الحالة الثانية : الحلف يميناً واحدة على أشياء متعددة :

قد يحلف الحالف يميناً واحدة على أمور كثيرة . نحو والله لا أكل ولا أذهب إلى زيد . ولا أكلم محمداً . وفى هذه الحالة . هل يكفر كفارة واحدة أو كفارات ؟

أ - فصرح المالكية والحنابلة : بأنه ليس عليه فى هذه الحالة إلا كفارة واحدة . سواء حنث فى الجميع أو فى واحدة . وتنحل يمينه فى بقية الأيمان التى حلف عليها . لأنها يمين واحدة وحنثها واحد (١) . بل نفى ابن قدامة علمه بوجود خلاف فيه عن المتقدمين فقال . بعد أن ساق صورة المسألة والحكم فيها ، مانعه :

((... ولا أعلم فيه خلافاً لأن اليمين واحدة . والحنث واحد . فإنسه بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث وتنحل يمينه . . . أ : ه)) (٢)

وكذلك نقله ابن جزى فقال :

((... ولا خلاف أن من حلف على أمور شتى يميناً واحدة إنه إنمنا تلزمه كفارة واحدة . . . اه)) (٣)

وهذا القول ، هو مذهب ابن حزم ونسبه إلى الشافعية (٤)

ولم أر هذا فيما اطلعت عليه من كتبهم .

ب - وابن حزم ، وإن قال : بوجوب كفارة واحدة لهذه اليمين على أمور متعددة .

(١) انظر أسهل المدارك ٣٠/٢ وبداية المجتهد ٤٢٠/١ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٢٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣ ، وكشاف القناع ٢٤٤/٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧٠٦/٨

(٣) القوانين الفقهية لابن جزى ص ١٤٥

(٤) المحلى لابن حزم ٥٢/٨

فإنه يخالف المالكية والحنابلة في مقدار ما يكون به حائشاً من هذه الأمور المحلوف عليها . ومتى تجب الكفارة . فيقول : إذا حلفَ يميناً على أشياء متعددة ، فهي يمين واحدة . ولا يحنث بفعله شيئاً مما حلف عليه . ولا تجب عليه كفارة حتى يفعل كل ما حلف عليه . (١)

فكأنه لا يوجب الكفارة ولا يكون حائشاً في المثال السابق . حتى يأكل . ويذهب إلى زيد ويكلم محمداً .
فحينئذ يحنث ، وعليه كفارة واحدة

وقد احتج من قال بهذا القول - أعنى وجوب كفارة واحدة - بما يلي :

أ - أنه قول عامة الصحابة ، وكبار التابعين ، حيث قالوا : إنه لا يعلم لمتقدم قول غير هذا . (٢)

وقد سئل الإمام عطاء عن قال : والله لا أفعل كذا وكذا . لأمرين شتى . فعمهما باليمين . قال : كفارة واحدة . (٣)

ب - قالوا : ولأن اليمين لا تكون إلا بالنية دون القول . وهو لم يلفظ إلا بيمين واحدة فلا يلزمه أكثر من يمين أصلاً . واليمين ليس لها إلا كفارة واحدة ، لا كفارات . (٤)

(١) المحلى لابن حزم ٥٢/٨

(٢) المحلى ٥٢/٨ ، والمغنى ٧٠٦/٨ ، وانظر فتاوى الصحابة في مصنف

عبد الرزاق ٥٠٤/٨

(٣) المحلى لابن حزم ٥٢/٨ ، والمصنف لعبد الرزاق ٥٠٤/٨

(٤) المحلى لابن حزم ٥٢/٨

الحالة الثالثة : الحلف أيماناً متعددة على أشياء متعددة :

إذا حلف أيماناً على أشياء متعددة ، نحو : والله لادخلت دار محمد .
والله لا أكلت لحمًا . والله لاشربت عصيرًا .

فهذه أيمان متعددة والحكم فيها لا يخلو من أمرين .

- أ - إما أن يحنث في واحد فيكفر ثم الآخر فيكفر وهكذا .
ب - وإما أن يحنث في الكل قبل الكفارة . عن أي أمر من الأمور التي حلف عليها .

ففي الحالة الأولى : كلما حنث في واحدة فعليه كفارة ، فإن حنث في الثاني فكفارة أخرى ، لوجوب الكفارة في الثانية بعد أن كفر من الأولى . كما لو وطئ في نهار رمضان فكفر . ثم وطئ فيه مرة أخرى . فكفارة أخرى .

وهذا الذي قرره المالكية والحنابلة في كتبهم وابن حزم فـسـى المحلى ، (١) وعلق عليه الموفق بقوله : (.. ولا أعلم فيه خلافاً ..) (٢) ويوجه ابن حزم ذلك فيقول :

(... وإنما كان فيها كفارات متعددة لأنها أيمان متغايرة . وأحنـاـك متغايرة . إذا حنث في يمين لم يحنث بذلك في أخرى بلا شك . فلكل يمين كفارة ...) (٣)

- (١) انظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٤٥ . وبداية المجتهد ٤٢٠/١ ،
وأسهل المدارك ٣٠/٢ ، وانظر شرح الإرادات ٤٢٩/٣ ، والمحلى ٥٢/٨
والمغنى ٧٠٦/٨
(٢) انظر المغنى ٧٠٦/٨
(٣) انظر المحلى لابن حزم ٥٢/٨ ، يتمرّف

أما الصورة الثانية، وهي حنثه بعد أن يفعل كل الذي حلف على الإمتناع
عنه في نحو الميثال السابق . ولم أر أحداً ذكرها

غير الحنابلة .

وقد نسب الموفق ابن قدامه في المغنى الخلاف فيها إلى أهل العلم .
وحاصل هذا الخلاف الذي ذكره :

أ - أن عليه في كل يمين كفارة سواء حنث قبل التكفير عن الكسل . أو
التكفير عن بعض ما حلف عليه .

قال ابن قدامه : ((وهو ظاهر كلام الخِرَقِي . ورواه المروذي عن
أحمد . وهو قول أكثر أهل العلم)) (١)

ب - أنها تجزئة كفارة واحدة عن الكل . وقد روى هذا ابن منصور عن
الإمام أحمد . قال القاضي وهي الصحيحة . (٢)

وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة ، قال في شرح منتهى الإرادات
مانصه :

((. . . ومن لزمته أيمان موجبها واحد . ولو على أفعال متعددة نحو:
والله لأدخلن دار فلان . والله لا أكلت كذا . والله لا لبست كذا .
وحنث في الكل قبل تكفيره . فكفارة واحدة نعماً . . . اهـ)) (٣)

وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بما يلي :

١ - أنها كفارات من جنس واحد . فتداخلت كالحودود من جنس . كمن
سرق من جماعة . فإنه يقام عليه حداً واحداً للسرقة لا مجموعاً
حدود . (٤)

(١) انظر المغنى ٧٠٧/٨ (٢) المغنى لابن قدامه ٧٠٨/٨

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣

(٤) المغنى ٧٠٨/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣

٢ - أن في موالاة الكفارة وتتابعها إرهاباً للحالف وتلفاً لماله .

وقد رجح الإمام ابن قدامة القول الأول وانتصر له ووجه مذهب
إليه بالتوجيه الآتي :

١ - أنهن أيمان لا يحنت في إحداهن بالحنث في الأخرى . فلم تتكفر
إحداهما بكفارة الأخرى . كما لو كفر عن إحداهما قبل الحنث في
الأخرى .

٢ - ثم إنه لا يقاس على الحدود ، فإن الحدود وجبت للزجر والردع ، وتندريء
بالشبهات بخلاف مسألتنا هذه .

٣ - أن الحدود عقوبة بدنية . فالموالاة بينها ربما أفضت إلى التلف
فاجتزىء بواحد منها . أما في كفارة اليمين ، فالواجب إنما هو
إخراج مال يسير . أو صيام ثلاثة أيام . فلا يلزم الضرر الكثير
بالموالاة فيه . ولا يخشى منه التلف . (١)

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٧٠٧/٨ وما بعدها .

المسألة الثانية : أحكام المحلوف عليه من حيث تغييره وتبدل صفته
 ونحو ذلك :

والحديث عن هذه المسألة يقع في فقرتين هما :

الفقرة الأولى : الشروط في المحلوف عليه .

الفقرة الثانية : تغيير الاسم أو الصفة في المحلوف عليه وذلك فـسـى

الصور التالية :

- الصورة الأولى : تغيير الاسم والصفة مع استحالة الأجزاء
- الصورة الثانية : تغيير الاسم والصفة مع بقاء الأجزاء
- الصورة الثالثة : بقاء الاسم والصفة وتغيير الإضافة والنسبة
- الصورة الرابعة : تغيير الصفة ثم عودتها
- الصورة الخامسة : تغيير الصفة بدون زوال الاسم .

قد يتغير المحلوف عليه ويتبدل عما كان عليه حين الحلف . سوا
 في صفته ، أو هيئته ، أو اسمه ، ونسبته ، وإضافته ، ونحو ذلك .
 وذلك نحو حلفه على بيضة لا يأكلها فصارت فرخاً ونحوه .

وسأبدأ الحديث في هذه المسألة ، بالحديث عن الشروط الواجب
 توفرها في المحلوف عليه حتى تكون يميناً منعقدة ومكفرة حين الحنث .
 ثم أنتقل بعد ذلك إلى الحديث عن أحكام المحلوف عليه حين
 تغير صفاته .

الفقرة الأولى : شروط المحلوف عليه :

يشترط العلماء للمحلوف عليه عدة شروط يمكن استخلاصها فيما يأتي: (١)
 أولاً : أن تكون هذه اليمين على أمر مستقبل أو حال . يمكن أن يبر فيه
 أو يحنث . بخلاف الماضي . فإنه لا يمكن بره فيه ، فلا تنعقد يمينه
 على ما حلف عليه في الماضي ، وهي اليمين الغموس . وقد سبق
 الحديث عنها . وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة . (٢)
 أما الشافعية فإنهم قالوا : بالحلف في الماضي كما قالوا به في
 الحال والمستقبل . ولهذا فلا يشترطون هذا الشرط في المحلوف
 عليه . ويرون الكفارة في الغموس وأنها منعقدة كما سبق .

(١) هذه الشروط ليس منصوصاً عليها عند الفقهاء بأنها شروط للمحلوف
 عليه . ولم يذكروها مرتبة كهذا الترتيب ، لكن استنتجت من خلال
 كلامهم أنه لابد من تحققها فيما يحلف عليه .

(٢) انظر بدائع الصنائع ١١/٣ و ٢٦ والبحر الرائق ٣٠٤/٤ وأسفل المدارك

١٩/٢ ، والشرح الكبير ١٢٩/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣

ولذلك فإنهم لما عرفوا اليمين قالوا :

(إنها تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً ، نفيًا أو إثباتًا) (١)

ثانيا : أن يكون المحلوف عليه غير مستحيل ، فمتى كان مستحيلاً وغيـر

ممكناً ففي انعقاد وحنثه يقع الخلاف (٢) وسيأتى

ويقسم العلماء المستحيل إلى قسمين هما :

أ - مستحيل عادة : وهو المستحيل لغيره . . وذلك كحلفه بأن يصعد

في السماء أو يطير ، أو يقطع المسافة البعيدة في مدة قليلة .

فإذا حلف على فعل هذا وأمثاله . انعقدت يمينه .

ذكر هذا أبو الخطاب . لأنه يتصور وجوده ، وهو حانث وعليه الكفارة .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، وعللوا ذلك بأنه ميؤس من البر

فيها فوجبت الكفارة فيها (٣)

وعند الحنفية يحنث كذلك . لكن ، لا لأنه ميؤس منه وإنما لعجزه عن

ذلك . وقالوا إن البر فيه ممكن لأن الصعود إلى السماء ممكن

حقيقة .

ألا ترى أن الملائكة يصعدونها وكذلك الجن (٤) والحجر فممكن أن

يتحول ذهباً بتحويل الله له .

(١) انظر مغنى المحتاج ٣٢٥/٤

(٢) انظر المغنى ٧٣٠/٨ وبدائع الضائع ١١/٣ ، والبحر الرائق ٤ / ٣٥٩ ،

ومجمع الأنهر ٥٦٤/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣

(٣) انظر المغنى ٧٣٠/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ ، ومغنى المحتاج

٣٢٥/٤ و ٣٤٠

(٤) يشيرون بهذا إلى قوله تعالى (وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت

حرساً شديداً وشهباً) الآية رقم ٨ من سورة الجن .

وإذا كان متصوِّراً فإنها تنعقد اليمين ثم يحنث بحكم العجز الثابت
عادة. (١)

وقال الإمام زفر: إنها لا تنعقد في هذه الصورة ولا في غيرها، لأن
المستحيل عادة كالمستحيل حقيقة. (٢)

ب- مستحيل عقلاً: وهو المستحيل لذاته ومثاله ذلك:

أن يقول والله لأشربن ماء الكوز ولأماء فيه . أو حلقه ليردن يوم
أمس الذي مضى. فإنه يحنث في هذه الصورة وأمثالها مما هو مستحيل
عقلاً .

وهذا مذهب الحنفيه والشافعية والحنابلة وأبي يوسف. (٣)

وفي هذه الصورة قول آخر . وهو أنه لا تنعقد ولا تجب بها كفارة .

وقد ذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة، ومحمد، وزفر. (٤)

كما نسبه ابن قدامة إلى الإمام مالك .

وأبي الخطاب من الحنابلة. (٥)

وعلى من ذهب إلى هذا القول . بأن اليمين إنما تنعقد في أمر

متصور أو متوهم التصور . وليس هنا واحد منها. (٦)

(١) انظر بدائع الصائغ ١١/٣ و ١٢ والبحر الرائق ٣٦٠/٤ وتبيين الحقائق

١٣٥/٣

(٢) بدائع الصائغ ١١/٣ و ١٢ والبحر الرائق ٣٦٠/٤

(٣) انظر بدائع الصائغ ١١/٣ والمغنى ٧٣٠/٨ والبحر الرائق ٣٦٠/٤

وتبيين الحقائق ١٣٥/٣، ومجمع الأنهر ٥٦٤/١ ومغنى المحتاج ٣٤٠ /٤ ،

وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣

(٤) بدائع الصائغ ١١/٣ (٥) المغنى ٧٣٠/٨

(٦) المغنى ٧٣٠/٨

وقد انتصر الموفق بن قدامه ، للقول الاول . وهو انه حانث وعليه الكفارة . وعلل ذلك بأنه حلف على فعل في المستقبل ولم يفعلسه . كما لو حلف ليطلقن امرأته فماتت قبل طلاقها .

ثم يقياسه على المستحيل عادة وقد قيل بالحنث فيه . (١)

ثالثا : ان يعين الحالف المحلوف عليه ، سواءً بالإشارة أو غيرها ، كقوله : والله لا أكل هذا التمر . يشير إلى تمر بعينه . فاذا أكل هذا التمر المعين حنثا وعليه الكفارة .

كل هذا يقع إذا لم تتغير صفة المحلوف عليه أو تتبدل . فأما إذا تغيرت صفة المحلوف عليه فالامر فيه التفصيل ، وهذا ما سيتضح لنا مسن خلال الحديث عن الفقرة التالية - إن شاء الله .

الفقرة الثانية : تغير اسم المحلوف عليه أو صفته :

والحديث في هذه الفقرة يقع في صور خمس . لكل صورة حكم مستقل من حيث الحنث فيها والكفارة . واليك هذه الصور :

الصورة الأولى : تغير الاسم والمصفة مع استحالة الأجزاء وذلك بأن يحلف الحالف على أمر معين . فيتغير المحلوف عليه . وتصبح أجزاءه مستحيله . ويتغير اسمه وذلك كما لو قال : والله لا أكل هذه البيضة . فتصبح هذه البيضة فرخاً .

أو يقول والله لا أكل هذه الحنطة ، ثم بذرت فصارت زرعاً فأكله ، فهذا لحنث فيه . لأنه زال اسم المحلوف عليه واستحالت أجزاءه . (٢)

(١) المغنى لابن قدامه ٧٣٠/٨

(٢) المغنى ٨٠٠/٨ وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٣٤ .

الصورة الثانية : تغيير الاسم والصفة مع بقاء الأجزاء :

قد يحلف الحالف على شيء معين ، فتتغير صفة المحلوف عليه ويـزول
 اسمه الحقيقي مع بقاء الأجزاء .
 ومن الأمثلة على ذلك :
 أن يحلف فيقول : والله لا أكل هذا الرطب . فصار تمرًا ، وأصبح
 أي نوع من أنواع الحلويات . ونحو ذلك .
 فعند الحنفية والحنابلة أنه يحث في هذه الصورة وعليه الكفارة
 لبقاء عين المحلوف عليه (١) وهو قول في مذهب الشافعية (٢) .
 وقال بعض الشافعية : إنه لا يحث . لأنه لا يسمى رطبًا . قال في
 المجموع وهو المذهب . (٣)
 ومن الأمثلة على ذلك أيضًا : أن يحلف فيقول : والله لا أكل هذه
 الحنطة ، فصار دقيقًا أو سويقًا ، أو خبزًا . فإنه يحث في هذا أيضًا .
 وهو مذهب الحنابلة (٤)

وقالت الشافعية إنه لا يحث لأنه أشار إلى هذه الحنطة بأن لا يأكلها
 وإنما أكل دقيقًا أو خبزًا . ولأنه زال اسم الحنطة عنها ، فأصبحت تسمى
 باسم آخر وكذلك زالت الصورة فأصبحت خبزًا أو دقيقًا فلا حث ولا كفارة . (٥)

(١) انظر المغنى ٨/٨٠٠ وشرح منتهى الإرادات ٣/٤٣٤ وفتح القديره ١١٨/٥

(٢) انظر المجموع شرح المذهب ١٨/٧٠

(٣) انظر مغنى المحتاج ٣/٣٣٨ والمجموع شرح المذهب ١٨/٧٠

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات ٣/٤٣٤ ، والمغنى ٨/٨٠١

(٥) مغنى المحتاج ٤/٣٣٨

ومذهب الحنفية كالشافعية في هذه المسألة . قال ابن الهمام :

((٠٠) ولا يحنت من حلف على حنطة حتى يقضمها (١) غير نيئة . فإن قضمها نيئة لم يحنت . وكذا لو أكل من خبزها أو دقيقتها أو سويقها فلا حنت (٠٠)) (٢)

ومن الأمثلة على هذه الحالة :

أن يقول الحالف : والله لأدخل هذه الدار فصارت مسجداً ، أو حماماً ، أو قِضاً . ثم دخلها فإنه يحنت . وذلك لبقاء عين المحلوف عليه . وهذا هو مذهب الحنابلة . (٣)

وقال الحنفية والشافعية والمالكية : إنه لا يحنت . لزوال اسم الدار عنها وحدث اسم آخر . (٤)

وقد بين الدسوقي ، محل عدم الحنت في هذه المسألة عند المالكية

فقال :

((٠٠٠) وأعلم أن محل عدم الحنت إذا دخلها بعد أن خربت وصارت طريقاً أو بُنيت مسجداً ، مقيد بما إذا كان حلفه أنه لا يدخلها كراهية في صاحبها أو في بنائها الذي قد زال . وأما لو كان حلفه كراهية في البقعة من الأرض . فإنه يحنت بدخولها مطلقاً ولو خربت . وصارت طريقاً أو بُنيت مسجداً (٠٠٠هـ)) (٥)

(١) القضم : هو التكسير بأطراف الأسنان أو بسطوحها . انظر المصباح

المنير ٥٠٧/٢

(٢) انظر فتح القدير ١٢٥/٥ وشرح العناية على الهداية المطبوع مع

فتح القدير ١٢٦/٥

(٣) انظر المغنى ٨٠٠/٨ وشرح منتهى الإرادات ٣٤٤/٣

(٤) انظر البحر الرائق ٣٢٥/٤ ، ومغنى المحتاج ٣٣٢/٤ ، والشرح الكبير ١٥٨/٢

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٨/٢

ويلحظ في هذا التوجيه الذي ذكره الدسوقي . أنه نظر إلى الباعث
كما سبق التفصيل في مباحث ماتبني عليه الأيمان (١).

الصورة الثالثة : بقاء الاسم والصفة وتغيير الإضافة والنسبة

قد يحلف الإنسان على شيء معين ثم تتبدل إضافته عما كان عليه
قبل اليمين .

ومن الأمثلة لذلك ، أن يقول : والله لا أكلم عبد زيد هذا . ولا أدخل
داره هذه . ولا أكلم زوجته هذه . ثم يبيع العبد . والدار . ويطلق
المرأة .

فإنه في هذه الحالة يحنث في الزوجة ، وهو مذهب عامة أهل العلم
من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وهو مذهب زفر ومحمد . (٢)
وإنما حنث في هذه مع تغيير الإضافة . لما في الإضافة من التعيين . (٣)
أما حلفه على عدم كلام عبد زيد . أو دخول الدار . فإنه يحنث
عند المالكية والشافعية والحنابلة . (٤)

وإنما كان حائشاً مع تغيير الإضافة ، بالبيع . لما في الإشارة من
التعيين . (٥)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إنه لا يحنث في حلفه على بيع الدار
والعبيد .

- (١) انظر ماتقدم ص ٤٦ .
- (٢) انظر المغنى ٨٠١/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٢/٣ ، والشرح الكبير ١٥٨/٢
ومغنى المحتاج ٣٣٣/٤ ، ومجمع الأنهر ٥٦٨/١
- (٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٨/٢
- (٤) انظر المغنى ٨٠١/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٢/٣ ، والشرح الكبير ١٥٨/٢
ومغنى المحتاج ٣٣٣/٤ . (٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٨/٢

وعللوا ذلك ، بان الدار لاتوالى ولاتعادى . وإنما الامتناع لأجل مالكةا . فتعلقت اليمين بها مع بقاء ملكه عليها . وكذلك العبد فسى الغالب . (١)

الصورة الرابعة : تغير الصفة ثم عودتها .

إذا حلف . على أمر ، ثم تغيرت صفته بما يزيل إسمه ، ثم عسادت الصفة مرة أخرى له . وذلك نحو : حلفه على مقص إنكسر ثم أعيد . أو حلفه على الامتناع من ركوب سفينة فتكسرت ثم أعيدت . أو حلف : لايسكن هذه الدار فهدمت ، ثم بنيت . فإنه يحنث فى هذه الصور . لأن أجزاءها واسمها موجوده فأشبهه مالو لم تتغير . (٢)

الصورة الخامسة : تغير الصفة بدون زوال الاسم :

إذا حلف على أمر ثم تغيرت صفته بما لم يزل إسمه معه . وذلك كما لو حلف لأياكل لحم شاه معينة ، فشوى هذا اللحم ، أو طبخ ، أو قلبى . فإنه يحنث بأكله على أيه حال . لأن هذه الأمور الطارئة ، لسم تغير من إسم اللحم شيئاً وإنما غيرت صفته . أو حلف فقال : والله لا أركب هذه السيارة ذات اللون الأحمر ، ثم تغير لونها إلى لون أبيض ، فإنه يحنث . لأن تغير صفة السيارة من لون إلى لون لم يزل أسمها الحقيقى . (٣)

قال ابن قدامه (. . ولا أعلم وجود خلاف فى هذه الحالة . . .) (٤) وبعد : فهذه هى أهم الأحكام التى أمكن تدوينها فى أحكام الحالف والمحلوف عليه . والله أعلم .

- (١) انظر مجمع الأنهر ٥٦٨/١ ، والمغنى ٨٠١/٨
 (٢) انظر المغنى ٨٠١/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٤/٣
 (٣) انظر المغنى ٨٠١/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٣٤/٣ ، ومجمع الأنهر ٥٦١/١
 (٤) انظر المغنى ٨٠١/٨ بتصرف .

الفصل السّادس

«التأويل والاستثناء في اليمين»

وفيه مبحثان :

- المبحث الأول : التأويل والمعارض في اليمين .
- المبحث الثاني : الإستثناء في اليمين .

قد يجرى الحلف، وتكون اليمين صحيحة من حيث كونه حلفاً بالله ،
أو بصفة من صفاته . ومن حيث توفر الشروط في الحالف والمحلوف عليه
كما تقدم في الفصل السابق ومع صحة اليمين وتوفر الشروط المعتبرة فيها
إلا أنه قد يوجد ما يمنع انعقادها أو الحنث فيها . من التأويل أو
الإستثناء . وهذا هو موضوع هذا الفصل .

والحديث عنه يقع في مبحثين هما :

- المبحث الأول : التأويل والمعاريف في اليمين .
- المبحث الثاني : الإستثناء في اليمين .

وسيكون الحديث أولاً عن التأويل ، وذلك في المسائل الآتية :

- المسألة الأولى : تعريفه في اللغة والإصطلاح
- المسألة الثانية : حكم التأويل
- المسألة الثالثة : أثر التأويل في الأحكام الفقهية
- المسألة الرابعة : اليمين التي يدخلها التأويل

المسألة الأولى : تعريف التأويل في اللغة والإصلاح :

تعريفه في اللغة : قال أبو عبيدة : التأويل : المرجع والمصير ، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا . أي صار إليه وأولته صيرته إليه . وقال الجوهري . التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء . وقد أولته تأويلاً وتأولته بمعنى . وقال أبو منصور : يُقال ألت الشيء . أوله . إذا جمعته وأصلحته . فكان التأويل جمع معاني الفاظ أشكلت بلفظ واحد . لا أشكال فيه (١)

تعريفه الاصطلاحي : وله في الإصلاح تعاريف كثيرة ومتقاربه . لعل من

أخصرها وأجمعها التعريف الآتي :

(أ) أنه إرادة المتكلم بلفظه ما يخالف ظاهره (٢)

كأن يقول : هذا أخي ، ويقصد أخوة الإيمان ، أو لا أستطيع حمل الوعد ويقصد به الجبل ونحو ذلك من الألفاظ التي تحمل أكثر من معنى . (٣)

(١) أنظر لسان العرب ١١/٣٣ و٣٤ ، ومختار الصحاح ٣٣ . والمصباح المنير

٣٠/١

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات ٣/١٧٧ ، والمغنى ٨/٧٢٧ ، والجامع لأحكام

القرآن للقرطبي ٤/١٥ ، وإعلام الموقعين ٤/٨٤

(٣) انظر هذه الأمثلة وغيرها في المغنى ٨/٧٢٧ ، وشرح منتهى الإرادات

٣/١٧٧ وإغاثة اللهفان ٢/١٠٥ وإعلام الموقعين ٤/٨٤

المسألة الثانية : حكمه

جاءت مشروعية التأويل فى الأحكام عامة • وفى الإيمان خاصة • فى القرآن الكريم والسنة النبوية • وذلك كثير ، وهذه بعض النصوص الدالة على ذلك :

أولا : فى القرآن

١ - قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام مع قومه :

(فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ • فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ) (١)

ومعنى هذه الآية أن قوم إبراهيم عليه السلام • كان لهم أعياد • فلما حان وقت بعضها أرسل ملكهم إلى إبراهيم يدعوه قائلاً إن غداً عيدنا فاخرج معنا (٢)

ولعلمهم كانوا يأتون فى أعيادهم ما يخالف التوحيد الذى جاء به

إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

من الشرك بالله تعالى ، ودعوة غيره • ومن الأمور الأخرى التى

تتناهى مع شريعته عليه السلام • فاعتذر إليهم بأنه لن يخرج لأنه سقيم • أى مريض (٣) .

قال الضحاك : ومعنى إنى سقيم • سأسقم سقم الموت • لأن من كتسب

عليه الموت يسقم فى الغالب ثم يموت •

(١) الآية رقم ٨٨ و ٨٩ من سورة المافات

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٢/١٥

(٣) بتصريف يسير من تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل ١١٥/١٤

قال القرطبي : وهذا توريه وتعريض فى الكلام . (١)

وقال ابن عباس وابن جبير - رضى الله عنهم : أشار لهم إلى مرض وسقم يُعدى . كالطاعون . وكانوا يهربون من الطاعون ، فلذلك تولوا عنه مدبرين . أى قارين منه خوفاً من العدوى . (٢)

وقال بعض المفسرين : أراد إبراهيم . انى سقيم النفس لكفرهم واعراضهم . (٣)

وعلى أية حال . ففسى الآية تورية وتعريض بأنه مريض . ولم يكن كذلك .

ولهذا كان إبراهيم يرى أن هذا ذنب . فقال الله حكاية عن إبراهيم عليه السلام :

(... وَالَّذِي اطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ) (٤)

قال مجاهد : يعنى بخطيئته . قوله (بل فعله كبيرهم هذا)

فسئلوهم إن كانوا ينطقون) (٥)

وقوله : (انى سقيم) (٦) ، وقوله : إن سارة أخته . وزاد الحسن

وقوله للكواكب (هذا ربي) (٧)

(٨) وقد قرأ الحسن وابن أبى إسحاق . خطاياى . وقالوا إنه ليست خطيئة واحدة .

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٢/١٥

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٢/١٥

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٢/١٥ .

(٤) الآية رقم ٨٢ من سورة الشعراء

(٥) الآية رقم ٦٣ من سورة الأنبياء

(٦) الآية رقم ٩٠ من سورة الصافات

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٠/١٣

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٢/١٣

ثانياً : السنة المطهرة

والسنة المطهرة قد أشارت إلى جواز التأويل في الالفاظ عامسة .
وفي الايمان خاصة . ومن ذلك :

١ - أخرج البخارى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لم يكذب

إبراهيم عليه السلام . إلا ثلاث كذبات . اثنتين منه في ذات الله

قوله (انى سقيم) وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) ، وقال بينهما

هو ذات يوم وسارة ، إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له : إن

هاهنا رجل معه امرأة من أحسن الناس . فأرسل إليه . فسأله عنها .

فقال : من هذه ؟ . قال : أختى . فأتى سارة . قال : ياسارة ليس

على وجه الأرض مؤمن غيرى وغيرك .

وإن هذا سألنى فأخبرته أنك أختى . فلا تكذبنى . فأرسل إليها ،

فلما دخلت عليه ذهب بتناولها بيده فأخذ . فقال : ادعى الله ولا أضرك

فدعت الله فأطلق . ثم تناولها الثانية ، فأخذ مثلها أو أشد ،

فقال : ادعى الله ولا أضرك . فدعت فأطلق .

فدعى بعض حجبته ، فقال : إنك لم تأتيني بإنسان إنما أتيتنى

بشيطان . فأخدمها هاجر . فأتته وهو قائم يملئ فأوماً بيده مهيم ؟

قالت رداً الله كبد الكافر أو الفاجر فى نحره وأخدم هاجر . قال

أبو هريرة تَلَمَّ أمكم يابنى ماء السماء (١)

٢ - وعن أنس بن مالك ، قال : (أقبل النبى صلى الله عليه وسلم وهو

مردف أبابكر ، وأبو بكر شيخ يعوفه ، ورسول الله شاب لا يعرّف

(١) الحديث فى البخارى مع فتح البارى ٣٨٨/٦ و ٤١١/٤ .

فيلقى الرجلُ أبا بكرٍ، فيقولُ أبا بكرٍ من هذا الرجل الذي بيئسَ
يديك؟

فيقول هذا الرجل يهديني السبيل . فيحسب الحاسب أنه يعنى الطريق
وإنما يعنى سبيل الأخيَّار (١)

٣ - وروى عن قتاده عن مطرف بن عبد الله ، عن عمران بن حصين ، أنه
قال : إن في المعاريف لمندوحة (٢) عن الكذب . (٣)

كما روى من طريق آخر عن عمر - رضى الله عنه - قال : أما فى
المعاريف ما يكفى المسلم من الكذب (٤)

٤ - وروى عن شريح ، أنه خرج من عند زياد ، وقد حضره الموت ، فقيل لسه
كيف تركت الأمير ؟ قال تركته يأمر وينهى ، فلما مات ، قيل لسه
كيف قلت ذلك ، قال : تركته يأمر بالصبر وينتهى عن البكاء . (٥)

فهذه النصوص وما شاكلها . تدل على جواز التأويل فى الكلام . سواء
كان حديثاً عاماً أو كان الكلام فى الإيمان .

(١) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٤٩/٧ والمنتقى من أخبار
المصطفى مع نيل الأوطار ١١١/٩ .

(٢) قال الشوكانى . قال الجوهرى . المعاريف هى خلاف التصريح ، وهى التورية
بالشئ عن الشئ ، والمندوحة : السعة . انظر نيل الأوطار ١١١/٩

(٣) الحديث فى المنتقى من أخبار المصطفى مع نيل الأوطار ١١١/٩ . وقال
الشوكانى وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد . وأخرجه الطبرانى فى
الكبير . ثم قال قتال : الحافظ ورجالہ ثقاة وأخرجه ابن عدى من وجه آخر
عن قتادة مرفوعاً . كما أخرجه البيهقى فى الشعب . اهـ .

وقد أخرجه البغوى فى شرح السنة ٥٥/١٣ وقال محقق شرح السنة ورجالہ
ثقات ولا يصح فى المرفوع .

(٤) نيل الأوطار ١١١/٩

(٥) المغنى ٧٢٩/٨ وانظر أقوالاً كثيرة للصحابه وغيرهم فى المصنف

لعبد الرزاق ٤٩٣/٨

يقول شيخ الإسلام عندما سئل عن الكذب على فاسق أو كافر ونحو ذلك فاجاب رحمه الله بقوله :

((٠٠) إن الكذب حرام على الشخص سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً • بسراً أو فاجراً، لكن الافتراء على المؤمن أشد • بل الكذب كله حرام • لكن تباح عند الحاجة الشرعية المعارض • وقد تسمى كذباً لأن الكلام يعنى به المتكلم معنى، وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب، فإذا لم يكن على مايعنيه فهو الكذب المحض وإذا كان على مايعنيه ولكن ليس على مايفهمه المخاطب فهذه المعارض • وهى كذب باعتبار اللفظ فهم • وإن لم تكن كذباً باعتبار الغايصة السائفة •

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ... الحديث) (١)

هذه هى مشروعية التأويل والمعارض فى الكلام والألفاظ من حيث الجملة •

وأما مشروعيتها فى الأيمان خاصة، فقد جاءت بذلك نصوص كثيرة تدل على مشروعية التأويل فى الأيمان • ومن هذه النصوص مايلى :

١ - ماروى عن سعد بن حنظله، قال : خرجنا نريد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعنا وائل بن حجر • فأخذه عدو له، فتخرج القوم أن يهلفوا • وحلفت أنه أخى فخلى عنه • فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم • فذكرت ذلك له • فقال صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢٣/٢٨ و ص ٢٢٤ والحديث

- (أنت كنت أبهرهم وأصدقهم ، صدقت المسلم أخو المسلم) (١)
- ٢ - وأخرج مسلم بسنده عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اليمين على نية المستحلف) (٢)
- ٣ - ويشهد لهذا . أقوال كثيرة للسلف من المحابة الكرام وغيرهم من التابعين .

فهذا ابن عباس يقول ما أحب بمعاريف الكلام حمر الوحش (٣)

كما نقل مثل هذا عن عمر . وعبد الرحمن بن أبي ليلى . (٤)

وحضر سفيان مجلس النهدي ، فحلف له أنه يعود إليه ثم نهض وتترك هذا كالناس له ، ثم رجع من ساعته فأخذه وخرج فلم يــــره بعدها . (٥)

-
- (١) رواه أحمد وابن ماجه ، انظر المنتقى مع نيل الأوطار ١١١/٩ والسنن للبيهقي ٦٥/١٠ . كما أخرجه أبو داود . انظر عون المعبود ٨٢/٩
- (٢) صحيح مسلم مع النووي ١١٨/١١ وسنن أبي داود مع عون المعبود ٨٢/٩ والسنن للبيهقي ٦٥/١٠ ومصنف عبد الرزاق ٤٩٢/٨
- (٣) انظر المصنف لعبد الرزاق ٤٩٢/٨ ومغنى المحتاج ٣٢١/٤
- (٤) مغنى المحتاج ٣٣٢/٤ والمغنى لابن قدامه ٧٢٨/٨
- (٥) المغنى لابن قدامه ٧٢٨/٨ ومغنى المحتاج ٣٢١/٤ والمصنف لعبد الرزاق ٤٩٢/٨

المسألة الثالثة : التأويل وأثره في الأحكام الفقهية

تبيين لنا من النصوص السابقة مشروعية التأويل والمعاريف في
الإيمان، وغيرها .

إلا أن التأويل لا يقال بجوازه مطلقاً من غير قيد . ولهذا فإن
الحالف المتأول لا يخلو من أن يكون واحداً من الأحوال الثلاثة الآتية :

أ - أن يكون الحالف مظلوماً

إذا كان الحالف مظلوماً، فإنه يجوز له التأويل في يمينه حتى
ينجو بنفسه، أو يُنَجِّى ماله وعرضه، أو يُنَجِّى أخاه المسلم . بهذه اليمين
من الهلكة . فالتأويل في مثل هذه الحالات جائز (١) . وهو مذهب جمهور
العلماء . (٢)

يشهد لهذا، حديث سويد بن حنظله . قال خرجنا نريد رسول الله
صلى الله عليه وسلم . ومعنا وائل بن حجر . فأخذه عدو له فخرج القوم
أن يحلفوا، وحلفت أنه أخى ... الحديث (٣)

يقول الإمام محمد بن سيرين : الكلام أوسع من أن يكذب ظريف . أي
لا يحتاج أن يكذب لكثرة المعاريف . (٤)

فالتأويل في هذه الصورة جائز، وقد يكون واجباً لانقاذ معصوم من
هلاك . أو لإنجاء نفسه وماله وعرضه من ظلم ظالم وطفغان طاغية . كما
هو الحال في قصة وائل بن حجر .

(١) انظر المغنى ٨٢٧/٨ والفروع ٢٥٢/٦

(٢) نيل الأوطار ١١١/٩ (٣) الحديث سبق ذكره بكامله وتخريجه ص ٢٤٣

(٤) المغنى ٧٢٨/٨ . قال والظريف الكيس الفطن، وخصه بالذكر لأنه يُفطن

التأويل فلا حاجة به إلى الكذب .

واليمين في هذه الحالة على نية الحالف لأنه مظلوم وليست عسلى
 نيه المستحلف . لأنه يريد إيقاع الظلم والأذى بغيره .
 ومن اليمين التي يجوز له أن يتأول فيها .
 حالة الإصلاح بين الناس . والإقارب والزوجين عند حدوث الشبهار
 ونحوه . أخرج البخارى ومسلم بسنديهما عن أم كلثوم بنت عقبة - رضى الله
 عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس الكذاب الذى
 يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيراً) (١)

ب - أن يكون الحالف ظالماً

إذا كان الحالف ظالماً لغيره . فإن اليمين في هذه الحالة لا يصح
 فيها التأويل . وإنما تنصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذى عناه من
 حلفه .

وإنما لم يصح التأويل في هذه الحالة ، لأن فيه إضاعة لحقوق الناس ،
 وأكلاً لأموالهم بالباطل ، وقد جاء الإسلام بحفظ الحقوق وإيصالها إلى
 مستحقيها .

(١) هذا حديث متفق عليه . انظره في زاد المسلم فيما اتفق عليه
 البخارى ومسلم ١٥٩/٢ قال في شرحه لهذا الكتاب (قوله فينمى
 خيراً . يفتح المشاء التحتية وسكون النون وكسر الميم ثم
 ياء ساكنه . يقال نميت الحديث بالتخفيف أيمنه . إذا بلغته على
 وجه الإصلاح وطلب الخير .

فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت : نميته بالتشديد، كذا
 قال ابو عبيده وابن قتيبه والجمهور . (انظر فتح المنعم ببيان
 ما احتجج لبيانه من زاد المسلم ١٥٩/٢ . كما أخرجه أبو داود مع
 عون المعبود ٨٧/٥ . واللفظ هنا لمسلم . انظر صحيح مسلم مع

قال ابن قدامه : ((٠٠ ولا يعلم في عدم صحة هذا القول مخالف)) (١)

وقال النووي : ((٠٠ واعلم أن التوريه وإن كان لا يحث بهما .

فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق . وهذا مجمع عليه ٠٠٠ هـ)) (٢)

وقد نص أتباع الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز فعل التوريه حيث

يسقط بها حق للغير أو يلحقه ضرر (٣) ، يوضح ذلك ، ويؤكد النصوص الآتية :

١ - ما أخرجه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة ، قال :

قال صلى الله عليه وسلم : (اليمين على نية المستحلف) (٤)

٢ - وما روى عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (يمينك على ما يصدقك

به صاحبك) (٥)

٣ - وأخرج مسلم والنسائي بسنديهما عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة

الحارثي . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من اقتطع

حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة . وأوجب له النار ،

قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك) (٦)

(١) انظر المغنى ٨ / ٧٢٨ بتصرف يسير .

(٢) انظر النووي على صحيح مسلم ١١٦/١١ و ١١٧

(٣) انظر المغنى ٨ / ٧٢٨ وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٣٠ والفروع ٦ / ٣٥٣ ،

والمجموع شرح المذهب ١٨ / ٣٦ و ٣٩ ، والنجيرمي على الخطيب ٢ / ٢٩٩ ،

ومجموع الأنهر ١ / ٤٤٩ ، وفتاوى قاضي خان ٢ / ١١

وبداية المجتهد ١ / ٤١٦

ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ٢٢٣ - ٢٢٤

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤٣

(٥) الحديث أخرجه مسلم ، انظر النووي على مسلم ١١٨/١١ وأخرجه أبو

داود ، انظر عون المعبود ٨ / ٨٠ والسنن للبيهقي ١٠ / ٦٥

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ١٠٧

٤ - ولأنه لو ساع التأويل في هذه الحالة لبطل المعنى المبتغى باليمين . إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة . فمتى ساع التأويل انتفى ذلك ، وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق . (١)

فمن هذه الأدلة وغيرها تتأكد حرمة التأويل في اليمين . فـ في هذه الحالة ، لأنه ليس للحالف أن يتأول في يمينه لأجل الاستيلاء على حقوق الآخرين ظلماً وعدواناً .

تأويل الظالم أمام الحاكم وفي الدعاوى :

من الأدلة السابقة أتضح حرمة التأويل إذا كان الحالف ظالماً . ولكن هل يختلف الحكم ، إذا كان هذا التأويل أمام القاضي ؟؟ وهل ثمة تفريق بين الدعاوى وغيرها ؟

وفي هذا الخلاف التالي :

١ - ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الإعتبار بنية المحلف من غير فرق بين أن يكون الحاكم ، أو الغريم . وبين أن يكون المحلف ظالماً أو مظلوماً . صادقاً أو كاذباً (٢) ، وقد استدل من ذهب إلى هذا ، بما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم :

(يمينك على ما يصدقك به صاحبك) (٣)

(١) انظر المغنى ٧٢٨/٨ وشرح منتهى الإرادات ١٧٧/٣ باب التأويل في

الحلف بالطلاق .

(٢) انظر نيل الأوطار ١١٢/٩ وشرح منتهى الإرادات ١٧٧/٣ والمغنى ٨٢٨/٨

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤٦ .

قال في المغنى : ((ولانعلم في هذا مخالفاً) . (١)

٢ - وقالت الشافعية : (ان التأويل في اليمين حرام على الظالم ،

إلا أنه لا اعتبار له إذا حلفه الحاكم) .

أما لو حلفه الغريم أو غير الحاكم ، فإن تأويله ينفعه .

يقول الإمام النووي عند شرحه لقوله صلى الله عليه وسلم : (يمينك

على ما يصدقك به صاحبك) :

((... وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي ، فإذا ادعى

رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف ووري . فنوى غير مانسوى

انعدت يمينه على مانواه القاضي . ولاتنفعه التوريه - ودليسه

هذا الحديث - فاما إذا حلف بغير استحلاف القاضي ووري فإن توريته

تنفعه سواء حلف ابتداء من غير تحليف أحد له . أو حلفه غيـــــر

القاضي . .

إلى أن قال : . . وحاصل الأمر أن اليمين على نية الحالف في كل

الأحوال . إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه

فتكون على نية المستحلف . . .)) (٢)

وهذا القول لا يستقيم مع الحديث الذي استدلوا به ، فإن آخر الحديث

يسرد عليهم ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : (صاحبك) فـــــي

الحديث ، فالنيه نيته لأنه صاحب الحق . سواء كان الحلف عند القاضي

أو غيره .

(١) المغنى لابن قدامة ٧٢٨/٨

(٢) بتصرف يسير من شرح النووي على مسلم ١١٨/١١ وانظر كذلك البيهقي

على الخطيب ٢٩٩/٤ ، ومغنى المحتاج ٤٧٥/٤ ، باب الدعوى .

والذى تدل عليه الأحاديث، أن اليمين على نية المستحلف سواء كان حاكماً أو غيره .

لأن في هذا حفظاً للحقوق، وهذا هو الظاهر المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم: (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) .

وقد رجح هذا الشوكاني وغيره . (١)

وهذا هو ظاهر كلام الحنفية والمالكية والحنابلة، فإنهم حين تحدثوا عن هذا، قالوا: إن كان الحالف مظلوماً اعتبرت نيته . وإن كان المحلوف له مظلوماً، والحالف ظالماً، فالنية نية المحلوف له . ولم يفرقوا بين أن يكون عند الحاكم أو غيره . (٢)

ج - أن يكون الحالف غير مظلوم ولا ظالم

وإذا لم يكن الحالف غير ظالم ولا مظلوم، وتأول في يمينه أو في حديثه عامة، فإن له تأويله، قال الموفق بن قدامة: وهو ظاهر كلام أحمد . (٣)

وهذا المذهب عند الشافعية والحنابلة . (٤) بل وقد ذهب الشافعية أبعد من ذلك، فقالوا: للحالف تأويله ما لم يستحلفه القاضي أو نائبه

(١) انظر نيل الأوطار ١١١/٩، والمحلى لابن حزم ٤٣/٨، وشرح منتهى

الإرادات ١٧٧/٣ وما بعدها .

(٢) انظر المغنى ٧٢٧/٨ وشرح منتهى الإرادات ١٧٧/٣ والفتاوى الهندية

٥٩/٢ وفتاوى قاضي خان ١١/٢ وبيدانية المجتهد ٤١٦/١ والشرح الصغير

المطبوع مع بلغة السالك ٣٠٨/١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن

تيميه ٢٢٣/٢٨

(٣) انظر المغنى ٧٢٨/٨

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات ١٧٩/٣ وص ٤٣٠ ومغنى المحتاج ٣٢١/٤

فى حق الغير . (١) كما تقدم .

فمن باب أولى إذا لم يكن ظالماً لغيره .

ولم أر للمالكية والأحناف كلاماً فى هذه المسألة ، والظاهر أن

قولهم كقول الشافعية والحنابلة .

وقد قال ابن قدامة بعد حديثه عن هذه المسألة . قال :

(ولانعلم فى هذا خلافاً) . (٢)

وقد ساق ابن قدامة أدلة كثيرة ، على جواز التأويل من غير حاجة

منهسا :

١ - مرواه أنس أن رجلاً جاء الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال :

يارسول الله احملنى ، فقال عليه الصلاة والسلام : إنا حاملوك على

والد الناقة . قال : وما صنع بولد الناقة ؟ قال صلى الله عليه

وسلم : وهل تلد الأبل إلا النوق (٣)

٢ - وأخرج الترمذى فى الشمائل ، أنه صلى الله عليه وسلم أمسك برجل

من البادية اسمه زاهر ، وكان دميماً ، وكان صلى الله عليه وسلم

يحبّه ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : (من يشتري هذا العبد ؟ ،

فقال : يارسول الله إذا تجدنى كاسداً . فقال صلى الله عليه

وسلم ، لكن عند الله لست بكاسد . أو قال : أنت عند الله غال (٤)

(١) انظر النووى على مسلم ١١٨/١١ ، والبيجيرمى على الخطيب ٢/٢٩٩ ومغنى

المحتاج ٣٢١/٤ ، وص ٤٧٥

(٢) المغنى ٨/٧٢٩

(٣) سنن أبى داود ٤/٣٠٠ وسنن الترمذى ٣/٣٥٩ وقال حديث حسن صحيح

ومسند الإمام أحمد ٢/٢٦٧

(٤) انظر الشمائل للترمذى ، اختصار وتحقيق الالبانى ص ١٢٨

فهذا كله من التأويل والمعاريف، وقد سماها صلى الله عليه وسلم

حقاً، فقال: لا أقول إلا حقاً. (١)

ثم إن مثل هذا روى عن كثير من الصحابة وسلف هذه الأمة، كأبـ

عباس، وعمر وابنه، وأنس، والشعبي، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي،

وظاوس وعطاء وغيرهم (٢)

جاء رجل يسأل عن المروزي، وهو عند الإمام أحمد، ولم يرد المروزي

أن يكلمه، فوضع إصبعه في كفه وقال: ليس المروزي هاهنا، وما يصنع المروزي

هاهنا؟ يريد ليس في كفه. ولم ينكر عليه الإمام أحمد ذلك (٣)

(١) المغنى ٧٢٨/٨

(٢) انظر المصنف لعبد الرزاق ٤٩٢/٨، والمغنى ٧٢٨/٨

ومغنى المحتاج ٣٢١/٤

(٣) المغنى لابن قدامة ٧٢٨/٨ وشرح منتهى الإرادات ١٧٩/٣.

المسألة الرابعة : اليمين التي يدخلها التأويل

وبعد معرفة التأويل وأثره في الإيمان . فإن التأويل يدخل فسي كل يمين يحلف بها سواء كانت باسم من أسماء الله . أو بمفقهن صفاته . أو كانت هذه اليمين بطلاق . أو عتق . أو ظهار . ونحو ذلك . (١)

يقول في شرح منتهى الإرادات : ((. . . ومن حلف بالله تعالى أو عتق أو طلاق ، أن فلاناً ليس هنا وعين موضعاً ليس فيه المحلوف عليه لـم يحنث . . .)) (٢)

ويقول الإمام النووي وهو يتحدث عن التورية في اليمين : ((وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتق . . .)) (٣)

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ١٧٩/٣ باب التأويل في الحلف بالطلاق وانظر أمثلة كثيرة ص ١٧٧ و ١٧٨ من الجزء نفسه . وانظر مغنى المحتاج ٤٧٥/٤ والنجير من على الخطيب ٢٩٩/٢ والنووي على صحيح مسلم ١١٨/١١ ومجمع الأنهر ٤٤٩/٢ . وفتاوى قاضي خان ١١/٢ والفتاوى الهندية ٥٩/٢ .

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات ١٧٩/٣ بتصريف .

(٣) انظر شرح النووي لمصحيح مسلم ١١٨/١١ .

المبحث الثاني : الإستثناء في اليمين

وفيه المسائل الآتية :

- المسألة الأولى : تعريفه والمراد به .
- المسألة الثانية : حكم الإستثناء .
- المسألة الثالثة : شروط الإستثناء .
- المسألة الرابعة : أثر الإستثناء في اليمين .
- المسألة الخامسة : الأيمان التي يدخلها الإستثناء .

المبحث الثانى : الإستثناء فى اليمين

بعد الحديث عن التأويل ومشروعيته وأثره فى الأيمان. وأنه مانع من انعقاد اليمين ما لم يكن الحالف ظالماً. يأتى الحديث عن الإستثناء، وهو مانع أيضاً، من انعقاد اليمين. ومن الوقوع فى يمين لا مخرج للإنسان منها إلا البر. وقد يلحقه من بره الأذى.

يقول صلى الله عليه وسلم : (وَاللَّهِ لَأَنْ يُلْجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِى أَهْلِهِ ، آثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) (١)

ويقول الإمام ابن الجوزى : (.. وفائدة الإستثناء خروجه من الكذب قال موسى عليه السلام : (قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا ، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا) (٢) ولم يصبر فسلم منه بالإستثناء ..) (٣)

فالإستثناء شرع كما شرعت الكفارة لخروج الأمة من الحرج ونحوه، وهذا ما سيتضح من خلال الحديث عن الإستثناء.

وسيكون ذلك فى المسائل الآتية :

- المسألة الأولى : تعريفه والمراد به .
- المسألة الثانية : حكم الإستثناء .
- المسألة الثالثة : شروط الإستثناء .
- المسألة الرابعة : أثر الإستثناء فى اليمين .
- المسألة الخامسة : الأيمان التى يدخلها الإستثناء .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ١٢٣ .

(٢) الآية رقم ٦٩ من سورة الكهف

(٣) انظر الفروع ٣٤٦/٦ ونحو هذا فى أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٦/٢ ،

فقد قال . إن الإستثناء رخصه .

المسألة الأولى : تعريف الاستثناء

الاستثناء في اللغة : مأخوذ من شئ الشيء بثنيه إذا عطفه، وشئى المرء عن حاجته إذا صرفه عنها، ويقال شئى فرسه . صرفه عن وجهته التي كان سائراً فيها . وثناه رده وكفه . (١)

وفي الاصطلاح : أوردوا له عدة تعاريف وكلها متقاربة اقتصر منها على إيراد تعريف ابن قدامة حيث قال :

((إنه قول ذو صيغة ، متصل ، يدل على أن المذكور غير مراد بالقول الأول)) (٢)

كما يطلق الإستثناء على التعاليق بالمشيئة وهو المراد فـى أبواب الإستثناء . (٣)

فيأتي الحالف بلفظ . إن شاء الله ، أو نحوها ، متصلاً مع اليمين ، كقوله لأفعلن كذا إن شاء الله ، أو لأفعلن كذا إن شاء الله ، أو إلا أن يشاء الله .

ولو أتى بالإرادة ، أو الاختيار ، بدل المشيئة جاز ، فإذا استثنى بهذه الكيفية ثم فعل المحلوف عليه . أو لم يفعله إذا حلف على فعله لم يحدث متى توفرت شروط الإستثناء التي سنذكرها فيما بعد .

وسواء في ذلك قدم الإستثناء على اليمين نحو قوله : إن شاء الله والله لأفعلن كذا .

(١) انظر المصباح المنير ٨٥/١ ، ومختار الصحاح ص ٨٨

(٢) نزهسة خاطر العاطر شرح الروضة لابن قدامة ١٢٣/٢ وللمزيد مسن التعاريف انظر كتاب المحصول ٧٦٢/٢ والاستغناء في أحكام الاستثناء

ص ٩٦ .

(٣) انظر فتح الباري ٦٠٢/١١ وعون المعبود ٨٧/٩

أو آخره نحو : والله ، إن شاء الله لا أعمل كذا فإن الحكم سواء . (١)

المسألة الثانية : حكمه

- جاءت الأدلة بجواز الإستثناء من الكتاب والسنة المطهرة والإجماع .
 أما الكتاب الكريم ، فالنصوص الدالة على الإستثناء كثيرة ومنها :
- ١ - قوله تعالى : (ولاتقولن لشيءٍ إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ،
 وأذكر ربك إذا نسيت) (٢)
- ٢ - وقوله تعالى : (قال ستجدني إن شاء الله صابراً ، ولا أعصي لك
 أمراً) (٣)
- ٣ - وقال تعالى حكاية عن إسماعيل : (قال يا أبتِ افعل ماتوّمر ستجدني
 إن شاء الله من الصابرين) (٤)
- ٤ - وقال تعالى : (قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله) (٥) .

ويلاحظ أنه استثناء في عموم الأقوال والأفعال من غير نص على
 الإستثناء في اليمين ، ولكن اليمين داخله في عموم الأقوال كما لا يخفى .

- (١) انظر فتح الباري ٦٠٢/١١ ، والمغنى ٧١٧/٨
 والمحلى لابن حزم ٤٤/٨ ، وكشاف القناع ٢٢٨/٦
 (٢) الآية رقم ٢٣ ، ٢٤ من سورة الكهف
 (٣) الآية رقم ٦٩ من سورة الكهف
 (٤) الآية رقم ١٠٢ من سورة الصافات
 (٥) الآية رقم ١٨٨ من سورة الأعراف

السنة المطهرة :

وقد وردت في السنة أدلة على الاستثناء في الإيمان خاصة. أسوق بعضاً

منها .

- ١ - مارواه أبو موسى الأشعري ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهطٍ من الأشعريين ، أستحمله ، فقال : (والله لا أحملك ، ما عندي ما أحملك ، ثم ليثنا ماشاء الله فأتى بأبل ، فأمر لنا بثلاثة ذود^(١) ، فلما انطلقنا قال بعضنا : لا يبارك الله لنا . أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحلف أن لا يحملنا ، فحملنا ، فقال أبو موسى : فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا له ، فقال صلى الله عليه وسلم (ما أنا حملتكم ، بل الله حملكم . إنى والله إن شاء الله ، لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت) (٢)
- ٢ - وروى عكرمة ، أنه صلى الله عليه وسلم ، قال : (والله لأغزون قريشاً . ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة ، إن شاء الله) (٣)
- ٣ - وروى عن ابن عمر رضی الله عنهما ، أنه صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى) (٤)

(١) الذود من الإبل. ما بين الثلاثة إلى العشرة ، انظر مختار الصحاح ص ٢٢٥

(٢) الحديث في صحيح البخاري مع فتح الباري ٦٠٢/١١

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ، انظر عون المعبود ٨٧/٩ ، والبيهقي في سننهم

٤٦/١٠ ، وعبد الرزاق في المصنف ٥١٣/٨ .

٤ - وروى الترمذى بسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت) (١)

الإجماع :

والقول بالاستثناء فى الأحكام عامة . وفى الإيمان خاصة . قد عسرف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن التابعين ، ومن فقهاء الأمة وعلمائها . (٢)

وحكى ابن قدامة إجماع أهل العلم على أنه متى استثنى فى يمينه لم يحنت فيها . (٣)

(١) أخرجه الترمذى ، انظره مع تحفة الأحوذى ١٣٠/٥ كما أخرجه البيهقى فى السنن ٤٦/١٠ ، وأبو داود مع عون المعبود ٠٨٧/٩ . قال الترمذى : (حديث ابن عمر حديث حسن . وقد روى عن نافع عن ابن عمر موقوفا . ولانعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني ، وقال إسماعيل بن إبراهيم ، كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه) انظر الترمذى مع تحفة الأحوذى ١٣٠/٥ والسنن للبيهقى ٤٧/١٠ ، وقال ابن حجر فى فتح البارى ٦٠٢/١١ ويقولون إن أيوب فى آخر الأمر وقفه .

(٢) انظر أقوال الصحابة والتابعين فى مشروعية الاستثناء فى المراجع الآتية : المصنف لعبد الرزاق ٥١٦/٨ والسنن الكبرى للإمام البيهقى ٤٦/١٠ ، ٤٧ ، وشرح السنه للإمام البغوى ١٩/١٠ وجامع الأصول ٢٩٨/١٢ ، والمحلى لابن حزم ٤٦/٨ ، والمغنى لابن قدامة ٧١٧/٨

و ٧١٨

(٣) انظر المغنى لابن قدامة ٧١٥/٨ .

المسألة الثالثة : شروط الإستثناء

ومادام أن الإستثناء مشروع في الأحكام عامة ، وفي الأيمان خاصة .
فينبغي أن يعلم أنه قد لايفيد في بعض الصور والأحوال ، ومن هنا
اشتراط العلماء شروطاً بتوفرها يكون للإستثناء أثر في الأيمان وهذه
الشروط هي :

- ١ - أن لا يترتب على الإستثناء ضياع حق للغير أو إضرار به
- ٢ - اتصال الإستثناء بالقسم .
- ٣ - القصد في الإستثناء .
- ٤ - النطق به .

الشرط الأول : أن لا يترتب على الإستثناء ضياع حق للغير أو إضرار به

من أهداف التشريع الإسلامى الخالد ، حفظ حقوق الناس ، وعدم ضياعها
سواء كانت هذه الحقوق مالية أو غيرها ، لذا فإن الإستثناء لا ينفعه فى
هذا الباب بالإتفاق

فلو حلف عند عقد النكاح أن لا يضر بمخطوبته ، أو أن لا يخرجها من

بلدها .

أو حلف فى بيع أن يأتى بالثمن فى شهر كذا ، ثم استثنى الحالف
فى هذه الأمور وأمثالها لم يفده هذا الإستثناء ، لأن الإستثناء على نية
المستحلف لا الحالف . (١)

ويؤيد ذلك ما يلى :

١ - ما أخرجه مسلم فى صحيحه بسنده إلى أبى هريرة ، قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) (٢)

٢ - وأخرج مسلم أيضا بسنده إلى أبى هريرة ، قال : قال صلى الله

عليه وسلم : (اليمين على نية المستحلف) (٣)

٣ - أن فى الإستثناء فى هذه الحالة ، إضاعة للحقوق ، وفسخا للعقود بعد

إبرامها ، وأكلًا لأموال الناس بالباطل ، وقد نهى الله عن هذا كله

فقال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...) (٤)

(١) انظر بلغة السالك ٣٠٨/١ والشرح المغير ٣٠٨/١ وأسهل المدارك

٢٧/٢ والمغنى ٧١٦/٨ والنووى على صحيح مسلم ١١٦/١١

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤٦ (٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤٣

(٤) الآية رقم ١ من سورة المائدة .

وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (١)

فَتَبَيَّنَ من كل هذا أن الإستثناء في هذا النوع لا ينفع .

الشرط الثانى : اتصال الإستثناء بالقسم

وهذا الشرط من الشروط التى دار حولها جدل كبير بين أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من الفقهاء . وإن قال كثير منهم بشرط الاتصال بين القسم ولفظ الإستثناء ، غير أنهم اختلفوا فى حسد الإنقطاع الذى يتم به التمييز بين الإتصال والإنفصال . ومجمل خلافهم فى هذه المسألة يرجع إلى خمسة آراء هى :

أولاً : ذهب مالك - رحمه الله - وبعض علماء المالكية ، وأبو ثور ، إلى أنه لا بد من اتصال الإستثناء بالقسم دون انقطاع ، فإذا سكوت أو انقطع كلامه ، فلا ينفعه استثناءه فى اليمين . (٢)

واستدلوا لما ذهبوا إليه ، بما أخرجه أبو داود وغيره عن نافع عن ابن عمر . قال : قال صلى الله عليه وسلم :

(من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حائث) . (٣)

ووجه الدلالة من الحديث ، أنه صلى الله عليه وسلم ، جعل الإستثناء فى هذا الحديث مباشرة بعد الحلف دون أن يذكر إنقطاعاً ، فالفاء فى قوله (فاستثنى) تعطى أن يكون الثانى بعد الأول بلا مهله . (٤)

(١) الآية رقم ٢٨ من سورة النساء .

(٢) عون المعبود ٨٩/٩ والمحلى ٤٥/٨ ، وفتح البارى ٦٠٣/١١

(٣) أخرجه أبو داود ، انظر عون المعبود ٨٨/٩ ، وقال ابن قسيم الجوزيه ، وسنده

متفق على الاحتجاج به . انظر كلامه مع عون المعبود ٨٨/٩ ، كما أخرجه

البيهقى فى السنن ٤٦/١٠ .

(٤) المحلى ٤٥/٨

قال ابن العربي : (٠٠) قال بعض علماءنا . يشترط الإستثناء قبيل تمام اليمين ، والذي أقول ، إنه لو نوى الإستثناء مع اليمين لم يكن يميناً ولا استثناءً ، وإنما حقيقة الإستثناء أن يقع عقد اليمين فيحلها الإستثناء المتمثل باليمين (١)

وقال القرطبي : (٠٠) وهذا لا يصح لأن ذلك يؤدي إلى أن لاتنحل يمينن ابتدء عقدهما وذلك باطل .. (٢)

ثانياً : وذهب الجماهير من أهل العلم ، إلى أنه لابد من اتصال الإستثناء باليمين ، بحيث لا يفصل بينهما كلامٌ أجنبي ، ولا يسكرت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه فاما السكوت لانقطاع نفسه أو صوته أو عارض من عطر ونحوه . فإنه لا يمنع صحة الإستثناء وثبوت حكمه .

وبهذا قال الثوري وأبو عبيده وإسحاق . (٣)

وهو المذهب عند الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة ، وبه قال ابن حزم (٤)

وقد استبدل هؤلاء بعموم الأحاديث التي جاءت تبين مشروعيتها الإستثناء ومنها :

١ - ما أخرجه الترمذي عن يحيى بن موسى ، قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (من حلف فقال إن شاء الله ، لم يحنث) (٥)

(١) فتح الباري ٦٠٣/١١

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٣/٦

(٣) انظر المغنى ٧١٥/٨ والمحلّى ٤٥/٨

(٤) انظر الشرح الصغير ٣٠٨/١ وانظر فتح القدير ٠٩٤/٥ وتبيين الحقائق

١١٥/٢ والمغنى ٧١٥/٨ والمحلّى ٤٥/٨ والفروع لابن مفلح ٣٤٦/٦ وشرح

منتهى الإرادات ٤٢٥/٣ والمهذب ٨٨/٢

(٥) رواه الترمذي مع تحفة الأحوذي ١٣١/٥

٢ - وبما روى عن نافع عن ابن عمر . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه) (١)

٣ - وروى عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (.. ما أنا حملتكم بل الله حملكم . رانى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وكفرت) (٢)

٤ - وماروى أيضا عن عبد الرحمن بن سمره ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (.. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك) (٣)

قال ابن حجر فى شرحه لهذا الحديث : (ولو كان الاستثناء يقيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لأنه أسهل من التكفير ، كقوله تعالى : (وَخُذْ بِيَدِكَ فَغَنَاتًا فَاصْرَبْ بِهِ وَلَا تَجْمَسْ) (٤)

فإن قوله استثن أسهل من التحلل بحل اليمين بالضرب) (٥)

وقال أحمد - رحمه الله : إنما قال صلى الله عليه وسلم ، وكفر عن يمينك ولم يقل فاستثن ، ولو جاز الاستثناء فى كل حاله لسم يحنث حانث به . (٦)

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٥٨ . (٢) الحديث سبق تخريجه بتمامه ص ٢٥٧

(٣) أخرجه البخارى ، انظر فتح البارى ٦٠٣/١١ وقد سبق تخريجه بتمامه

ص ٢٤

(٤) الآية رقم ٤٤ من سورة ص

(٥) فتح البارى ٦٠٣/١١ بتصرف يسير . وعون المعبود ٨٦/٥ وقد ذكر أنه

دليل مستقل .

(٦) المغنى ٧١٥/٨

٥ - كما استدلوا بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رض الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال : (من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) (١)

ووجه الاستدلال بهذا الحديث ، أنه لو كان الإستثناء المنفصل صحيحاً لأرشد إليه صلى الله عليه وسلم . لكونه طريقاً لخلص الحالف عند تعلق الأمل بالخير في البر وعدم الحث ، ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما قصد التيسير والتسهيل ، ولا يخفى أن الإستثناء أيسر وأسهل من التكفير . فحيث لم يرشد إليه صلى الله عليه وسلم ، دل على عدم صحته . (٢)

٦ - قالوا : ولأن الإستثناء من تمام الكلام . فاعتبر اتصاله به كالشرط وجوابه والمبتدأ والخبر ، ونحو ذلك .

قال القرافي : وأهل اللغة لا يعدون الانفصال في الإستثناء كلاماً منتظماً . ولامعدوداً من كلام العرب ، ولهذا لو قال : لفلان على عشرة دراهم ، ثم قال بعد سنة إلا درهماً فإنه لا يعد كلاماً صحيحاً ولا إستثناء . (٣)

٧ - ولو قيل بجواز الإستثناء بعد انفصال بين المستثنى والمستثنى منه . للزم منه بطلان الإقرارات ، والطلاق . والعق ، فيستثنى من أقر . أو طلق ، أو أعتق . بعد زمان ويرتفع حكم المستثنى منه ، وفي

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ ، انظر مسلم مع شرحه للنووي ١١٤/١١

والدارقطني ١٠٧/٢ .

(٢) انظر الإستغناء في أحكام الإستثناء ص ٥٢٩ ، والأحكام للآمدى ٢٦٧/٢

(٣) انظر المغنى ٧١٥/٨ والإستغناء في أحكام الإستثناء ص ٥٣٠ .

هذا إشاعة للفوضى، وضياع للحقوق بعد الإقرار بها . ومعاشرة للنساء بعد طلاقهن، وصدُّ عن العتق الذي يتشوف له الشارع الحكيم .

والخلاصة ، أنه لو قيل بصحة الإستثناء المنفصل لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب ، ولا حمل وثوق بيمين ، ولا حمل الجرم بصحة عقد نكاح . ولا بيع . ولا إجارة . ولا يخفى مافى ذلك من التلاعب وابطـال التصرفات الشرعية وهو محال . (١)

ثالثاً : وذهب آخرون إلى أنه يجوز الإستثناء إذا لم يطل الفصل بين اليمين والإستثناء حتى ولو لم يحدث نفسه بالإستثناء ثم بدى لـه ذلك ، أو ذكر به فاستثنى .

وهذا القول رواه عن الإمام أحمد ، وهو قول الأوزعى وقتادة وطاوس . (٢)

وقد كان الإمام أحمد يشترط على هذه الرواية ، أن لا يتكلم بين اليمين والمستثنى بكلام أجنبي . (٣)

وقد كان قتادة يقول : للحالف أن يستثنى قبل أن يقوم أو يتكلم . (٤)

(١) انظر الأحكام للآمدى ٢٦٧/٢ والإستغناء فى أحكام الإستثناء ص ٥٣٠ ،

وفتح البارى ٦٠٤/١١

(٢) انظر نيل الأوطار ١١١/٩ ، والمطى ٤٥/٨ ومصنف عبدالرزاق ٥١٨/٨ والمغنى ٧١٥/٨

وفتح البارى ٦٠٣/٩١ ، وعون المعبود ١٦٧/٥ .

(٣) انظر المغنى ٧١٦/٨ .

(٤) المطى ٤٥/٨ ، والمغنى ٧١٦/٨ والمصنف لعبد الرزاق ٥١٨/٨ .

ويستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

- ١ - عموم الأحاديث السابقة فإنها لم تُحدد وقتاً للإستثناء
- ٢ - كما يستشهدون بحديث عكرمه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والله لأغزون قريشا ، قنبا لها ثلاثاً ، ثم قال : إن شاء الله) ، قال أبو داود وزاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك : (ثم لم يفزهم) (١)

ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم ، سَكَتَ بعد القسم ، ولم يَقْيِدْ هذا السكوت بعذر . بل ظاهر السكوت اختياراً وليس إضطراراً ، فيدل على جواز ذلك . (٢)

وقد رد الجمهور على هذا ، فقالوا : إنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ، لم يقصد رد الإستثناء إلى اليمين ، وإنما قال ذلك ليقوله تعالى : (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) (٣)

أو أن سكوته كان لمانع ، وإلا فلا يعقل أن يسكت صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ .. الآية .

على أن هذا الحديث لا يخلو سنده من مقال . (٤)

-
- (١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤
 - (٢) نيل الأوطار ١١٥/٩ وعون المعبود ١٧٠/٩
 - (٣) السنن للإمام البيهقي ٤٨/١٠ والآية رقم ٢٣ من سورة الكهف
 - (٤) مضى الكلام عن هذا الحديث ص ٢٤

رابعاً : وقال آخرون : إن له أن يستثنى مادام في مجلسه الذي أقسم فيه ولو طال الجلوس ، وهو مروى عن بعض الحنابلة ، وهو فقه الحسن وعطاء وغيرهم . (١)

ويحتج هؤلاء ، بما أخرجه مسلم ، عن أبي هريرة ، أنه صلى الله عليه وسلم ، قال : (قال سليمان بن داود نبي الله ، لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلهن تأتي بفلام يقاتل في سبيل الله ، فقال لــــه صاحبه : أو الملك ، قل إن شاء الله فلم يقل ونسى . الحديث (٢) ووجه الدلالة من هذا الحديث :

أن صاحبه ، قال له : قل إن شاء الله بعد انقطاع الكلام ، وهمنا في مجلس اليمين ، ولم يقلها . ولو قالها لأفادته . ورد الجمهور على هذا فقالوا : إنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو لا يزال في أثناء اليمين وليس بعد انتهائه . أو أن الذي خرج منه ليس بيمين ، فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين . (٣) قال ابن قدامة : وتقدير الإستثناء بمجلس أو غيره لا يـطـسـح ، لأن التقديرات بابها التوقيف فلا يصار إليها بالتحكم . (٤)

-
- (١) انظر المحلى ٤٥/٨ ، ونيل الأوطار ١١٢/٩ ، والمغنى ٧١٥/٨ ، وفتح الباري ٦٠٢/١١ ومصنف عبد الرزاق ٥١٨/٨ .
- (٢) أخرجه الإمام مسلم انظره مع النووي ١٢٠/١١ وقد مضى تخريجه ص ١٤٢
- (٣) انظر شرح النووي على مسلم ١٢٠/١١
- (٤) المغنى ٧١٦/٨

وقد وردت عبارات لبعض أهل العلم تحديداً طول الفصل المعتبر من عدمه .
من ذلك ما رواه عبد الرزاق عن أبي نجيح أنه كان يقول : الإستثناء
بقدر حلب الناقة الغزيرة . (١)

وقالت طائفة أخرى : إن له أن يستثنى من أول نهاره ، لمسا روى
عن أبي ذر ، أنه قال : ما من رجل يقول حين يصبح اللهم ما قلت من قول
أو حلفت من حلف أو نذرت من نذر . فمشيئتك بين يدي ذلك كله ، ماشعت منه
كان ، ومالم تشأ لم يكن . فاعفر لي وتجاوز عني . اللهم من صليت عليه
فصلواتي عليه ، ومن لعنته فلعنتي عليه . إلا كان في استثنائه بقيية
يومه ذلك . (٢)

وقال سعيد بن جبير وغيره يستثنى إلى أربعة أشهر . (٣)
قال ابن حجر : ((. . . وهذه أقوال ليس لها مستند ولا تؤخذ على
ظاهرها ، لأنه يلزم منه أن لا يحدث حادث أبداً في يمينه . وأن لا تتم
الكفارة التي أوجبها الله على الحالف . . . هـ)) (٤)

(١) المصنف لعبد الرزاق ٥١٨/٨ والمحلّى ٤٦/٨

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٥١٨/٨ والمحلّى ٤٦/٨

(٣) انظر فتح الباري ٦٠٣/١١

(٤) فتح الباري ٦٠٣/١١ بتصرف يسير .

خامسا : وروى عن ابن عباس ، أن له أن يستثنى ولو بعد سنة أو أكثر ،

وهذا القول قال به مجاهد وأبو العالیه والحسن .

أخرج ابن حزم عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : إن له

ان يستثنى بعد كذا وكذا .

ومن طريق آخر عن مجاهد قال : إن قال بعد سنتين ، إن شاء الله

تعالى فقد استثنى . (١)

وأخرج الطبرانى فى معجمه عن أبى نجیح عن مجاهد عن ابن عباس

فى قوله تعالى : (وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) (٢)

قال : إذا شئت الإستثناء فاستثن إذا ذكرت (٣)

وقد استدلل لهذا الرأى بما يلى :

١ - قوله تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ،

يَضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْذُ فِيهِ مِهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ

وَأَمَّنْ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدَلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ

غَفُورًا رَحِيمًا) (٤)

ووجه الاستدلال من هذه الآيات لما قال ابن عباس : أنه قد نزل قوله

تعالى ، وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ .. إلى قوله «مهانا» .

فلما كان بعد عام ، نزل قوله تعالى (إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ صَالِحًا

... الآية ، فدل هذا على جواز تأخر الإستثناء . (٥)

(١) المحلى ٤٥/٨ ، وفتح البارى ٦٠٣/١١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى

(٢) الآية رقم ٢٤ من سورة الكهف (٣) عون المعبود ١٦٩/٩

(٤) الآيات رقم ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ الفرقان (٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/٦

٢ - كما استدل بقوله تعالى : (وَلَا تَقُولنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ، وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) (١)

قال ابن عباس : إنه إن نسي الاستثناء ثم ذكر ولو بعد سنة لم يحنث إن كان حالفاً . (٢)

٣ - كما احتجوا بحديث عكرمة برفعه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والله لأغزون قريشاً ، قالها ثلاثاً ، ثم قال في الثالثة إن شاء الله) (٣)

وقد رد العلماء على استدلال ابن عباس بالآية الأولى ، فقالوا : إنه لامتعلق فيها - لأن الآيتين كانتا متصلتين في علم الله وفي لوجه : وإنما تأخر نزولها لحكمة علم الله تعالى ذلك فيها فلا يتعلق بها . (٤)

أما استدلالهم بقوله تعالى : (وَلَا تَقُولنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . . . الآية) :

فقد أجيب عن ذلك بأجوبة منها ما يلي :

١ - أن قوله تعالى : (وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) ليست كفارة لنسيان الاستثناء . وإنما هو دعاء مأمور به المؤمن دون هذا التخصيص بالآيمان . (٥)

٢ - أو أنه يحمل على التبرك بالاستثناء للتخلص من الإثم ، فاستثناء الاستثناء المفيد حكماً ، وهو حل اليمين فلا يصح . (٦)

(١) الآية رقم ٢٣ ، ٢٤ من سورة الكهف

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٦/١٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٨/١٠

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤

(٤) أحكام القرآن الكريم لابن العربي ٦٤٧/٢ وأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٤/٦ ،

وبذل المجهود في حل أبي داود ٢٨٢/١٤

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٦/١٠

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٦/١٠

٣ - وقال البيهقي وقد يحتمل قول ابن عباس - رضى الله عنهما - أن يكون المراد به ، أنه يكون مستعملاً لآييه ، وأن ذكر الإستثناء بعد حين فى مثل ماوردت فيه الآية لا قيماً يكون يميناً . (١)

٤ - ومما يوضح المراد من الآية ، ما جاء فى سبب نزولها ، فقد قسسال العلماء : ان الله عاتب نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - على قوله للكفار حين سألوه عن الروح والفتية وذى القرنين .. غداً أخبركم بجواب أسئلتكم .

ولم يستثنى فى ذلك . فاحتبس الوحي عنه خمسة عشر يوماً حتى شق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم . وأرجف الكفار به ، فنزلت هذه الآية مفرجةً له صلى الله عليه وسلم .

وأمر ألا يقول فى أمر من الأمور ، انى أفعل غداً كذا وكذا ، إلا ان يعلق ذلك بمشيئة الله عز وجل ، حتى لا يكون محققاً لحكم الخبير . فإنه إذا قال لأفعلن كذا ، ولم يفعل . كان كاذباً ، وإذا قال لأفعلن ذلك . ان شاء الله . خرج عن أن يكون محققاً للمخبر عنه . (٢) قال القرطبي : (... وبالجملة فإن هذه الآية مخاطبة له صلى الله عليه وسلم . وهى استفتاح كلام على الاصح وليست من الإستثناء فى الإيمان بشئ .. اهـ) (٣)

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٨/١٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٥/١٠

والإستغناء فى أحكام الإستثناء ص ٦٤٦

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٨٦/١٠ بتصرف يسير .

أما استدلالهم بحديث عكرمة ، فقد تقدم الحديث عنه والاستدلال

به لا يصح على هذا الحال .

والخلاصة أن الاستثناء لمدة طويلة عن اليمين لا يصح فكيف يقال بعد

عام أو عامين . (١)

وقد رد جمهور العلماء . هذا القول المنسوب إلى ابن عباس ، لما

يلزم منه ، من عدم الحنث أو الكفارة على حالف ، ولأنه لو قيل بالاستثناء

على هذا الحال ، لم يصح طلاق ، ولا عتق ولا عقد . كما سبق . (٢)

وقد نسب إلى الغزالي أنه قال : ولعل هذا القول لم يصح عن ابن

عباس رضي الله عنهما . (٣)

قال العلماء : لو كان الاستثناء بعد حين جائز ، لأمر الله به عبده

أيوب ، حين أقسم ليضربن امرأته ، وأمره الله أن يبر في يمينه بقوله

تعالى : (وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا (٤) فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا

نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ) (٥)

فإن الله لو قال : فاستثن . أسهل من التحلل لحل اليمين بالضرب . (٦)

وبهذا يترجح ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم . وهو أن الاتصال

واجب في الاستثناء من اليمين ، دون انقطاع ، إلا ما يقطعه من عارض كسعال

وأخذ نفس ونحو ذلك . . والله أعلم .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٢/١٥ و ٢٨٢/٦ .

(٢) المغنى لابن قدامة ٧١٦/٨

(٣) انظر بذل المجهود في حل أبي داود ٢٨٢/١٤

(٤) الضغث : قبضة حشيش مختلطة الرطب واليابس / انظر مختار الصحاح

٢٨١ . وروى عن ابن عباس انه قال : الضغث : أشكال النخل الجامع

بشماريخه : انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٢/١٥

(٥) الآية رقم ٤٤ من سورة ص .

(٦) الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ٦٤٧/٢ ، الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ٢١٢/١٥ وفتح الباري ٦٠٣/١١

الشرط الثالث : القصد في الإستثناء

ومن الشروط التي تشترط في صحة الإستثناء تحقق قصد الحالف للإستثناء، فلو سبق لسانه إلى الإستثناء من غير قصد، أو كانت عادة الحالف جارئة بالإستثناء في أموره كلها فجرى لسانه على العادة من غير قصد . لم يصح هذا الإستثناء، ولم يكن له تأثير في يمينه، لما روى البخاري وغيره، عن عمر - رض الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى . الحديث) (١)

وسواء قصد الإستثناء في أول يمينه أو قبل تمام مستثنى منه وقبل فراغه مما حلف عليه، فإن استثناءه ينفعه في هذا كله **صالح** ينته من اليمين .

فإن انتهى من يمينه ثم قصد الإستثناء فإنه لا ينفعه ولا يكون له تأثير في يمينه .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والإمام ابن حزم، وبه قال بعض

المالكية . (٢)

ويستدلون بحديث عمر السابق، فإن النية عليها مدار الأعمال، ولا يصح أن تكون النية لاحقاً للعمل بل لابد أن تكون سابقة أو مقارنة للفعل والقول .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٤٤ .

(٢) المغنى ٧١٧/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٧٥/٣، وكشاف القناع ٦ / ٢٣٨، والأم ٦٥/٨ وفتح الباري ٦٠٢/١١ والمحلى لابن حزم ٤٥/٨، والفواكه الدواني ٥/٢ .

وذهب آخرون إلى أنه لا يصح الإستثناء حتى يقصده مع ابتداء يمينه .
 فلو حلف غير قاصد الإستثناء في أول يمينه لم ينفعه ولا يصح .
 وهذا القول لبعض الشافعية والحنابلة ، والمذهب عندهم الأول ، كما
 قال به بعض المالكية وهو فقه أبي ثور . (١) واستدلوا لما ذهبوا إليه
 بما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (من
 حلف فقال إن شاء الله لم يحدث) (٢) ، وبما رواه ابن عمر أنه صلى الله
 عليه وسلم ، قال : (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حث عليه) (٣)
 قالوا : ولأن لفظ الإستثناء يكون عقب يمينه فكذلك نيته .

وذهب فريق آخر من العلماء : إلى أن قصد الإستثناء ينفعه ولو بعد
 الإنتهاء من عقد اليمين ، وهو المذهب عند المالكية . (٤)

يقول في الشرح الكبير : ((. . وينفع الإستثناء في اليمين إذا
 قصد بالإستثناء حل اليمين ، ولو بعد فراغه من غير فصل ولو بتذكير
 غيره له . .) (٥)

ولعل الراجح ما ذهب إليه الفريق الأول . (٦) من اشتراط النية في

(١) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٥/٣ ، وكشاف القناع ٢٢٨/٦ وفتح

الباري ٦٠٣/١١ والأم ٦٥/٨ وبداية المجتهد ٤١٣/١ ، وحاشية الدسوقي

على الشرح الكبير ١٣٠/٢ والمحلى ٤٨/٨ والمغنى ٧١٧/٨

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٦٢

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٦٣

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٠/٢ والفواكه الدواني ٥/٢

(٥) انظر الشرح الكبير ١٣٠/٢ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير

(٦) وقد رجحه ابن حجر ، انظر فتح الباري ٦٠٣/١١

أول اليمين ، أو تكون مقارنة ليمينه ، لأنه الذى يشهد له حديث (إنما

الاعمال بالنيات .. الحديث) .

ومن المعلوم أن القصد والنية محلها القلب . والحاصل ألا يكون

انفصال بين اليمين والإستثناء على حسب مامر فى الشرط الثانى —

شروط الإستثناء .

الشرط الرابع : النطق به

ويشترط العلماء فى الإستثناء من اليمين أن يكون منطوقاً به

ملفوظاً بلفظ مفهوم مسموع .

فيقول ، مثلاً : والله لا أسافر إلا أن يشاء الله تعالى .

فأما لو أقسم وأسر أستثناءه ، فإنه لاينفعه ذلك بحال من الأحوال .

وهذا قول الحسن والنخعي والإمام مالك والثوري والأوزعي والليث

واسحاق والإمام الشافعي وابن حزم . . . وغيرهم . (١)

وهو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة . (٢)

(١) المغنى ٧١٦/٨ ، والمهذب ٢٢٧/٢ والمحلى ٤٤/٨ والمصنف لعبد الرزاق

٥١٧/٨ ونيل الأوطار ١١٤/٩ والسنن الكبرى للبيهقى ٤٨/١٠

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٥/٣ ، وكشاف القناع ٢٣٧/٦ والفروع

٦٠٣/٦ ، وأسئل المدارك ٢٧/٢ وفتح البارى ٦٠٣/١١

وقد أحتج هؤلاء لمذهبهم بما يلي :

- ١ - قوله تعالى : (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ ...) (١)
- ومن نوى يمينه دون نطق وتلفظ فلا يكون عاقداً ليمينه . (٢)
- ٢ - ماروى أنه صلى الله عليه وسلم ، قال : (من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث) (٣)
- ٣ - وقوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف فقال إن شاء الله فقلد استثنى) (٤)
- ٤ - وقوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف فاستثنى ، فإن شاء رجوع وإن شاء ترك غير حانث) (٥)
- ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ، أن قوله صلى الله عليه وسلم : إن شاء الله . وقوله : فاستثنى . يقتضى القول . والقول لا يكون إلا باللسان ، ولا يكون بالنيه أصلاً . (٦)
- كما إن كلمة (فقال) فى الحديث تشير إلى اشتراط النطق والجهر بالإستثناء دون الإسرار به .
- ٥ - كما يمكن أن يستشهد لهؤلاء بما أخرجه البيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال صلى الله عليه وسلم : (الرجل يحلف على اليمين ثم يستثنى فى نفسه . قال ليس ذلك بشيء حتى يظهروا الإستثناء كما يظهر اليمين) . (٧)

-
- (١) الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة (٢) المحلى لابن حزم ٤٤/٨
 - (٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٦٢ (٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٥٧
 - (٥) سبق تخريجه ص ٢٦١
 - (٦) المحلى لابن حزم ٤٥/٨
 - (٧) أخرجه البيهقى فى السنن ٤٨/١٠

وهذا الحديث من أصرح الأدلة في هذا المقام .

وذهب فريق آخر من أهل العلم : إلى أن النية كافية في الإستثناء في اليمين دون النطق بها . وهذا القول مروى عن مالك ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو مذهب الهنادية . (١)

وقد بوب البخارى في صحيحه فقال : (بابُ النية في الأيمان) (٢) وأخرج فيه حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (إنما الأعمـال بالنيات ... الحديث) .

قالوا : فالنية مخصصة للأعمال ، والأقوال ، فمن حلف أو أقسم وأسر الإستثناء في نفسه نفعه ذلك .

والراجح - والله أعلم - أن النية لا تكفى وحدها في الإستثناء بل لابد من النطق ، وإنما ترجح هذا لما يلى :

- ١ - ورود النصوص السابقة في الإستثناء بلفظ (القول)
- ٢ - أنه قول كثير من الصحابة وهم الذين عاصروا التنزيل ، كما هو قول كثير من التابعين ، فقد أخرج البيهقي بسنده عن إبراهيم النخعي أنه قال - في الذى يحلف ويستثنى في نفسه - قال : ليس بشيء إلا أن يظهر ويتكلم به . (٣)

(١) انظر المغنى ٧١٦/٨ ونيل الأوطار ١١٤/٩ وفتح البارى ٦٠٣/١١ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٣٠/٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٤/٦

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ١١ / ٥٧١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٨/١٠ والمصنف لعبد الرزاق ٥١٩/٨

كما أخرج عبد الرزاق عن حماد، قال: الاستثناء في اليمين ليس بشيء حتى يسمع نفسه. (١)

كما روى قتادة عن الحسن البصري، قال: لا يجزى حتى يحرك به لسانه. (٢)

٣ - وإذا قيل بالاستثناء سراً دون نطق، فإنه يترتب عليه من إضاعة الحقوق، وفساد العقود ما لا يعلمه إلا الله، كما تقدم. أما ما روى عن مالك من جواز النية في الاستثناء، فهو مخرج على مذهبه. والمنصوص عنه خلافه.

يقول عياض مانصه: ((٠٠) إن بعض المتأخرين منهم خرج من قول مالك أن اليمين تنعقد بالنية، أن الاستثناء يجزى بالنية ٠٠ هـ)) (٣) وقال ابن حجر: ثقل في التهذيب أن مالكا نص على اشتراط التلفظ باليمين. (٤)

على أن المذهب عند المالكية صريح في اشتراط النطق بالاستثناء ولا تكفى النية والأسرار فيه. (٥)

وروى عن الإمام أحمد، أنه أجاز الاستثناء سراً دون نطق به. (٦)

(١) المصنف لعبد الرزاق ٥١٩/٨، والمحل لابن حزم ٤٥/٨

(٢) المحلى لابن حزم ٤٥/٨

(٣) فتح الباري ٦٠٢/١١ وقد نقل الكلام عن عياض

(٤) انظر فتح الباري ٦٠٢/١١

(٥) انظر بلغة السالك ٣٠٨/١ والشرح الصغير المطبوع مع بلغة السالك

٣٠٨/١، والقواكه الدواني ٥/٢ وبداية المجتهد ٤٩٤/١، وأسهل

المدارك ٢٧/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٤٧/٢

(٦) انظر المغنى ٧١٧/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٥/٣

وقد حمل الأصحاب هذا على حال من كان مظلوماً فيستثنى في نفسه ،
والمرجو أن هذا ينفعه لخوفه على نفسه ، وذلك لأن يمينه غير
منعقدة :

أو لأنه بمنزلة المتأول فينفعه تأويله . (١)

(١) انظر المغنى ٧١٧/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٥/٣ وكشاف القناع

المسألة الرابعة : أثر الإستثناء في اليمين

تنازع الفقهاء في الإستثناء .. هل يحل عقد اليمين بعد ان انعقدت
أم أنه مانع من انعقاد اليمين .

فالجَمهور على أن الإستثناء مانع من انعقاد اليمين (١) . وقـــد
ادعى ابن العربي الإجماع على هذا فقال :
(... أجمع المسلمون على أن قول الحالف إن شاء الله . يمنع انعقاد
اليمين بشرط كونه متملاً ... اهـ) (٢)

ويستشهد لهذا ، بحديث أبي هريرة : (من حلف على يمين فقال إن شاء الله
فلا حنث) (٣) .

وجه الدلالة : أنه قال فلا حنث ، وفي حديث آخر (لم يحنث) ، وهو
دليل واضح على أن التقييد بالمشيئة مانع من انعقاد اليمين .
وذهب آخرون إلى أن الإستثناء ليس بمانع من انعقاد اليمين ، ولكنه
وفح لحل اليمين بعد انعقادها .

واستشهدوا لهذا ، بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها—
.... الحديث) (٤)

وجه الدلالة أنه جاء في هذه اليمين بالإستثناء بعد اليمين لفظاً .
فكذلك يكون عقداً . (٥)

-
- (١) انظر شرح الإمام النووي على مسلم ١١٨/١١ وأحكام القرآن للقرطبي
٢٧٢/٦ وأحكام القرآن لابن العربي ٦٤٦/٢ ونيل الأوطار ١١٤/٩
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٦/٢ والنص كذلك في نيل الأوطار ١١٤/٩
(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٣ (٤) الحديث سبق تخريجه وذكره بتمامه ص ٢٥٧
(٥) الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ٦٤٦/٢

ثمرة الخِلاف

وتظهر ثمرة الخِلاف في مسألة اشتراط اتصال الاستثناء باليمين
 فإذا قلنا أن الاستثناء مانع من انعقاد اليمين أشرط الإتصال كما سبق .
 وإذا قلنا أن الاستثناء حال لليمين بعد انعقادها . فإنه لا يشترط
 الإتصال . (١)

وقد بينا أن الأدلة تشهد لمن ذهب إلى ضرورة الإتصال وأنه يترتب
 على الانفصال مفسد عديدة ، فلا بد أن يكون الاستثناء مانعاً من انعقاد
 اليمين أصلاً . لا حال لها .
 ومتى كان الاستثناء مانعاً من انعقاد اليمين . فإن هذا ((الاستثناء))
 هو كفارة هذه اليمين ولا كفارة عليه .

أخرج البيهقي بسنده عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقول : (من حلف على يمين
 فقال في إثر يمينه . إن شاء الله ، ثم حنث فيما حلف فيه ، فإن كفارة
 يمينه إن شاء الله) (٢)

وكان ابن عمر يقول : من حلف فقال والله إن شاء الله فليس
 عليه كفارة . (٣)

-
- (١) انظر بداية المجتهد ٤١٣/١ ، والفواكه الدواني ٦/٢
 (٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٧/١٠ ولم أجده في غيره من كتب السنن
 حسب اطلاق .
 (٣) المصنف لعبد الرزاق ٥١٦/٨

وكان ابن عباس - رضى الله عنهما - يقول : من استثنى فلا حث عليه

ولا كفارة . (١)

وبهذا كان يقول ابن مسعود والحسن ونافع وغيرهم . (٢)

المسألة الخامسة : الإيمان التى يدخلها الإستثناء

بعد أن عرفنا مشروعية الإستثناء وشروطه ، وأثره فى الإيمان ، فإنه

لا بد أن نعرف ، هل كل يمين يدخلها الإستثناء أم لا ؟ فنقول :

أولاً : اتفق العلماء على أن اليمين باسم من أسمائه تعالى الحسنى .

أو بصفة من صفاته العليا ، يؤثر فيها الإستثناء ويمنع من

انعقادها . ولم أر مخالفاً فى هذا .

وذلك لما أخرجه الترمذى وغيره . أنه صلى الله عليه وسلم قال :

(إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف

بالله أو ليصهت) . (٣)

ثانياً : أما الإيمان بالطلاق والعتق والظهار . ونحو ذلك . فقد وقع

الخلافاً بين أهل العلم فى تأثير الإستثناء فيها من عدمه .

وقد انحصر خلافهم فى أربعة أقوال هى :

أ - ذهب جمهور العلماء إلى صحة الإستثناء فى كل يمين مكفـسـره ،

كاليمين بالله ، والظهار والطلاق والنذر . . ونحو ذلك . فلو قال :

(١) المصنف لعبد الرزاق ٥١٦/٨

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٥١٦/٨

(٣) الحديث سبق تخريجه ص (٢٥)

أنتِ على كظهر أمي . إن شاء الله . أو أنتِ حرام إن شاء الله .
 أو إن دخلت الدار فانت طالقُ إن شاء الله . أو ليِّه على أن
 تصدق بمائة درهم إن شاء الله . لم يلزمه شيء ، لأنها أيمانك
 فتدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين فقال
 إن شاء الله ، فلا حنث عليه) . (١)

وهذا القول ، هو قول كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، في الظهار والنذر .

وقول كثير من التابعين فيهما وفي الطلاق . (٢)

وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة . (٣)

ويستشهد هؤلاء بما يلي :

- ١ - عموم الأحاديث التي جاءت بمشروعية الإستثناء .
- ٢ - ولأنه متى قال لأفعلن إن شاء الله ، فقد علمنا أنه متى شاء الله
 فعل وإن لم يشاء لم يفعل . (٤)
- ٣ - ثم إنها أفعال تدخلها الكفارة . وما دخله الكفارة يدخله
 الإستثناء ، كالظهار والنذر ونحو ذلك . (٥)

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٦٣

(٢) انظر فتح الباري ٦٠٣/١١ والمعنى ٧١٧/٨ ونيل الأوطار ١١٥/٩

(٣) انظر كشف القناع ٢٣٨/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٥/٣ والفروع ٣٤٦/٦

وشرح النووي على صحيح مسلم ١١٩/١١ وفتح الباري ٦٠٣/١١ وفتوح

القدير لابن الهمام ٩٤/٥ وعون المعبود ١٦٨/٩

(٤) كشف القناع ٢٣٨/٦

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٥/٣ ونيل الأوطار ١١٥/٩ وعون المعبود

ب - وذهب آخرون إلى أن الإستثناء لا ينفع إلا في اليمين باللسه
تعالى ، أو بصفة من صفاته . فأما اليمين بالطلاق أو العتق
أو الصدقة . ونحو ذلك .

فانه لا ينفعه بحال ، فمن قال : إن كلمت زيدا فعبدي حر أو فأمرأتى
طالق . أو فعلى المشى إلى مكة ، أو مالى صدقة . وقال بعد ذلك
إن شاء الله ، لم ينفعه هذا الإستثناء ولزمه ما ذكر من طلاق وعتق
وصدقة ، ومشى ونحوه . وهذا قول الأوزاعي وطاوس ومالك . (١)

وهو المذهب عند المالكية . (٢)

يقول الدسوقي مانعه : (... وقال مالك يحدث في جميع الأيمان
بغير الله من طلاق وعتق وغيره . لأن الله قال (لا يؤاخذكم الله
باللغو في أيمانكم ... الآية) (٣)

والمراد بها ولاشك الأيمان الشرعية ، وهى الحلف بالله .

فأما الطلاق، والعتق، والمشى، والصدقة . فليست أيمانا شرعية ، وإنما
هى الزامات ولذلك لا تدخل عليها حروف القسم وكان الحلف بهما
ممنوعاً)) (٤)

ج - وذهب الحسن وقتادة وابن أبى ليلى وأحمد فى رواية ومالك فى
رواية أخرى . أن الإستثناء يقع فى كل يمين إلا فى الطلاق والعتق .

(١) انظر المغنى ٧١٨/٨ وفتح البارى ٦٠٤/١١ وحاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ١٢٩/٢

(٢) انظر الشرح الصغير المطبوع مع بلغة السالك ٣٠٨/١ والشرح الكبير

١٢٩/٢ وبداية المجتهد ٤١٤/١

(٣) الآية رقم ٨٨ من المائدة

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٩/٢ بتصريف

فإنه لا يؤثر فيهما الإستثناء ويقع طلاقاً وعتقاً إذا حلف بهما . (١)
وقد عللوا عدم دخوله في الطلاق ، فقالوا : إن الطلاق لا تجله الكفارة
وهي أغلظ على الحالف من النطق بالإستثناء ، فلما لم يدخله الأقوى
لم يحله الأضعف . (٢)

د - وذهب أحمد في رواية أخرى ، أنه ينفعه استثاؤه في كل يمين
إلا العتق فإنه لا ينفعه ذلك .

وعلل ذلك ، أن الشارع متشوق إلى العتق وتحريم الأرقاء . (٣) ويمكن أن يستشهد

لهذا بما أخرجه البيهقي بسنده . عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا معاذ بن جبل ، إذا قال
الرجل لامرأته أنت طالق ، ثم قال إن شاء الله لم تطلق ، وإذا قال
لعبدته أنت حر إن شاء الله ، فإنه حر . (٤)

ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن الإستثناء نافع في الجميع .
وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ودافع عنه وانتصر لــــه
في مواطن كثيرة من الفتاوى .

وهذا ملخص كلامه رحمه الله ، حيث يقول :

..... إن كل يمين يدخل فيها الإستثناء من حلف بالله ونذر وظهار ونحو

ذلك .

(١) انظر المغنى ٧١٨/٨ وفتح البارى ٦٠٤/١١

(٢) فتح البارى ٦٠٤/١١

(٣) المغنى ٧١٨/٨ وفتح البارى ٦٠٤/١١ والفروع ٣١٤/٦

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٤٧/١٠ قال البيهقى وفى سنده حميد بن مالك .
وهو مجهول ، وقد تفرد به عن مكحول ، وروى من طرق أخرى فيها انقطاع .

ثم إن الطلاق والعتق كذلك . فإن من قال والله لأحلف على يمين
أبدا ثم قال : إن زرت زيدا فامرأتى طالق ، فإنه يحنث . (١)
ومن قال : إن زرت زيدا فعلى عتق عبدى ، فإنه يحنث وعليه
كفارة يمين .

ثم قال . . والقول بالكفارة في الحلف بالإعتاق قول كثير من
الصحابة والتابعين كابن مسعود وغيره (٢) ، أما الحلف بالطلاق ، فلم يرد
فيه شيء عن الصحابة لأنه يدعه استحدثت بعد عصر الصحابة رضى الله
عنهم . . (٣)

والقول بالاستثناء في الطلاق والعتق ، إنما هو واقع من حيث كونهما
أيمانا فقط .

أما لو أراد إيقاع الطلاق أو العتق ، ثم استثنى نحو قوله أنت
طالق إن شاء الله . أو عبدى حر إن شاء الله ، فإن هذا لا ينفعه لأنه
ليس بيمين .

ولهذا كان أحمد يقول : الثنيا في الطلاق لأقول به ، وكان يقول :

إنما يكون الإستثناء فيما يكون فيه كفارة . والطلاق والعتق لا يكفران .
ومراد الإمام أحمد من هذا كله ، أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يصح
فيهما الكفارة والاستثناء ، لأنه أراد إيقاع الطلاق والعتق . . .

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٥ / ٢٨٥

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٢ / ٨٥

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٢ / ٨٥ ، ج ٢٥ / ٢٩٦

أما إذا أراد به اليمين على جهة المنع والإلزام فإنه ينفعه
الاستثناء ويكفر .

والكفارة ليست لذات العتق، ولا لذات الطلاق، وإنما هو تكفير
للحلف بهما .

فالحلف بالطلاق والعتق داخلان في قوله صلى الله عليه وسلم :
(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر
عن يمينه) (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلاحث عليه)
وغير ذلك من الأحاديث . (٢)

هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة . والله أعلم
بالصواب .

(١) الحديث في صحيح مسلم ١٢٧٢/٣ ورواه البيهقي ٥١/١٠

(٢) تقدم ذكره ، أنظر ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٥ من ص ٢٨٠ الى ٢٨٦ ،
ج ٣٢ من ص ٨٥ و ٨٦ .

الفصل السابع

“كفارة اليمين”

وفيه المباحث الآتية :

- المبحث الأول : تعريف الكفارة وإعتبار النية فيها .
- المبحث الثاني : أنواع الكفارة ومشروعية كفارة اليمين .
- المبحث الثالث : حكم كفارة اليمين والحكمة من مشروعيتها الكفارات .
- المبحث الرابع : شروط وجوب كفارة اليمين .
- المبحث الخامس : وقت وجوب الكفارة .
- المبحث السادس : خصال كفارة اليمين :
 - الخصلة الأولى : الإطعام . مشروعيتها . نوعه . مقداره . أقل الأجزاء . مصارفه . اشتراط عدد العشرة في الكفارة . هل التملك شرط في الكفارة . دفع القيمة .
 - الخصلة الثانية : الكسوة . مشروعيتها . أقل المجزئ فيها . مصارفها .
 - الخصلة الثالثة : العتق الأصّل في مشروعيتها . شروط الرقبة .
 - الخصلة الرابعة : الصيام . متى ينتقل إليه الحالف الحانت . اذا كان من أهل العسرفاً يسر أو العكس . الثنابع في الصيام . كفارة العبّد الحانت .
- المبحث السابع : كفارة الكافر .
- المبحث الثامن : التلفيق في الكفارة .
- المبحث التاسع : حكم من مات وعليه كفارة وما تسقط به الكفارة .

الفصل السابع : كفارة اليمين :

بعد الفراغ من الحديث عن أحكام اليمين براءً وحنثاً في الفصول السابقة
أتحدث في هذا الفصل عن كفارات اليمين باعتبارها أمراً مترتباً على
الحنث . والكفارة في شريعة الإسلام . رحمة من الله لهذه الأمة ورفع للحرج
عنها . وتتجلى هذه المعاني في كفارة اليمين خاصة حيث يجد المسلم مخرجاً
من يمينه المنعقدة والتي قد يلحقه بالبر فيها الضرر الكبير وهذا ما
سيوضح إن شاء الله من خلال الحديث عن هذا الفصل .
يقول صلى الله عليه وسلم (وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها
فأت الذي هو خير وكفر عن ميثمك) (١)

(١) الحديث في صحيح البخارى مع فتح البارى ١١/١٧٥ وقد سبق تخريجه

المبحث الأول : تعريف الكفارة واعتبار النية فيها :

الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر والتغطية. وسميت بذلك لأنها تكفر الذنوب أي تسترها. وتكفر الخطيئة أي تمحوها. وتجمع الكفارة على كفارات. ويراد بها ما يجب من عتق أو اطعام أو صيام . بسبب الظهار أو القتل أو الحنث في اليمين أو الفطر في نهار رمضان . (٢)

النية في الكفارة :

والكفارة عبادة من العبادات يشاب على فعلها ويرجى ستر ذنبه وغفرانه . كما أنه يَأْتَمُّ من لم يفعلها . وحيث أنها عبادة فلا بد فيها من النية فينسوى بالإطعام . أو الكسوة . أو العتق أو الصيام . الكفارة . (٣)
قال في شرح منتهى الإرادات (ولا تجزئ في كفارة من عتق . وصوم . ولاطعام إلا بنية الكفارة . لقوله صلى الله عليه وسلم) إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى (٤)
ولأنه يختلف وجهه فيقع تبرعاً ونذراً وكفارة . فلا يصرفه إلى الكفارة إلا النية . ولا تكفى في هذا نية التقرب إلى الله تعالى . بل لا بد من نية الكفارة . (٥)

- (١) انظر لسان العرب ١٤٨/٥ والمصباح المنير ٥٣٥/٢ ومختار الصحاح ٥٧٤ .
- (٢) ولم أجد للكفارة تعريفاً اصطلاحياً في حدود ما طلعت عليه .
- (٣) انظر الروض المربع مع حاشيه العنقري ١٩٩/٣ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٦/٣ ومغنى المحتاج ٣٥٩/٣ والبحر الرائق ٣١٩/٤ .
- (٤) سبق تخريجه ص ٤٤
- (٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٢٠٦/٣ بتصريف يسير .

المبحث الثاني : أنواع الكفارات ومشريعة كفارة اليمين :

والكفارات في الشريعة الإسلامية متعددة . أعرض لأنواعها بإيجاز شديد مع ذكر الدليل على ذلك من الكتاب الكريم والسنة المطهرة .

النوع الأول : كفارة القتل الخطأ :

وَقَتْلُ الْخَطَا: أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ مَا لَهُ فَعْلُهُ . مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا أَوْ هَدَفًا أَوْ يَرْمِي شَخْصًا مَبَاحَ الدَّمِ كَحَرْبِي فَيَصِيبُ أَدْمِيًّا مَعْصُومًا لَا يَقْصِدُ قَتْلَهُ . ففِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ . (١)

ودليل وجوبها قوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ . إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ . وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ . وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (٢)

النوع الثاني : كفارة الجماع في نهار رمضان :

من جامع في نهار رمضان في حالة يلزمه فيها الإمساك . فإن عليه القضاء والكفارة (٣) .

ودليل وجوب هذه الكفارة ما رواه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي

الله عنه قال : (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه

(١) انظر الروض المربع مع حاشية العنقري ٢٥٧/٣ وانظر المغنى مسع

الشرح الكبير ٢٨/١٠ وقوانين الأحكام الفقهية ص ٣٧٧ .

(٢) الآية رقم ٩٢ من سورة النساء

(٣) دليل الطالب ص ٨١ والروض المربع مع حاشية العنقري ٤٢٦/١ والمهذب

للشيرازي ١٨٩/١ وفتح القدير لابن الهمام ٣٢٧/١ .

رجل فقال يا رسول الله هلكت. قال صلى الله عليه وسلم ما شانك؟ قال
وقعت على امرأتى وأنا صائم. فقال عليه الصلاة والسلام: (هل تستطيع أن تعتق
رقبه؟ قال لا. قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال
فهل تستطيع أن تطعم ^{٥٥} ستين مسكينا؟ قال لا. قال اجلس فجلس فأتى صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر ^{٥٥} والعرق المكتل الضخم - قال خذ فتصدق به
قال أعلى أفقرمنا؟ فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذهم قال خذ
فأطعمه أهلك (١)

النوع الثالث: كفارة ارتكاب المحظور في الإحرام:

من محظورات الإحرام حلق الشعر وقص الأظافر وتغطيه الرأس ونحو

ذلك .

إلا أن المسلم قد يحتاج لحلق رأسه أو يقلم أظافره أو يغطي رأسه لمرض
أو أذى أو برد شديد وفي هذه الحالات عليه الكفارة. (٢)

ودليل وجوبها:

١ - قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فغديه مسن
صيام أو صدقه أو نسك) (٣)

ب - ما أخرجه البخارى بسنده عن كعب بن عجرة رضى الله عنه. عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لعلك إذاك هو أمك) (٤)؟

(١) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٩٦/١١

(٢) الروض المربع مع حاشيه العنقرى ٤٨٥/١ والمغنى مع الشرح الكبير ٣٠٢/٣

(٣) الآية رقم ١٩٦ البقره .

(٤) الهوام: جمع هامة بتشديد الميم وهى الدابة والمراد بها هنا

القمل لأنه يهيم على الرأس أى يدب . والهيم الدبيب (انظر فتح

المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم ٣٨٨/١ .

قال نعم يا رسول الله .

فقال صلى الله عليه وسلم . أحلق رأسك وضم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين .
أو أنسك بشاه . (١)

النوع الرابع : كفارة الظهار :

والظهار حرام لقوله تعالى (الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ
أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أَمِهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ
وَزُورًا) (٢) . فسماه الله منكرًا وزورًا .

ومتى شبه الزوج زوجته بمن . تحرم عليه بنسب كامه وأخته وعمته . أو رضاع
كأخته من الرضاعة . فإنه آثم وتجب عليه كفارة الظهار . (٣)

ودليل وجوبها قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْهُ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ .

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين
عذاب أليم) (٤)

- (١) الحديث في صحيح البخارى مع فتح البارى ١٢/٤ وصحيح مسلم ٨٠/٢
والمسند للإمام احمد ٢٤١/٤ وسنن الترمذى ١٠٥/٢ والموطأ ٣٢٨/١ .
(٢) الآية رقم ٢ من سورة المجادلة .
(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٥٥٤/٨ والمهذب للشيرازى ١١٢/٢ .
والروض المربع مع حاشية العنقرى ٢٥٧/٣ وفتح القدير لابن الهمام ٣٢٥/٣ .
(٤) الآية رقم ٣٥٢ من سورة المجادلة .

النوع الخامس: كفارة اليمين :

وهذا النوع من الكفارات هو المقصود في هذا المبحث. فبعد بيان المراد من الكفارات وأنواعها، أتحدث عن كفارة اليمين في هذا المبحث بالتفصيل. ويأدى ذى بدء.

أتكلم عن مشروعيتها. وقد ورد في ذلك أدلة كثيرة وهذا طرف منها

١ - قوله تعالى (لَا يُوَٰخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَٰخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فِكْفَارَتِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (١)

ب - ماوراه البخارى وغيره عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه. قال قال صلى الله عليه وسلم: (لاتسأل الإمارة. فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيت عن مساله وكلت إليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فات الذى هو خير وكفر عن يمينك) (٢)

ج - وأخرج ابن ماجه بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما. قال كفى من صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر الناس بذلك فمن لم يجد فصاع من بر. (٣)

د - الإجماع: والامة قد اجمعت على مشروعيتها الكفارة فى اليمين وانها واجبه. (٤)

(١) الآيه رقم ٨٩ من سورة المائدة. (٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢٤

(٣) انظر السنن لابن ماجه ٦٨٢/١ وقال الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي أن فى إسناده. عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف. وانظر ترجمته فى

الضعفاء للدارقطنى ص ٢٩٦ ترجمة رقم ٣٧٦

(٤) انظر المغنى ٧٣٤/٨ والقواعد الثورانيه ص ٢٥١

المبحث الثالث : حكم كفارة اليمين والحكمه من الكفارات :

كفارة اليمين واجبه على من حنث في يمينه لدلالة النصوص السابقة على ذلك . ويزداد تأكيد وجوبها إذا كان الحلف على فعل محرم أو ترك واجب فإنه يجب الحنث والكفارة . (١)

لقوله تعالى (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَتَمْلِكُوا بِبِطُونِ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) . (٢)

ولقوله عليه الصلاة والسلام (والله لأن يليح أحدكم في أهله أثم له عند الله من أن يعطى الكفارة التي فرض الله عليه) . (٣)

الحكمه من الكفارات :

لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ فِي دِينِهِ الْقَوِيمِ إِلَّا لِحُكْمِهِ قَدْ نَعَلِمَهَا وَقَدْ لَانَعَلِمَهَا . والتعرف على حكم التشريع مما يزيد المؤمن إيماناً وفي الجملة فإن الأحكام في شريعة الإسلام قد جاءت بما فيه صلاح الفرد والجماعة من صلاح الحاكم والمحكوم . وصلاح الناس جميعاً .

وهذه إشارة لبعض الحكم من مشروعية الكفارات .

١ - أن المسلم حين يكفر عما يستوجب الكفارة فإنما يرجو بذلك ستر ذنبه ومغفرته فيزول عنه ما يشعر به من ألم الذنب والخطيئة وهذا من سعة رحمة الله وعظيم فضله فله الحمد والمنه .

(١) القواعد الثورانية ص ٢٥١

(٢) الآية رقم ٢٢٤ البقره

(٣) الحديث سبق تخريجه بهذا اللفظ ص ٢٤ ، ص ١٢٣

٢ - أن في مشروعية الكفارة تهذيباً للنفس المسلمة وتربية لها وميانه عن الوقوع فيما نهى الله عنه. والكفارة تعظم حسب عظم الذنب كالمظهار والجماع في نهار رمضان. فإذا أدرك عظم الكفارة ابتعد عما يوجبها.

٣ - وفي مشروعية الكفارة تعويد على البذل والعطاء في وجوة الخير. واستعلاء على حطام الدنيا ومتاعها الزائل. ومحاربه للشح والبخل المذموم وذلك ظاهر في الإطعام والإعتاق.

٤ - ثم إن في مشروعية الكفارة تتجلى صورة من صور التكافل الاجتماعي في الإسلام. فمصرف الكفارات إنما هو الفقراء والمساكين وأهل الحاجة.

٥ - والعنق واحد من أنواع الكفارات والشارع الحكيم متشوف إلى الاعتناق مرغب فيه فكان خصله من خصال الكفارة.

٦ - وفي مشروعية كفارة اليمين خاصة رفع لرحم قد يقع فيه المسلم إذ قد يحلف المسلم على ما فيه ضرر له أو لغيره. فإن بر في يمينه لحقه العنت والمشقة فشرعت الكفارة رافعة لآثم الحنث فيتحلل صاحبها من يمينه بالكفارة من غير حرج.

يقول تعالى (ولاتجعلوا الله عرضة لآيمانكم ان تبروا وتتقوا وتملحوا بين الناس والله سميع عليم). (١)

ويقول المصطفى صلى الله عليه وسلم (والله ان يليح احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطى الكفارة التي فرض الله عليه) (٢)

(١) الآية رقم ٢٤٤ البقره

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٣ وص ٢٤٤

ويوضح هذا لنا شيخ الإسلام ابن تيميه - رحمه الله - فيقول (.....) إن الذين من قبلنا كانوا إذا حرموا شيئاً حرم عليهم. ولم يكن لهم أن يكفروا . قال تعالى (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جَلًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ) (١)

ولذلك قيل أنهم كانوا إذا حلفوا على فعل شيء لزمهم ولم يكن لهم أن يكفروا. ولهذا قالت عائشة: كان أبو بكر الصديق لا يحنث في اليمين حتى أنزل الله كفارة اليمين. (٢)

ولهذا أمر الله أيوب أن يأخذ ضغثاً فيضرب به ولا يحنث. لأنه لم يكن في شرعه كفارة يمين. ولو كان في شرعه كفارة لكان ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث. (٣)

(١) الآية رقم ٩٣ آل عمران

(٢) أخرج هذا الأثر الإمام البخاري مع فتح الباري ٥٢٦/١١

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ٣٣٠/٣٥ و ١٤٧/٣٣ بتصرف

المبحث الرابع : شروط وجوب الكفارة : (١)

والكفارة وان كانت واجبه كما عرف من قبل لكنها لاتجب في كل يمين وذلك
 كيمين اللغو فإنه لا كفارة فيها لانتفاء قصد اليمين وكاليمين الغموس
 عند الجمهور. (٢) ونحو الحلف بالطواغيت وماشابه ذلك فإنه لا كفارة فيهما
 إلا التوبة والاستغفار كما سبق بيان ذلك .

ولهذا اشترط العلماء لوجوب الكفارة على الحالف شروطاً وهي :

١ - أن يكون الحالف مكلفاً حرّاً كان أو عبداً رجلاً أو امرأة مسلماً كان
 أو كافراً. فلا كفارة على نائم ولا صغير ولا مجنون ولا معتوه ولا مغموس
 عليه .

٢ - أن يقصد بحلفه عقد اليمين (٣) لقوله تعالى (لا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ
 بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاِيْمَانَ) (٤)

٣ - أن تكون اليمين التي حلف بها في المستقبل الممكن. وذلك ليتمكن
 بره فيها أو حنثه. بخلاف الماضي فإنه لا يتأتى بره فيها وهي الغموس

(١) وفي الجملة فإن ما قيل في الشروط المطلوبة في الحالف يظلم سبب
 توفرها في وجوب الكفارة. وقد سبق تفصيل القول فيه في أحكام
 الحالف . انظر ص ١٩٤ وما بعدها .

(٢) انظر دليل الطالب ص ٣٢٦ وكشاف القناع ٢٣٥/٦ والمغنى ٧٦٣/٨ وبدائع
 الصنائع ١٠/٣ والبحر الرائق ٣٠٣/٤، وتبيين الحقائق ١٠٧/٣ .

(٣) انظر دليل الطالب ص ٣٢٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ ومغنى المحتاج
 ٣٥٩/٣ والمهذب ١٢٩/٢ وكشاف القناع ٢٣٥/٦ والروض المربع مع حاشية

العنقري ٣٦٥/٣ وبدائع الصنائع ١٠/٣ والبحر الرائق ٣٠٣/٤، وتبيين
 الحقائق ١٠٩/٣ .
 (٤) الآية رقم ٨٩ . المائدة .

- وكذلك غير الممكن كطفه على شرب ماء الكوز ولأما فيه (١)
- ٤ - أن يكون الحالف مختاراً. فإذا كان مكرهاً أو ناسياً أو نحوه فلا يمين ولا كفارة. وهو مذهب الجمهور. (٢)
- وذهب الأحناف إلى أن يمين المكره صحيحة ومنعقدة وفيها الكفارة (٣)
- وقد سبق في الفصل الخامس في مبحث أحكام الحالف مناقشة هذه الأقوال وترجيح مذهب الجمهور.
- ٥ - حصول الحنث فإذا حنث الحالف فقد وجبت الكفارة. ولا كفارة مع عدم الحنث. (٤)

-
- (١) انظر دليل الطالب ص ٢٢٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ والمغنى
- ٧٦٣/٨ والروض المربع مع حاشيه العنقري ٣٦٥/٣
- (٢) شرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ ودليل الطالب ص ٣٢٦ ومغنى المحتاج
- ٣٥٩/٣ والمهذب للشيرازي ١٢٩/٢
- (٣) انظر تبیین الحقائق ١٢٩/٣ وفتح القدير ٦٥/٥ والبنایه فی شرح الهدایه ١٦٥/٥
- (٤) كشاف القناع ٢٧٦/٦ والروض المربع مع حاشيه العنقري ٣٦٤/٣ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٤/٣ ودليل الطالب ص ٣٢٦

المبحث الخامس : وقت وجوب الكفارة :

أولاً : لاختلاف أنه لايجزى تقديم الكفارة قبل الحلف قال في شرح منتهى
الإرادات (ولاتجزى كفارة أخرجت قبل الحلف إجماعاً) (١)
ثانياً : إذا حلف وأراد الحنث والكفارة . فمتى يكون وقت الكفارة . أهو بعد
الحنث أم قبله ؟

١ - فذهب جمهور العلماء إلى أن الكفارة تكون بعد الحنث . وليس
أن يكفر قبل الحنث ثم يحنث . وهذا هو قول عائشه وسلمان
الفارسي ومسلم بن مخلد وأبي الدرداء وابن عباس والحسن
وربيعه وسفيان وعبدالله بن المبارك . وأحمد بن حنبل وأبي
شور والليث والأوزاعي وغيرهم . (٢)

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وسواء كانت الكفارة
كسوة أو عتقا أو إطعاماً أو صياماً . (٣) إلا أن الشافعية استثنوا الصوم .
فقالوا إذا جاء به الحالف الحانث كفارة فلا يقدمه على الحنث وإنما يحنث

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣

(٢) انظر فتح الباري ٦٠٩/١١ والمحلّى ٦٨/٨ وشرح السنه للبيهقي ١٧/٩ ،

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٣ ، ودليل الطالب ص ٣٢٧ والروض المربع

مع حاشيه العنقري ٣٦٩/٣ والإنصاف ٤٣/١١ وبلغه السالك ٣١١/١ .

والشرح الصغير مع بلغه السالك ٣١١/١ وأسهل المدارك ٣٠/٢ والخرشي

على خليل ٦١/٤ وحاشيه العدوي على خليل ٦١/٤ وفتح الباري ٦٠٩/١١

ومغنى المحتاج ٣٢٦/٤ وتحفة المحتاج ١٤/١٠ ونهاية المحتاج ١١٨/٨ .

وقال في الإنصاف ٤٣/١١ (وقال بعض علماء الحنابلة إن تقديمها أفضل

لأن فيه النفع للفقراء .)

أولاً ثم يكفر بالصوم. (١) قال الإمام البلقيني .

(٠٠) والجاري على قاعدة الإمام الشافعي جواز تعجيل الزكاة وكفارة اليمين

المالية وزكاة الفطر (٢)

وأما الإمام الشافعي نفسه رحمه الله فيقول (٠٠٠) وان كُفِرَ قبل الحنث

باطعام رجوت أن يجزى عنه وذلك إننا نعلم أن لله تعالى حقاً على العباد في

أنفسهم وأموالهم. فالحق الذي في أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزاً وأصل

ذلك. أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل

أن يدخله وأن المسلمين قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر. فجعلنا

الحقوق التي في الأموال قياساً على هذا (٣)

وانما استثنى الشافعيه الصوم لأنه عباده بدنيه فلم يجز تقديمها على

وقت وجوبها بغير حجه كصوم رمضان والصلاة. (٤)

ب - وذهب الأحناف وأبو داود والظاهرى إلى أنه لا يجوز تقديم الكفارة

على الحنث مطلقاً سواء كانت الكفارة صياماً أو غيره ولكن يحسن

أولاً ثم يكفر. (٥)

(١) انظر مغنى المحتاج ٣٢٦/٤ وتحفة المحتاج مع حاشيه الشيروانى وابى

القاسم ١٤/١٠ ونهاية المحتاج ١٨/٨ وفتح البارى ٦٠٩/١١

(٢) انظر مغنى المحتاج ٣٢٧/٤ (٣) انظر السنن للإمام البيهقى ٥٤/١٠

(٤) انظر مغنى المحتاج ٣٢٧/٤

(٥) انظر فتح القدير ٨٤/٥ والهدايه شرح بداية المبتدى. والعنايه

على الهدايه وكلها مع فتح القدير ٨٤/٥ .

والبحر الرائق ٣١٦/٤ والبنايه فى شرح الهدايه ١٩٠/٥ والمطلى

لابن حزم ٦٥/٨ وفتح البارى ٦٠٩/١١

الأدلة :

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

- ١ - مارواه البخارى بسنده عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم (واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير) (١)
 - ٢ - وأخرج بسنده عن أبي بردة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (إنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) . (٢)
 - ٣ - وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) (٣)
- ووجه الدلالة من هذه النصوص وأمثالها أنها خیرت بين الكفارة ثم الحنث، كما فى حديث عبد الرحمن بن سمرة . أو الحنث أولاً ثم الكفارة كما فى حديث أبي بردة وحديث أبي هريرة .
- ٤ - أن عقد اليمين يحل الاستثناء كما سبق وهو كلام . فلان تحل الكفارة وهى شيء مالى أولى . (٤)

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ١١/١٧١هـ

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ١١/١٧١هـ

(٣) صحيح مسلم ٣/١٢٧٢ ورواه البيهقى ١٠/٥١

(٤) فتح البارى ١١/٦٠٩ ونيل الأوطار ٩/١٣٧٠

أما أصحاب القول الثاني : فقد استدلوا بما يلي :

- ١ - قوله تعالى (.. ذَلِكَ كَفَّارَةٌ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)
قالوا فالمراد إذا حلفتم فحلفتُمْ فكفارته ، اطعام عشرة مساكين (١)
- ٢ - كما استدلوا بحديث عبد الرحمن بن سمرة السابق وحديث أبي هريرة ،
ووجهه ذلك فقالوا ، إنها كلها قد جاءت بالواو حيث قال صلى الله
عليه وسلم ، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني . (٢)
- ٣ - قالوا ولأن الكفارة لا تجب إلا بالحنث وهي فرض بعد الحنث بالنسي
والإجماع فتقديمها قبل أن تجب تطوع لا فرض ومن المحال أن يجزىء
التطوع عن الفرض ثم إنه لا يجوز تقديم شيء في الشريعة قبل وقته (٣)

الترجيح :

والذي يبدو - والله اعلم - أن ما ذهب إليه الجمهور أرجح وأقوى وذلك
لما يلي :

- ١ - أن فيه الجمع بين الروايات والعمل بجميع الروايات والأحاديث
أولى من ترك بعضها خاصة وأن هذه الأحاديث صحيحة ثابتة في
الصحيحين وغيرهما .
- ٢ - ولأنه قول أكثر من أربعة عشر صحابياً وهم الذين عاصروا التنزيل
وفهموا التأويل . (٤)

-
- (١) أحكام القرآن للقرطبي ٢٧٥/٦
 - (٢) فتح القدير لابن الهمام ٨٤/٥
 - (٣) انظر البناية في شرح الهداية ١٩٠/٥ والمحلّى ٦٦/٨ وفتح الباري
٦٠٩/١١ والبحر الرائق ٢١٦/٤
 - (٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٧٥/٦ وفتح الباري ٦٠٩/١١ ونيل الأوطار

ويجاب عن استدلالهم بالأية فيقال: بَلُّ التقدير فُردتم الحنث (١)
 أما قولهم إنه لا يجوز تقديم شيء قبل وقته. فيقال هذا صحيح، ولكن لم تُقدم
 شيئاً إلا في كفارة اليمين للنصوص الواردة. حيث قد انعقد السبُّ وهو
 التلفظ باليمين بخلاف ما لو كفر قبل أن يعقد اليمين. ثم إن المخالفين
 قد أُجازوا تقديم الزكاة قبل الحول بثلاثة أعوام، وتقديم زكاة الزروع
 إثر زرعها في الأرض، وأجازوا تقديم الكفارة في جزاء الصيد بعد جراحه
 وقبل موته، وأجازوا تقديم كفارة قتل الخطأ قبل موت المجروح. (٢)

(١) المحلى لابن حزم ٦٦/٨

(٢) انظر المحلى ٦٦/٨ وفتح الباري ٦٠٩/١١ ونيل الأوطار ١٣٨/٩ .

المبحث السادس : خصال الكفارة :

تمهيد :

وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد واحداً من هذه الأمور الثلاثة انتقل إلى الصيام .
والأصل في ذلك ما تقدم ذكره من النصوص من القرآن والسنة . ويلاحظ أن كفارة اليمين تتميز عن غيرها من الكفارات بأن فيها التخيير . والترتيب في آن واحد . بخلاف غيرها من الكفارات الأخرى .

ففي كفارة اليمين التخيير بين الكسوة والطعام والعتق . فايها شاء فعله .
جاء . ثم ترتب بين هذه الثلاثة والصيام . فلا يجوز أن ينتقل إلى الصيام مع قدرته على الكسوة أو الإطعام أو العتق (١) . وذلك لقوله تعالى (فمن لم يجد فيصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم) (٢) .
يقول الإمام ابن قدامة مانصه (أجمع أهل العلم على أن الحانك في يمينه بالخيار إن شاء أطمع وإن شاء كسا وإن شاء أعتق . أي ذلك فعل أجزاءه لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أ و) وهو للتخيير . قال ابن عباس ما كان في كتاب الله (أو) فهو مخبر فيه وما كان (فمن لم يجد) فما لأول الأول ١ هـ) (٣)

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام ٨٤/٥ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣ وكشاف القناع ٢٤٢/٦ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١٠/١ وبلغة السالك ٣١٠/١ ومغنى المحتاج ٣٢٧/٤ والمحلّى ٦٩/٨ .

(٢) الآية رقم ٨٩ من المائدة .

(٣) المغنى لابن قدامة ٧٣٤/٨ وانظر الأثر عن عباس كذلك في السنن

للإمام البيهقي ٦٠/١٠ .

الخصلة الأولى من الكفارات الإطعام :

الإطعام هو أحد أنواع كفارات اليمين والأصل في ذلك من الكتاب

الكريم . قوله تعالى (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) .

أما السنة المطهرة . فقد أخرج البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

(بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه

رجل فقال يا رسول الله هلكت . قال صلى الله عليه وسلم ما شأنك ؟ قال

وقعت على امرأتى وأنا صائم . فقال عليه الصلاة والسلام هل تستطيع أن تعتق

رقبه ؟ قال لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال :

فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا قال اجلس . فجلس فأتى صلى الله

عليه وسلم . بعرق فيه تمر به والعرق المكثل الضخم - قال خذه فتصدق به

قال : أعلى أفقرمنا ؟ فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذهم قال خذه فاطعمه أهلك^(١)

وقد عنون البخارى لهذا الحديث فقال باب قول الله (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحُلَّهُ

أَيْمَانِكُمْ) (٢)

وذكره البيهقى في السنن فقال . باب الإطعام في كفارة اليمين ثم ساق

الحديث . (٣)

نوع الإطعام :

تُجزى الكفارة من الحبوب والثمار التي تجزى في زكاة الفطر ومن

غالب ما يفتات به أهل البلد . وذلك كالتمر والشعير والزبيب والإقط والأرز

ونحوه . (٤)

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٩٣ .

(٢) انظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٩٥/١١ والايه رقم ٢ من سورة التحريم

(٣) السنن للإمام البيهقى ٥٤/١٠ .

(٤) انظر المغنى ٧٣٦/٨ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٣ والمهذب ١٢٧/٢ .

يقول الله تعالى (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) (١)

قال ابن عمر رضی اللہ عنہما: إن من أوسط ما تطعمون الأهل (الخبز واللبن) .
(والخبز والسمن) (والخبز والزيت) .

ويقول ابن عباس وابن جبیر وعكرمة رضی اللہ عنہم (من أعدل ما تطعمون
أهليكم) ويقول عطاء الخرساني: (من أمثل ما تطعمون أهليكم) ويقول ابن
أبي طالب (الخبز واللبن) .

وعن ابن عباس أيضا قال . كان الرجل يقوت أهله قوتا دون وبعضهم قوتا
فيه سعة فقال الله (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) (أي من الخبز والزيت) .
وروى عنه أيضا أنه قال (من عسرهم ويسرهم) .

وروى عن علي والحسن والشعبي وقتادة ومالك وأبي ثور. أن المراد بالآية
(يغديهم أو يعشيهم. فقد أطعم المساكين من أوسط طعام أهله فأجزأه
كما لو أعطاه حيا) (٢) . فيتحصل من كل ذلك أن المعتبر ما يقتات المرء
مع أهله مما جرى عادة أهل البلد الإقتيات به من أنواع الحبوب والزيوت
واللحم والإدامات. هذا من حيث النوع. أما المقدار فبحسب فقر
التاليه :

مقدار ما يطعم :

مقدار ما يطعمه في الكفارات مبني على أصل. وهو أن إطعامهم هل
هو مقدر بالشرع أو بالعرف. ففيه قولان للعلماء. (٣) فمنهم من قال إنه

(١) الآية رقم ٨٩ من المائدة .

(٢) المغنى ٧٣٦/٨ وأحكام القرآن للقرطبي ٥٣/٢ وح ٢٧٦/٦ وتفسير ابن

كثير ٨٩/٢ والسنن للبيهقي ٥٤/١٠ .

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ح ٣٤٩/٣٥

مقدر بالشرع وهو مذهب الجمهور من الحنفيه والمالكيه والشافعيه والحنابله
وهؤلاء اختلفوا في مقدار ما يطعم .

- ١ - فذهب الحنابله إلى أن الواجب مدٌّ من البرء أو مدان من غيره (أى نصف صاع) وهو المروى عن الإمام أحمد . وممن قال بهذا من الصحابه زيد بن ثابت . وابن عباس . وابن عمر وغيرهم رض الله عنهم . (١)
 - ٢ - وذهب الأحناف إلى أن المجزئ نصف صاع من حنطه (مدين) . أو صاع من غيرهما . وهو مروى عن أم المؤمنين عائشه وعمر وعلى وابن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب . (٢)
 - ٣ - وذهب المالكيه والشافعيه إلى أنه يُعطى لكل مسكين ^٥ من الحنطه بمدّه صلى الله عليه وسلم إذا كان بالمدينه . قال سليمان بن يسار . أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدّاً من حنطه . بالمُد الأصغر ورأوا ذلك مجزئاً عنهم . وهو قول ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت مرضى الله عنهم . ويسته قال عطاء بن أبي رباح . فأما إذا كان بغير المدينه . فقد قال ابن القاسم ويجزئه المدُّ في كل مكان . وقال آخرون بمدٍّ وثلاث . (٣)
- والقول الثاني : أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرًا ونوعاً . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه (٤) .
- (١) المغنى ٧٣٧/٨ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٣ ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٣٤٩/٣٥
 - (٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٥٧/٤ وبدائع الضائع ١٠١/٥ والبحر الرائق ٣١٤/٤
 - (٣) انظر أحكام القرآن للقرطبي ٢٧٧/٦ وأسهل المدارك ١٨/٢ ، والمهذب ١١٧/٢ وبداية المجتهد ٤٢٧/١ ومغنى المحتاج ٣٢٧/٤
 - (٤) مجموع الفتاوى لابن تيميه ٣٥٠/٣٥

قال رحمه الله . وهو مذهب داود وأصحابه مطلقاً . وهو المنقول عن أكثر الصحابة والتابعين ولهذا كانوا يقولون الأوسط خبز ولبن . وخبز وسمن . وخبز وتمر . والأعلى خبز ولحم . وقد نقلنا الآثار عنهم فيما تقدم .

قال شيخ الإسلام (٠٠) وهذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة . وهو قياس مذهب أحمد وأصوله . فإن الأصل عنده أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف . والإطعام في اليمين لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف . ولا سيما مع قوله تعالى (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) .

والإمام أحمد لم يقدر مثلاً حق الضيافة المشروطة على أهل الذمه للمسلمين . ولا الضيافة الواجبة . ولا يقدر الجزية في الأظهر عنه . ولا الخراج ولا الأتعمة الواجبة مطلقاً . فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر . (١)

إلى أن يقول رحمه الله . . . والمختار أنه يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم فقد يجزى في بلد ما أوجب أحمد . وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا . على حسب عاداته عملاً بقوله تعالى (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ١٠٠٠ هـ) (٢)

سبب هذه الخلاف :

والسبب في هذا الاختلاف إنما يرجع إلى اختلافهم في تأويل قوله تعالى (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) هل المراد بذلك أكلة واحدة . أو قوت اليوم أو هو غداء وعشاء . فمن قال أكلة واحدة . قال المد وسط في الشيع . ومن قال عشاء وغداء . قال نصف الصاع . ولاختلافهم في سبب آخر وهو تردد كفارة اليمين بين

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٠/٣٥ بتصرف يسير .

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥٢/٣٥ بتصرف .

كفارة الفطر متعمداً في نهار رمضان. وبين كفارة الأذى .
فمن شبهها بكفارة الفطر قال مدُّ واحد. ومن شبهها بكفارة الأذى قال
صاع واحد. (١)

مصارف الكفارة :

يشترط العلماءُ فيمن تدفع له الكفارةُ جملة شروط . وهي :

(١) أن يكون فقيراً. وهذا الشرط مجمع عليه عند أهل العلم إذ الغرض من مشروعية الكفارة إعانه المحتاجين والمعوزين كما سبق. فلو دفعست لغيرهم لماتحقق الغرض من مشروعيتها. (٢)

يقول الإمام ابن قدامه (ولايجوز دفعها إلى غير المساكين والفقراء سواهم كانوا من أهل الزكاة أو لم يكونوا. لأن الله تعالى أمر بها للمساكين وخصهم بها فلا تدفع إلى غيرهم. ولأن القدر المدفوع إلى كل واحد من الكفارة قدر يسير يراد به دفع حاجة يومية. وغيرهم من الأصناف لا تدفع حاجتهم بهذا لكثرة حاجتهم .. اهـ) (٣)

(٢) ان يكون حراً فلايجوز دفعها إلى عبد ولا مكاتب ولا أم ولد. وهذا شرط مجمع عليه أيضاً. (٤) وإنما لم يستحقها العبد لأن الله عدّه صنفاً في الزكاة غير صنف المساكين. وليس في معنى المساكين لأن حاجتهم

(١) بداية المجتهد ١/٤١٧ .

(٢) المغنى ٨/٧٣٤ وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٠٥ ومغنى المحتاج ٣/٣١٥

والبحر الرائق ٤/١١٧ .

(٣) انظر المغنى ٨/٧٣٤

(٤) انظر المغنى ٨/٧٣٥ وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٠٥ ومغنى المحتاج

٣/٣٦٦ والشرح الصغير ١/٣١٠ وبلغة السالك ١/٣١٠ والبحر الرائق

٤/١١٦ وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٥٩ .

غير حاجتهم (١) فدل على أنه ليس بمسكين والكفارة إنما هي للمسكين بدليل قوله تعالى (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ .الآية .
ولأن المسكين يدفع إليه لثَمِّ كفايته . والمكاتب إنما أخذوا فكاهة رقبته . فإما كفايته فإنها حاصله إذ هي واجبه على سيده . (٢)

٣ - ألا يكون ممن تلزمه نفقته من زوج وولد ونحوه . وهذا شرط متفق عليه كذلك . (٣)

٤ - أن يكون مسلماً فلا يجوز صرفها إلى كافر ذمياً كان أو حربياً . وبهذا قال الحسن والنخعي والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو عبيده .
وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة . (٤)

وذهب أبو توير والشعبي والأحناف إلى أنه يجوز دفعها للذمي . وذلك لدخوله في اسم المسكين فيدخل في عموم الآية . ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام فأجزأ الدفع إليه من الكفارة كالمسلم .
وقال الإمام الثوري أنه يعطيهم إن لم يجد غيرهم .
أما الكافر المحارب فإنه لا يعطى منها وهذا بالإجماع لأنه ليس من أهل الزكاة . (٥)

والراجح الأول وهو أنه لا يعطى بحال لأنهم كفار فلم يجزى إعطائهم (٦)

-
- (١) حاجة الرقيق إلى عتقه والمسكين إلى تئمه كفايته .
(٢) المغنى ٧٣٥/٨
(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٣ والشرح الصغير ٣١٠/١ وبلغة السالك ٣١٠/١
ومغنى المحتاج ٣٦٦/٣ وبدائع الصنائع ١٠٤/٥
(٤) انظر المغنى ٧٣٥/٨ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٣ ومغنى المحتاج ٣٦٦/٣
وبلغة السالك ٣١١/١ والشرح الصغير ٣١١/١ وبداية المجتهد ٤١٩/١
(٥) المغنى ٧٣٥/٨ والبحر الرائق ١١٦/٤ ومجمع الأنهر ٤٥٣/١ وبدائع الصنائع ١٠٤/٥
(٦) المغنى ٧٣٥/٨

وسبب هذا الخلاف هو تردد الكفارة بين الصدقة والزكاة. فمن شبهها بالصدق أهله أجاز دفعها للذمي. ومن شبهها بالزكاة اشترط في من تدفع إليه الإسلام. والذمي ليس بمسلم. (١)

٥ - أن يكون من تصرف له الكفارة قداكل الطعام. فإن كان طفلاً لم يطعم لم يجر دفع الكفارة إليه. وهذا مروى عن مالك وأحمد. وهو المذهب عند الحنفيه والمالكية والحنابلة. (٢) ولم أر هذا الشرط عند علماء الشافعية في حدود ما اطلعت عليه من كتبهم.

ويوضح ابن قدامه وجه اشتراط هذا الشرط فيقول .

(٠٠) إن إطعام المساكين يقتضى أكلهم له. فإذا لم نعتبر حقيقة أكله اعتبر إمكانه ^{وإمكانه} ولا تتحقق مظنته فيمن لا يأكل. ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته لجاز دفع القيمة ولم يتعين الإطعام. (٣)

٦ - ألا يكون من بنى هاشم. ولا من بنى عبدالمطلب. وقد اشترط هذا الأحناف والشافعية (٤) ولم يشترطه المالكية والحنابلة. (٥)

قال في الشرح الصغير (ولا يشترط أن يكون غير هاشمي بل تصح للهاشمي) (٦) هذه أهم الشروط التي اشترطها العلماء فيمن تدفع له الكفارة .

(١) بداية المجتهد ٤١٩/١

(٢) انظر المغنى ٧٣٥/٨ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٣ وبدائع الضائع ١٠٣/٥ والبحر الرائق ١١٨/٤ وأسهل المدارك ٢٩/٢ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١٠/١

(٣) المغنى ٧٣٥/٨

(٤) بدائع الضائع ١٠٤/٥ والبحر الرائق ١١٨/٤ ومغنى المحتاج ٣٦٦/٣

(٥) المغنى ٧٣٥/٨ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٣ والشرح الصغير ٣١٠/١. وبلغة السالك ٣١٠/١ وأسهل المدارك ٢٩/٢

(٦) انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١٠/١

اشتراط عدد العشرة في الإطعام :

نمت الآيه الكريمة على إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين فهل يسوغ دفعها إلى أقل من هذا العدد؟ أو لا يجوز؟

١ - ذهب المالكيه والشافعيه إلى الأخذ بظاهر الآيه. فاشتروا الدفع إلى العشره. (١) وكذلك كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان حيث يطعم فيها ستون مسكيناً. يقول في أسهل المدارك: (وشرط في الإطعام التعدد فلا تعطى لأكثر من عشرة ولا أقل. ولا واحد مَراراً وفي الكسوة كذلك). (٢)

٢ - وذهب آخرون إلى عدم اشتراط العدد فلو دفعها لمسكين واحد ويردها عليه حتى يستكملها تملكاً أو إطعاماً سواء كانت كفارة ظهراً أو يمين. لاجزاه ذلك .

وبهذا قال الإمام الأوزاعي، وهو المذهب عند الأحناف. وهو رواية للإمام أحمد. (٣)

وعللو ذلك بأنه إذا أظعم المسكين الواحد عشرة أيام فقد خرج من العهدة. إذ المقصود من الإطعام عنده المعنى دون الصورة. ولأن الغرض سدُّ الخلة ودفع الجوع. وهذا المعنى موجود في الواحد حيث تتجدد معه في كل يوم. (٤)

(١) انظر الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٢١/١ والخرش على خليل ٥٨/٣

وأسهل المدارك ٢٨/٤ وقوانين الأحكام الفقهية لابن جزي ص ١٤٤، ومغنى المحتاج ٣٦٦/٣ (٢) أسهل المدارك ٢٨/٢

(٣) المغنى ٧٤٠/٨ والبحر الرائق ١١٩/٤ وبدائع الضائع ١٠٤/٥

(٤) انظر البحر الرائق ١١٩/٤ وبدائع الضائع ١٠٤/٥ وأحكام القسيران

للجصاص ٤٥٨/٢

٣ - وذهب آخرون إلى التفصيل في المسألة فقالوا: إن المكفر لا يخلو من حالين هما: أن يجد المساكين بكمال عددهم أو لا يجدهم. فإن وجدهم لم يجزه إطعام أقل من عشرة في كفارة اليمين. ولا أقل من ستين في كفارة الظهر والجماع في نهار رمضان. أما إن لم يجد العدد المطلوب وعجز عنه. فإنه يردد على الموجودين منهم في كل يوم حتى تتم عشرة.

فإن لم يجد إلا واحداً ردد عليه تتمه عشرة أيام. وإن وجد اثنين ردد عليهم خمسة أيام وهكذا. وهذا مذهب الإمام الثوري وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد وهو مذهب الحنابلة. (١)

سبب الخلاف في هذه المسألة:

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو:
هل الكفارة حق واجب للعدد المذكور. أو حق واجب على المكفر فقدّر بالعدد المذكور. ؟

فإن قلنا إنه حق واجب للعدد كالتومييه. فلا بد من اشتراط العدد. وإن قلنا إنه حق واجب على المكفر لكنه مقدر بالعدد أجزاء من ذلك إطعام مسكين واحد على عدد المذكورين. (٢)

ولعل الراجح - والله اعلم - القول الثالث القائل بالتفصيل وذلك لما يلي :

١ - أن فيه الجمع بين النصوص نحو قوله تعالى في كفارة اليمين

(١) انظر المغنى ٢٣٩/٨ وص ٧٤٠ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٣ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٤١٩/١

(فِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) وقوله تعالى في كفارة الظهار (فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا) . وبين تجويزه - صلى الله عليه وسلم - دفعها لعيال الرجل الذي جامع في نهار رمضان كما سبق في حديث أبي هريرة . (١)

ومعلوم أن أولاده لا يملون هذا العدد في العادة .

ب - أن هذا أرفق بالناس فقد يبحث من وجبت عليه الكفارة فلا يجد العدد فيبقى في حرج من أمره .

وعلى هذا يحمل النص الوارد في الآيتين السابقتين فلا يجوز دفعها لأقل من العدد المطلوب عند وجوده . فإن عدم العدد جاز دفعها للموجود منهم . أما الذين قالوا لا يشترط العدد فإن ظاهر النص يرد عليهم حيث قال (فِكْفَارَتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) ومن أطعم واحداً فما أطعم عشرة فما امتثل الأمر . فلا يجزئه ولأن الله جعل كفارته إطعام عشرة مساكين فإذا لم يطعم عشرة فما أتى بالكفارة . (٢)

وبناء على ما تقدم .

فإنه لو أطعم المكفر كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة أجزاء . قال ابن قدامه . (بلا خلاف يعلم) لأن الواجب عشرة مساكين وقد أطمعهم . (٣) ولا يشترط التتابع في الإطعام نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم .

قيل له الرجل تكون عليه كفارة يمين فيطعم اليوم واحداً وآخر بعد أيام وهكذا حتى تستكمل عشرة . فلم ير بذلك بأساً وذلك لأن الله لم يشترط

التتابع فيه . (٤)

(١) تقدم ص ٢٩٢

(٢) انظر المغنى ٧٤٩/٨ بتصرف يسير

(٣) المغنى ٧٤١/٨ وج ٣٧٢/٧ .

(٤) المغنى ٧٤١/٨

هل التملك شرط في الكفارة :

الكفارة بالإطعام هل هي على سبيل التملك، أو تكفي الدعوة إلى الطعام وإباحته لهم.

وهذا مما وقع فيه الخلاف على النحو الآتي :

١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب تملك المساكين

ما يخرج لهم. ودفعه لهم حتى يملكون ويتصرفوا منه.

فلو غدى المساكين، أو عشاها لم يجزئه سواء فعل بالقدر الواجب أو أقل أو أكثر. (١)

قال في المغنى (وهو المنقول عن زيد وابن عباس وابن عمر وأبي

هريرة. حيث قالوا: إن الواجب مد لكل فقير.) (٢)

ب - وقال أحمد في رواية أخرى، إنه يجزى في الإطعام إباحته للفقراء

دون تملك وهو قول الإمام النخعي والشعبي وقتاده.

وقد أظعم أنس في فديه الصيام. قال أحمد أظعم شيئاً كثيراً وصنع

الجفان. (٣)

وهذا القول هو المذهب عند الحنفية في الإطعام خاصة. (٤)

(١) انظر المجموع ١١٨/١٨ والمهذب ١١٧/٢ ومغنى المحتاج ٣٦٦/٣ والمغنى

٣٧٢/٧ والشرح الصغير ٣١٠/١ والخرشي على خليل ٥٨/٣

(٢) المغنى ٣٧٢/٧

(٣) انظر المغنى ٣٧٢/٧ وأحكام القرآن للجصاص ٤٥٣/٢

(٤) انظر بدائع الصائغ ١٠٥/٥ والبحر الرائق ١١٦/٤

أما في الكسوه، فإنهم يشترطون فيها التملك كاصحاب القول الأول. (١)
 وإنما اشترطوا التملك فيها دون الطعام، لأن الكسوه لدفع حاجة البسرد
 والحر، وهذه الحاجة لاتندفع إلا بالتملك. (٢)

والراجع والله أعلم - ماذهب إليه الفريق الثاني من أنه لايشترط
 التملك في الطعام وذلك من وجوه .

١ - أن الإطعام أشد وطأة وتألماً على الأغنياء، لأن صنع الطعام للمساكين
 ودعوتهم إليه والقيام على خدمتهم أشد على نفوسهم من الصدقة
 بالمال . فقد عرف عن الأغنياء النفور والابتعاد عن الفقراء ومعلوم
 أن الكفاره شرعت لزجر النفس عن تماديها في شهواتها واسترسالها
 في أهوائها. (٣)

٢ - أن أنساً - رض الله عنه - صنع طعام كفارة، ودعا إليه المساكين
 وكان ذلك في زمن الصحابه ولم ينكر صنيعه هذا .

٣ - ثم إن هذا هو الموافق لظاهر الآية فإن الله قال (فَاطْعَامٌ عَشْرَةَ
 مَسَاكِينَ) والطعام رسم مايقدم للأكل .

٤ - أن كثيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قد فسروا
 الوسط في قوله تعالى (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ) بالخبز واللبن
 أو الخبز والسمن، أو الخبز والعسل . أو الخبز واللحم . إلى غير ذلك
 مما تقدم في تفسير معنى الوسط في الآية. (٤)

(١) بدائع الصنائع ١٠٥/٥ (٢) المرجع السابق ١٠٦/٥

(٣) بدائع الصنائع ١٠١/٥

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٠١/٥ واحكام القرآن للجصاص ٤٥٨/٢ وتفسير

ابن كثير ٩٠/٢ والبحر الرائق ١١٦/٤ ومجمع الأنهر ٤٥٣/١

فتفهم من هذا أنه لا يشترط التملك وإنما يدفع إليه حسب قدرته وطاقته ومن
أوسط ما يطعم أهله عنه .

دفع الدقيق والسويق والخبز فى الكفارة :

لقد مرَّ بعضُ النصوصِ التى تبينُ أن الكفارة تكون من تمرٍ أو شعيرٍ أو برونحو
ذلك .

ومن هذه النصوصِ حديث الرجل الذى وقع على امرأته فى نهار رمضان فكفر
عنه صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام الشافعى: يجزئ فى كفارة اليمين هُدُّ يمدِّ النبى صلى الله عليه
وسلم . لأنه أتى بعرق تمر فدفعه صلى الله عليه وسلم إليه وأمره أن يطعمه
ستين مسكيناً .

والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعاً وذلك ستون مداً لكل مسكين مد . (١)
وأخرج البيهقى بسنده كذلك عن زيد بن ثابت أنه كان يقول يجزئ طعام
المساكين فى كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين (٢) . وعن ابن عباس
قال كفارة اليمين مد . مد . أى من الحنطة ومثله عن أبى هريرة .

وعن الحسن وسعيد بن المسيب . أن كفارة اليمين مد من حنطة أو من شعير .
وعن سلمه بن يسار قال قال عمر . إني أُلِّفُ أن لأعطي أقواماً ثم يبـدوا
أن أعطيهم . فإذا رأيتنى قد فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين
صاعاً من شعير . أو صاعاً من تمر أو صاعاً من قمح . (٣)

فهذه النصوص تدل على أن الكفارة فى اليمين من البر . أو الشعير أو التمر
أونحو ذلك . وهذا لا إشكال فيه .

(١) انظر السنن للبيهقى ٥٤/١٠ (٢) السنن للبيهقى ٥٤/١٠

(٣) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٧/٨ والسنن للإمام البيهقى ٥٤/١٠

وانما وقع الخلاف في إخراج الكفارة من السوق أو الدقيق والخبز ونحوه .

١ - فذهب بعضهم إلى أنه لا يجزئ في الكفارة سوق ولا خبز ولا دقيق .

وممن قال بهذا الإمام مالك والشافعي وهو المذهب عند الشافعية . (١)

ب - ذهب الإمام أحمد في رواية عنه والأحناف والمالكية والحنابلة

إلى جواز دفع الخبز والدقيق والسويق في كفارة اليمين . (٢)

والذين ذهبوا إلى عدم جوازه احتجوا بأنه خرج عن حالة الكمال

والإدخار . وأنه لا يجزئ في الزكاة فلم يجزئ في الكفارة . (٣)

وأما الذين قالوا بالجواز فإنهم قد احتجوا بقوله تعالى (من أوسط

ما تطعمون اهليكم) .

وقد سبق بيان معنى الوسطية في آية عند كثير من الصحابة بأنه الخبز

والزيت ونحو ذلك .

قال ابن قدامة: قال أحمد التمر أعجب إلى والدقيق ضعيف . (٤)

ويحتمل أن يكون إخراج الخبز أفضل لأنه أنفع للمساكين وأقل كلفه

وأقرب إلى حصول المقصود منه بغنيته . والظاهر أن المسكين يأكله ويستغنى

به في يومه ذلك . والحب يعجز عن طحنه وعجنه فالظاهر أنه يحتاج إلى

بيعه ثم يشتري بثمنه خبزا . فتكلف حمل كلفه البيع والشراء وغبن البائع

والمشتري له . وتأخر حصول النفع به وربما لم يحصل له بثمنه من الخبز

(١) المغنى ٣٧٤/٧ ومغنى المحتاج ٣٦٧/٣ والمهذب ١١٧/٢ والمجموع ١١٨/١٨

(٢) انظر الخرشى على خليل ٥٨/٣ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١٠/١

والفواكه الدواني ٩/٢ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٣ وكشاف القناع

٣٧٨/٥ وفتح القدير ٨١/٥ وانظر البحر الرائق ١١٩/٤ .

(٣) المغنى ٣٧١/٧

(٤) المغنى ٧٣٨/٨ .

مايكفيه ليومه من القوت فيفوت المقصود مع حصول الضرر وهذا ماقررره صاحب المغنى. (١) ولعل هذا هو الراجح. لمانقل عن الصحابه من تفسير الوسط بأنه الخبز والسمن أو الخبز والزبيب .
ثم إن الدقيق هو اجزاء الحنطة وقد كفاهم مؤنثه وطحنه وهياه وقربه من الأكل. (٢)

(ثم إن الإدخار ليس مقصوداً في الكفارة. فإنها مقدره بمايقوت المسكين في بيومه. فيدل على أن المقصود كفايته في بيومه ومن قدمه خبزاً فقد هياه للاكل المعتاد للإقتيات وكفاهم مؤنثه فأشبهه مالونثى الحنطة وغسلها.) (٣)
دفع القيمة في الكفارة :

النصوص من القرآن الكريم والسنة المطهره تدل على أن الكفارة بالأطعام إنما تكون قوتاً يؤكل من بر. وشعير. وتمر. ونحوه ولم تتعرض للقيمة وممن هنا جرى خلاف بين أهل العلم في جواز دفع القيمة في الكفارة .
أ - فذهب المالكيه والشافعيه والحنابله إلى أنه لايجزى دفع القيمة في الكفارة. (٤)

وبهذا يقول ابن عمر وابن عباس وعمر بن الخطاب . وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والإمام النخعي وغيرهم. (٥)

(١) المغنى ٧٣٧/٨ و٣٧٤/٧

(٢) المغنى ٣٧٤/٧

(٣) انظر هذا النص في المغنى ٣٧٥/٧ .

(٤) المغنى ٧٣٨/٨ و٣٧٥/٧ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٦/٣ والمهذب

للشيرازي ١١٨/٢ والفواكه الدواني ١٠/٢ والجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ٢٨٠/٦ .

(٥) المغنى ٧٣٨/٨ و٣٧٥/٧ .

ب - وذهب الإمام الأوزاعي والحنفية إلى جواز دفع القيمة في الكفارة
كقولهم في زكاة الفطر. (١)

وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ - قوله تعالى (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْلُقَمُونَ أَهْلِيكُمْ
أَوْ كِسْوَتُهُمْ) (٢)

وهذا ظاهر في عين الطعام والكسوة فلا يحصل التكفير بغيرها إلا أنه
لم يؤد الواجب إذ لم يؤد ما أمر الله بأدائه .

٢ - أن الله خير بين ثلاثة أشياء هي الإطعام . والكسوة . والعتق . ولو
جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة .

٣ - أن الإطعام . والكسوة . أحدهما يكفر به - فتعين ماورد به النص كالعتق
فلا تجزئ فيه القيمة . فعلى هذا لو أعطاهم أضعاف قيمة الطعام
لا يجزئه لأنه لم يؤد الواجب فلا يخرج عن عهده . (٣)

٤ - أنه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى . لأن قيمة الطعام وإن
ساوت قيمة الكسوة فهما شيء واحد فكيف يخير بينهما؟

وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر فكيف يخير بين شيء وبعضه . (٤)

(١) البنايه في شرح الهدايه ٧١٥/٤ وبدائع الصائغ ١٠٢/٥ ومجمع

الأنهر ٤٥٣/١ وفتح القدير ٨١/٥ والمغنى ٣٧٥/٧

(٢) الآيه رقم ٨٩ المائده .

(٣) انظر المغنى ٧٣٩/٨

(٤) انظر المغنى ٧٣٩/٨

أما أصحاب القول الثاني : فقد استدلوا لما ذهبوا إليه بان دفع

القيمة للفقير في الكفارة فيها رفق ومصلحة يتمكن بها من شراء الطعام الذي اعتاد التغذية به. فكانت أولى بالجواز. لأن الكفارة جعلها الله حقاً للمساكين فمتى أخرج من وجبت عليه الكفارة قيمتها وقبلها المسكين مختاراً فقد استبدل حقه بقيمتها فجاز ذلك. (١)

والراجع القول الأول لأن دفع القيمة لو كان جائزاً لبينه الله في الآية . ولبينه صلى الله عليه وسلم وهو المبلغ عن ربه . فمادام لم يرد ذكر القيمة لاعتد الله ولارسله فلامسوغ للقول بها في الكفارة . ولاسيما مع التخيير في الكفارة فلو كانت القيمة مجزئة لكان قد خيّر بها .

الخصلة الثانية من خصال الكفارة الكسوة :

ولأخلاف في أن الكسوة أحد أوصاف كفارة اليمين لأن الله تعالى قال في كتابه العزيز . (كفارته وإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) .

والكسوة لا تدخل في أي كفارة غير كفارة اليمين. (٢)

المجزىء من الكسوة :

والمجزىء من الكسوة ما يسمى كسوة في العادة . وأدنى ذلك ثوب واحد يستر جميع بدنه لكل مسكين قميص ورداء . ونحوه . مما يستر جميع البدن . لأنه سبحانه

(١) انظر بدائع الصائغ ١٠٢/٥ ومجمع الأنهر ٤٥٣/١ والمغنى ٧٣٧/٨

(٢) انظر المغنى ٧٤٢/٨

أمر بالكسوة وأطلق فيحمل على مايتناوله العرف وما اعتاد الناس لبسه
من قميص ورداءة. (١)

وقد حدد الحنفية والحنابلة ذلك فقالوا: أقل المجزىء في الكسوة ثوب
يجزىء الرجل الصلاة فيه وللمرأة درع. أي قميص وخمار تجزئها صلاتها
فيهما. (٢)

ويجوز أن يكسوه من جميع أصناف الكسوة من قطن. وكتان. وصوف. ووبر. وحرير.
وشعر. وخز. ونحوه. مما يباح شرعاً. لأن الله تعالى أمر بكسوتهم ولم يعين جنساً
فأى جنس كساهم منه خرج به المكفر من العهدة. لوجود الكسوة المأمور
بها. (٣)

وهل يشترط جدة اللباس؟

والكسوة يجوز فيها الجديد والملبوس الذي لم تذهب قوته. فإما إذا ذهب
قوته بحيث لا يدوم فإنه لا يجزىء لأنه أصبح معيباً كالحب المسوس. (٤)
واشترط الشافعية في الملبوس كذلك ألا يكون مخروفاً قال في معنى المحتاج.
(... ولا يد مع بقاء قوته من كونه غير مخروق .. هـ) (٥)

(١) المغنى ٧٤٢/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣ ومغنى المحتاج ٣٢٧/٤
والشرح الصغير مع بلغه السالك ٣١٠/١ وأسهل المدارك ٢٩/٢ والبنية
في شرح الهداية ١٨٥/٥ وبدائع الصانع ١٠٥/٥

(٢) المغنى ٧٤٢/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣ وفتح القدير ٨٠/٥

(٣) المغنى ٧٤٣/٨

(٤) المغنى ٧٤٣/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣ ومغنى المحتاج ٣٢٦/٤ و ٣٢٧/٥

وكشاف القناع ٢٤٢/٦

(٥) مغنى المحتاج ٣٢٧/٤

وإذا كان اللباس جديداً فإنه يشترط فيه ألا يكون رديء النسيج. بحيث لا يدوم إذا لبسه إلا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع به. (١)
 قال تعالى (لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) (٢)
 كما يشترط في الملابس ألا يكون نجس العين، كجلد خنزير ونحوه. ويجزىء المتنجس الذي أصابته نجاسة. وعلى المكفر أن يعلم من دفعه له حتى يغسله. (٣)

السراويل والعمائم :

ولو كفر في الكسوة بالسراويل والعمائم. فالذي عليه جمهور أهـ العلم عدم إجرائها. لأن من لبس سراويل يسمى عرياناً لا مكتسباً. ولأنه لا تجزئ الملاء فيه وحده. (٤)

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم (لا يملين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) (٥)
وذهب آخرون إلى القول بالإجزاء :

واحتجوا بأن ذلك يقع عليه إسم الكسوة فاجزأ. وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والشافعي وأبي حنيفة دون صاحبيه. (٦)

- (١) مغنى المحتاج ٣٢٧/٤
- (٢) الآيه رقم ٩٢ من سورة آل عمران
- (٣) مغنى المحتاج ٣٢٧/٤
- (٤) المغنى ٧٤٢/٨ ومغنى المحتاج ٣٢٧/٤ وفتح القدير ٨٢/٥
- (٥) متفق عليه انظر المشتقى من أخبار المصطفى ١/٢٧٥، وانظر، في مسند الامام أحمد ٤٦٤/٢
- (٦) المغنى ٧٤٣/٨ وبدائع الصائغ ١٠٥/٥ والمهذب ١٤١/٢ وفتح القدير لابن الهمام ٨٢/٥

هذا ولا يجزى نعل ولا جورب ولا قفازان ونحوها لأن هذا لا يسمى كساء لا عرفاً ولا شرعاً. (١)

صلاحية الكسوة لمن تدفع إليه :

لا يشترط بعض العلماء صلاحية ماذكر من الكسوة لمن تدفع إليه. فيجوز أن يعطى ملابس صغيرة لكبير أو كبير لصغير. ونحو ذلك. (٢) أما إذا أعطى ما يخص النساء للرجال وما يخص الرجال للنساء من الكسوة. فذكر الإمام الشافعي الأجزاء في ذلك عدا الحرير للرجال. لأن ذلك كله كسوه. (٣) والذي أرى أنه لا بد من صلاحية الكسوة لمن تدفع إليه حتى يستفيد بها فقد يعطى الكبير ملابس الصغير فلا يستفيد منها أو يعطى الرجل ما تعارف الناس على أن تلبسه النساء فلا يلبسه حتى لا يلام وتوجه إليه الأنظار. فلا يكون مستفيداً ولا يتحقق الغرض الذي شرعت من أجله الكفارة. وهو سد حاجته في الملبس. فضلاً عن النهي عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

والآية وإن أطلقت الكسوة دون قيد إلا أنها تركت تحديد اللباس ونوعه لما تعارف الناس على لبسه والاستفادة منه. والله أعلم.

(١) المذهب للشيرازي ١٤٢/٢ والمغنى ٧٤٢/٨

(٢) مغنى المحتاج ٣٢٧/٤ والشرح الصغير مع بلغه السالك ٣١١/١

وأسهل المدارك ٢٩/٢

(٣) انظر المذهب ١٤٢/٢ ومغنى المحتاج ٣٢٧/٤.

مصارف الكسوة :

ومصارف الكسوة في الكفارة، هي نفسها مصارف الإطعام. يقول الموفق ابن قدامة مانصه: (.. والذين تجزى كسوتهم، هم المساكين الذين يجزى إطعامهم لأن الله تعالى قال (فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم) فينصرف الضمير إليهم ١٠٠ هـ) (١) وما جرى من خلاف في مصارف الإطعام يقال هنا في مصارف الكسوة .

الخصلة الثالثة: العتق :

إعتاق الرقبة هو أحد خصال الكفارة في اليمين بغير خلاف لقوله تعالى: (فكفارتهم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة .. الآية) (٢)

واستكمالاً للمسألة أورد هنا الشروط التي ذكرها العلماء في الرقبة المكفر بها، سواء كانت كفارة ظهار أو قتل أو يمين .
واليك هذه الشروط :

الشرط الأول : الإيمان، فلا تجزى في كفارة اليمين والقتل والظهار إلا رقبته مؤمنة وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال أبو عبيد، والحسن، وإسحاق وغيرهم. (٣)

(١) المغنى ٧٤٣/٨

(٢) الآية رقم ٨٩ المائدة .

(٣) المغنى ٣٥٩/٧ و٧٤٣/٨ وبداية المجتهد ٤١٩/١ واسهل المدارك ٢٩/٢

وقوانين الأحكام الفقهية لابن جزى ص ١٤٤ وكشاف القناع ٢٤٢/٦

وحه ٣٧٩/٥ ومغنى المحتاج ٣٢٧/٤ وحه ٣٦٠/٣ والمهذب ١١٥/٢

وقال آخرون؛ لا يشترط الإيمان وتجزئ الرقبة الذميمة. وهذا قول الإمام أحمد والنخعي والثوري وابن المنذر وهو مذهب الحنفية في الظهار واليمين خاصة. فأما كفارة القتل فلا يجوز فيها عندهم إلا الرقبة المؤمنة (١) (قال الكاساني ...) وأما كفارة القتل فلا يجوز فيها إلا الرقبة المؤمنة وذلك لأن النص ورد بذلك (٢) (٢) وقال ابن نجيم (...) على أن كل رقبه تجزئ من مسلمه وكافرة ولو مجوسيه ومرتده. ومستامن فاما المحارب فلا يجزئ عندهم (٣) (٣) وقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

- ١ - أن الله قال في كفارة القتل (وتحرير رقبة مؤمنة) ولم يقيد الرقبة في كفارة اليمين والظهار فيحمل المطلق على المقيد. (٤) (٤)
 - ٢ - ماروى عن معاوية بن الحكم قال: (كانت لى جارية فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت على رقبه أفاعتها؟ فقال لها صلى الله عليه وسلم: ابن الله؟ فقالت في السماء فقال من أنا؟ فقالت رسول الله. فقال صلى الله عليه وسلم: أعتقها فإنها مؤمنة. (٥) (٥)
- وجه الدلالة من هذا النص أنه صلى الله عليه وسلم علل جواز إعتاقه عن الرقبة التي عليه بأنها مؤمنة. فدل على أنه لا يجزئ عن الرقبة التي

(١) المغنى ٣٥٩/٧ وبدائع الصنائع ١٠٦/٥ والبحر الرائق ١١٠/٤ وتبيين الحقائق ٦/٣

(٢) بدائع الصنائع ١١٠/٥ (٣) البحر الرائق ١١٠/٤ بتصريف

(٤) المغنى ٣٦٠/٧

(٥) الحديث في صحيح مسلم ٣٨٢/١ والسنن للبيهقي ٣٨٢/١ وسنن الإمام

النسائي ١٥٧/١ والموطأ ٧٧٧/٢ وسنن الدارمي ١٠٨/٢

عليه إلا المؤمنه (١)

٢ - أن الاعتاق يتضمن تفرغ العبد المسلم لعباده ربه وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده .. ومعونة المسلم - فناسب ذلك شرع اعتاقه في الكفارة

تحصيلاً لهذه المصالح. (٢)

أما أصحاب القول الثاني فقد استشهدوا بالنص الوارد في كفارة الظهاسر واليمين. حيث لم يشترط الإيمان وإنما أطلق ذلك فقال (أو تحرير رقبة) (٣) والذي يترجح والله أعلم - القول بإشتراط الإسلام لوضوح الأدلة في ذلك . ولمافى اعتاق المسلم من التكافل بين المسلمين والتخلص من الرق والعمل على إعزاز قوة المسلمين. ثم إن في اعتاق الكافر إغاثة على المسلمين وتكثيراً لأعداء الله وتقوية لشوكتهم .

الشرط الثاني : السلامة من العيب

ولابد في الرقيق أن يكون سليماً من العيوب المخله بالعمل والكسب. فلا يجزىء الأعمى. ولا مقطوع اليدين. أو الرجلين . ولا المشلول . ولا مقطوع إبهام اليد أو الأنامل أو من قطعت سبابته مع الوسطى ولا يجزىء مريض ميؤس من شفائه ولا عاجز عن العمل. ولا مقعد. ولا أخرس لا تفهم إشارته. ولا يجزىء من به جنون في أكثر وقته. (٤)

(١) المغنى ٣٥٩/٧ (٢) المغنى ٧٤٤/٨

(٣) انظر تبیین الحقائق ٦/٣ والبحر الرائق ٤/١١٠ وبدائع الفوائد ٥/١٠٦

(٤) انظر المغنى ٣٦٠/٧ وكشاف القناع ٥/٣٧٩ وتبیین الحقائق ٣/٠٦

وأسهل المدارك ٢/٢٩٠ وبدایة المجتهد ١/٤١٩ والشرح المغير مسع

بلغه السالك ١/٣١١ وص ٤٥٥ ومغنى المحتاج ٣/٣٦٠

ويجزى الأترع والأعرج والأعور والأبرص ومن قطع أنفه أو أذنه. وكذلك من فقد أصابع رجله. (١)

الشرط الثالث : التكليف :

- ١ - أن تكون هذه الرقبة مكلفه شرعاً، وهذا قول مالك وإسحاق والشعبي .
وهو المذهب عند الحنفيه والمالكيه والحنابله. (٢)
قال في بلغه السالك (.. ويخصى العتق في الكفارة بمن بلغ سن الأمر
بالصلاة بأن يكون ممن عرف الإسلام وعقل العبادة..هـ) (٣)
فلا يجزى الجنين ولا الحمل ونحو ذلك .
- ب - وقال الحسن وعطاء ومجاهد والزهرى والشافعى والثورى وابن المنذر .
إنه يجوز إعتاق الطفل في الكفارة. (٤)
وهذا هو المذهب عند الشافعيه .
قال في مغنى المحتاج (ويجزى صغير ولو ابن يوم لإطلاق الإيه) (٥)
وقال الإمام الثورى (.. المسلمون كلهم مؤمنون عندنا في الأحكام
ولاندرى ما هم عند الله . ثم إن الصبي محكوم بإسلامه يرثه المسلمون
ويرثهم ويدفن في مقابرهم ويغسل ويصلى عليه ..) (٦)
ج - وقصلاً الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله فقال :
-
- (١) المغنى ٣٦٠/٧ وكشاف القناع ٣٧٩/٥ ومغنى المحتاج ٣٦٠/٣ .
(٢) انظر المغنى ٧٤٤/٨ وبلغه السالك ٤٥٤/١ وكشاف القناع ٢٨٠/٥ وتبيين
الحقائق ٧/٣ . والبحر الرائق ١١٠/٤ .
(٣) انظر بلغه السالك ٤٥٤/١ بتصريف يسير .
(٤) المغنى ٧٤٤/٨ .
(٥) مغنى المحتاج ٣٦٠/٣ بتصريف يسير .
(٦) المغنى ٧٤٤/٨ .

- ١ - ماكان فى القرآن الكرىم من ذكر للرقبه المؤمنه فلاىجزىء الا من صام وصى وبلغ سن التكليف .
- ٢ - اما ماكان فى القرآن من رقيه لم يشترط فيها الايمان فان المبسـى يجزىء فيها. (١)

(١) انظر المغنى ٧٤٤/٨

الخصلة الرابعة: الصيام :

لاخلاف في أن من حلف وحث أن عليه الكفارة. وأن هذه الكفارة أربع خصال
ثلاث على التخيير وواحدة على التعيين .

فأما اللاتي على التخيير فهي الإطعام والكسوة والعتق. لقوله تعالى
(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (١)

وقد روى عن ابن عباس أنه قال: كل شيء في القرآن جاء فيه أو فهو مخير
فإذا لم يجد فهو الأول. (٢) وقد سبق الحديث عن هذه الكفارات الثلاث .
وأما الكفارة التي على التعيين فهي الصيام لقوله تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فصيام ثلاثة أيام) (٣)

قال ابن قدامه (ولاخلاف في أن من لم يستطع الإطعام أو الكسوة أو العتق .
أن عليه الصوم ثلاثة أيام) (٤)

وإذا تقرر هذا فمتى ينتقل إلى الصيام ؟

١ - الذي عليه الحنفيه والمالكية أنه لا ينتقل إلى الصيام إلا إذا لم
يجد كفايته مما يكفر به فإن وجد فوق كفايته لما يكفر به
فلا ينتقل إلى الصيام ويلزمه أن يكفر بما وجد. (٥)

(١) الآيه ٨٨ من سورة المائدة . (٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦٠/١٠

(٣) الآيه رقم ٨٨ سورة المائدة .

(٤) المغنى ٧٥٢/٨ بتصريف .

(٥) المغنى ٣٦٣/٧ ٧٥٧/٨ والبحر الرائق ٣١١/٤ والشرح الصغير مع

بلغه السالك ٤٥٤/١

قال في البحر الرائق :

(... فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة. وإن كان محتاجاً إليه أو يملك بدله فوق الكفاف. والكفاف منزل بسكنه. وثوب يلبسه. ويستمر عورته وقوت يومه. وإن كان له عبد يحتاج إليه في خدمته فلا يجوز التكفير بالصوم لأنه قادر على الإعتاق ١٠٠٠هـ) (١)

٢ - وقالت الشافعية: إنه ينتقل إلى الصيام إذا لم يجد المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤثته ولا يجد ما يفضل عن ذلك ومن له أن يأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارة. له أن يكفر بالصوم لأنه فقير في الأخذ فكذا في الإعطاء وقد يملك نصيباً ولا يفي دخله يخرجته فتلزمه الزكاة ولله أخذها. (٢)

٣ - وذهب الحنابلة إلى أنه يذهب إلى الصيام إذا لم يجد الرقبة ونحوها. وعدم وجود الرقبة عندهم يتحقق بما يلي :

- أ - أن يجد ثمنها ولكنه بحاجة إليه لمؤنته وموئته من يعولسه.
- ب - أن يجدها ولا يجد ثمنها.
- ج - أن يجدها ويجد ثمنها معه فوق حاجته. ولكن ثمنها كثير يُجحف بماله.
- د - أن يجد هذه الرقبة وهي في ملكه. ولكنه يحتاج إليه لخدمته ونحو ذلك. وكذلك يُقال في دار ومركوب وسلح لاغنى عنها. (٣)

(١) البحر الرائق ٣١٥/٤ و ص ١١١ بتصرف يسير.

(٢) مغنى المحتاج ٣٢٨/٤ بتصرف يسير.

(٣) انظر المغنى ٣٦٣/٧ وكشاف القناع ٢٨٣/٥ وشرح منتهى الإرادات ٢٠٢/٣

قال في المغنى

(٠٠٠) وإن كانت له رقبه يحتاج لخدمتها لكبر. أو مرض أو عظم خلق ونحوه مما يعجزه عن خدمة نفسه، أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة، ولا يجد رقبة فاضله عن خدمته. فليس عليه الإعتاق (٠٠٠ اهـ) (١)

وهذا القول هو الراجح، إن شاء الله - لأن ما استغرقتة حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البديل، كمن وجد ماءً يحتاج إليه للعطش يجوز له الانتقال إلى التيمم، وإن كان له خادم وهو ممن يخدم نفسه عادة لزمه إعتاقها لأنه فاضل عن حاجته بخلاف من لم تجر عاداته بخدمة نفسه فإن عليه مشقة في إعتاق خادمه وتضعيفاً لكثير من حوائجه.

وإن كان له خادم يخدم امرأته وهي ممن عليه إخدامها أو كان له رقيق يتقوت بخراجهم، أو دار يسكنها، أو عقار يحتاج إلى غلته لمؤنته، أو عرض للتجارة لا يستغنى عن ربحه في موته، لم يلزمه العتق، وإن استغنى عن شيء من ذلك مما يمكنه أن يشتري به رقبه لزمه لأنه واحد للرقبه.

وإن كان له رقبه يمكنه بيعها، وشراء رقبتين، أو ملابس تزيد عن حاجة مثله أو كانت له دار يمكن بيعها ويشتري بثمنها داراً أخرى يسكنها مثله ويكفر بالباقي في هذا كله لزمته الكفاره. (٢)

وَهَلَّ الدَّيْنُ وَغِيَابُ الْمَالِ يُجِيزُ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الصِّيَامِ :

إذا كان الإنسان له دين، وعليه الكفاره، أو ماله غائباً عنه، فهل له أن ينتقل إلى الصيام أم لا ؟

(١) المغنى ٣٦٣/٧ بتصرف يسيره وكشاف القناع ٠٢٤٣/٦

(٢) المغنى ٣٦٣/٧ وحج ٧٥٨/٨

١ - فذهب الشافعيه إلى أنه إذا عجز عن العتق ونحوه وله مال غائب فليس له الانتقال إلى الصيام. لأنه في حكم القادر عليه إلا إذا لحقه ضرر. وتأخر ماله فإن له أن يعمد إلى الصوم. (١)

٢ - وذهب الحنفييه إلى أنه إذا ملك المال وعليه الدين فقص دينسه قبل الصيام. ثم صام الكفاره. فإن ذلك جائز ولا شيء عليه فاماً إذا صام أولاً والمال موجود ثم قضى دينه فقد اختلف في هذا عندهم في المذهب .

فقال بعضهم لا يجزىء الصوم. وقال بعضهم بالإجزاء. ثم إنهم فرقوا في

المال الغائب بين العبد وغيره. فقالوا في المال الحكم السابق .

أما العبد: فإنهم قالوا من ملك عبداً فليس له أن ينتقل إلى الصوم بأي حال حتى ولو كان عليه دين. وعللوا ذلك بأنه قادر على الاعتاق. (٢)

٣ - وذهب فريق ثالث إلى أنه إذا كان له مال غائب أو دين يرجو وفاءه لم يكفر بالصيام .

ثم قالوا: والدين على من عليه الكفاره لا يخلو من حالين هما:

أ - أن يكون من عليه الكفارة مطالباً بالدين .

ب - أن يكون من عليه الكفارة غير مطالب بهذا الدين .

فإن كان مطالباً بالدين وجب تقديمه في الكفاره على الصيام كزكاة

الفطر. والكفارة في حقه الصيام .

(١) مغنى المحتاج ٣٢٨/٤ والمهذب للشيرازي ١١٦/٢

(٢) البحر الرائق ٣١٥/٤ وبدائع الصائغ ٥٧/٥

فإن لم يكن مطالباً بالدين ففيه خلاف

١ - فقيل إنها تجب عليه الكفارة لأنها لا تسقط بالدين كزكاة الفطرو هذه رواية عن أحمد.

٢ - أن الكفارة لا تجب لأنها حق لله تعالى. يجب في المال. فاسقطها الدين كزكاة المال. وهذه رواية عن أحمد ثانية. وهو الصحيح لأن حق الأدمى أولى بالتقديم لشحه وحاجته إليه. وفيه نفع للغريم، وتفريغ ذممة المدين. وحق الله مبنئ على المسامحة لكرمه وغناه. ولأن الكفارة بالمال لها بدل وهو الصيام ودين الأدمى لا بدله.

وتفارق صدقه الفطر. لكونها أجريت مجرى المنفعة. ولهذا يتحملها الإنسان عن غيره كالزوج عن إمرأته وعائلته ورقيقه. ولا بدل بخلاف الكفارة. (١)

من دخل في الصوم ثم أيسر:

إذا وجبت الكفارة على الحالف الحانث. ولم يستطع إلا الصيام. فصامه حتى إذا كان في أثناء الصوم أصبح قادراً على العتق أو الإطعام أو الكسوة. فهل يلزمه العودة إلى هذا أم أنه يستمر في صيامه؟

١ - ذهب قوم إلى أنه لا يلزمه الرجوع إلى شيء من هذا إلا إذا أراد ويستمر في صومه. وهذا مروى عن الحسن وقتاده وبه قال مالك والشافعي. وإسحاق. وأبو ثور. وابن المنذر. (٢)

ب - وقال آخرون: إنه يلزمه الرجوع إلى واحد من الإطعام أو الكسوة

(١) انظر المغنى ٧٥٧/٨

(٢) المغنى ٧٦٢/٨

أو العتق. ويقطع صومه. وهذا مروى عن الإمام النخعي وأبى شور. (١)
وهو المذهب عند الحنفيه والمالكيه والشافعيه والحنابله (٢)
أما إذا كان الحالف الحانث موسراً ثم أعسر فإنه لا يجزئه الصيام
لأنه مفطرٌ حين كان من أهل اليسار. وهذا مذهب الشافعيه (٣). وقال الأحناف
وأبو شور إنه يجزئه الصيام. (٤) وعللوا ذلك بأنه عاجز عن المبدل فجاز
العدول إلى البَدَل كما لو وجبت عليه الصلاة ومعه ماء ^{فَأَذْفُقُ} قبل الوضوء
به. (٥)

التتابع في صيام الكفارة في اليمين :

لم يختلف القولُ عن أهل العلم في وجوب التتابع في الصيام في
كفارات الظهار والقتل والظهار في نهار رمضان. أما كفارة اليمين فالخلاف
فيها قوى .

١ - فاشترط التتابع قومٌ ومنعوا التفريق. ومن روى عنه هذا القول
الإمام على كرم الله وجهه. وإبراهيم النخعي. والثوري وإسحاق. وبه
قال عطاء. ومجاهد. وعكرمة. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله (٦)
وهو المذهب عند الحنفيه والحنابله وهو قول عند الشافعيه. (٧)

(١) المغنى ٧٦٢/٨

(٢) كشف القناع ٢٤٣/٦، ٣٧٦/٥ والمغنى ٧٦٢/٨ والشرح الصغير مع بلغة السالك
٣١١/١ والبحر الرائق ٣١٤/٤ ويدائع الضائع ٩٨/٥ ومغنى المحتاج

٠٣٦٥/٣

(٣) المغنى ٣٦٥/٧ وح ٧٦٣/٨ (٤) المغنى ٧٦٣/٨ والبحر الرائق ٣١٥/٤

(٥) المغنى ٧٦٣/٨ (٦) المغنى ٧٥٢/٨

(٧) المغنى ٧٥٢/٨ وكشاف القناع ٢٤٣/٦ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣
والبحر الرائق ٣١٥/٤ والبنايه في شرح الهدايه ١٨٦/٥ ونهاية المحتاج ١٨٤/٨

٢ - وذهب آخرون إلى أنه لا يشترط التتابع. ولا يجب، وإنما يُندب إليه .
ولو صامها مفرقة لأجزاء. وهذا القول رواه للإمام أحمد. وهو المذهب
عند المالكية والشافعية. (١)

والذين قالوا باشتراط التتابع ووجوبه. استدلوا لمذهبهم بأدله
منها:

١ - ما أخرجه البيهقي بسنده عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ (فَصِيَامَ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَّتَابِعَاتٍ). (٢)

ب - كما أخرجه بسنده عن الأعمش. أن ابن مسعود كان يقرأ (فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ مَّتَابِعَاتٍ) (٣)

ج - أنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع. ككفارة القتل والظهار .
والمطلق يحمل على المقيد. (٤)

د - قال ابن قدامه (واشتراط التتابع ذكره أحمد في التفسير عن
جماعه. وهذا إن كان قرأنا فهو حجه. لأنه كلام الله الذي لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وإن لم يكن قرأنا فهو روايه
عن النبي صلى الله عليه وسلم. إذ يحتمل أن يكون سَمِعَ منه صلى
الله عليه وسلم تفسيراً. فظن قرأنا فثبت له رتبة الخبر ولا ينقص
عن درجة تفسير النبي صلى الله عليه وسلم لآيه .

(١) المغنى ٧٥٢/٨ وأسهل المدارك ٣٠/٢ والفواكه الدواني ١٠/٢ ومغنى

المحتاج ٣٢٨/٤ ونهاية المحتاج ١٨٤/٨

(٢) السنن للإمام البيهقي ٦٠/١٠

(٣) السنن للإمام البيهقي ٦٠/١٠

(٤) المغنى ٧٥٢/٨

وعلى كلا التقديرين فهو حجه يمار إليه (١)

أما الذين لم يوجبوا التتابع. فقالوا: إن الأمر بالصوم في الآيه مطلق غير مقيد. ولا يجوز تقييده إلا بدليل .

والراجح والله اعلم - ما ذهب إليه الفريق الأول. لقراءة ابن مسعود وهي وإن كانت شاذة. فإن القراءة الشاذة كخبر الواحد. (٢)

كفارة العبد الحانت :

الأحكام السابقة في الكفارة خاصة بالحالف الحانت من الأحرار. أما الحالف الحانت من العبيد والأرقاء فإن له أحكاماً خاصة في الكفارة. ولا خلاف عند أهل العلم أن الصيام يجزئه في الكفارة. لأن ذلك فرض المعسر من الأحرار . وهو أحسن حالاً من العبد. فإنه لا يملك شيئاً في الجملة .
ولأن العبد داخل في قوله تعالى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) (٣)
أما أن يكفر بما سوى الصيام فمسألة اختلف فيها:

أ - فذهب الحنفيه والحنابلة إلى أنه لا يجزئه إلا الصيام. وليس له أن يطعم حتى ولو أذن له سيده في الإطعام أو الكسوه أو العتق. وهذا مروى عن الحسن وغيره. (٤) وعللوا ذلك بأن العبد مال. ولا مال له فكيف يكفر بالمال. (٥)

ب - وذهب المالكية والشافعية، إلى أن كفارته الصيام. وإذا أذن له سيده في الإطعام أو الكسوه. جاز وهذا مروى عن الأوزاعي وأبي شور وهو رواية عن الإمام أحمد. (٦)

(١) المغنى ٧٥٢/٨ (٢) مغنى المحتاج ٣٢٨/٤ (٣) انظر المغنى ٧٥٢/٨

(٤) المغنى ٣٧٩/٧ وكشاف القناع ٢٤٤/٦ والبحر الرائق ٣١٥/٤

(٥) انظر المغنى ٣٨٠/٧ وكشاف القناع ٢٤٤/٦

(٦) المغنى ٣٧٩/٧ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١١/١ وبداية المجتهد ٤٢٠/١

أما الكفارة بالعتق فلا يجزئ في كفارة العيد عند الاثمه الأربعة حتى ولو
أذن له سيده. (١) وذلك لأن العتق يقتضى الولاء والولاية والإرث. وليس
ذلك للعبد. (٢)

وذكر ابن قدامه عن الإمام الأوزاعي. أن له أن يكفر بالعتق لأن من صح
تكفيره بالطعام صح بالعتق. (٣) والذي يترجح أن كفارته الصيام ويجزئ
الإطعام أو الكسوه مع تملك سيده له ذلك وأذنه له. أما العتق فإنه لا يجزئ
حتى ولو ملكه سيده إياه وذلك لامتناع الولاء للعبد. (٤)

-
- (١) انظر كشف القناع ٢٤٤/٦ والبحر الرائق ٣١٥/٤ والمغنى ٣٨٠/٧
والشرح الصغير مع بلغه السالك ٣١١/١ وبلغة السالك ٣١١/١ وبداية
المجتهد ٤٢٠/١ ومغنى المحتاج ٣٢٨/٤
- (٢) المغنى ٣٨٠/٧
- (٣) المغنى ٣٨٠/٧
- (٤) المغنى ٣٨٠/٧ ومغنى المحتاج ٣٢٨/٤

المبحث السابع : كفارة الكافر :

١ - قد يحلف الكافر. ويحنت وهنالا كفارة عليه سواء حنث كافرًا أو مسلمًا .
لأن شرط انعقاد اليمين الإسلام كما تقدم (١) والكافر ليس من أهل
اليمين. لأنها تُعقد لتعظيم الله. والكافر ليس بمُعظم لله ولا هو للكفارة
أهل. يقول الحق تبارك وتعالى (فَقاتِلُوا أئمةَ الكفرِ إنهم لا يُيمانَ
لهم لعلهم ينتهون) (٢) وهذا مذهب الحنفية. (٣)

ب - وذهب الشافعية والحنابلة، إلى أن الكافر إذا حلف وحنث عليه كفارة .
والكفاره في حقه العتق أو الإطعام أو الكسوه. (٤) وعللوا ذلك بأنه
- أي الإطعام - يصح منه في غير الكفارة. فيصح منه في الكفارة. ولا يجوز
بالصيام. لأنه عبادة محضة. والكافر ليس من أهلها ولأن في الكفارة
زجرًا وردعًا له. (٥)

قالوا وإذا قلنا أن عليه الكفارة فإنه لا يجزئه في العتق إلاعتق
رقبة مؤمنه. فإن كانت في ملكه أو ورثها أجزاء عنه. وإن لم يكن كذلك فلا
سبيل إلى شراء رقبه مؤمنه. لأن الكافر لا يصح منه شراء المسلم. ويتعين تكفيره
بالإطعام. إلا أن يقول المسلم أعتق عني كفارتي وعلى ثمنه فيصح. والقول
بصحها على هذه الحالة إحدى الرواتين عن أحمد. (٦)

(١) انظر ماتقدم ص ٢٠٤ (٢) الآية رقم ١٢ التوبه

(٣) البحر الرائق ٣١٧/٤ وتبيين الحقائق ١١٤/٣

(٤) المغنى ٣٨٢/٧ ومغنى المحتاج ٣٢٨/٤ والمهذب ١١٨/٢

(٥) المراجع السابقه والأماكن نفسها

(٦) المغنى ٣٨٣/٧

والذى يترجحـ والله أعلم - عدم كفارة الكافر لأن الكفارة شرعت لمحـ
الذنب وتكفيره كما سبق. والكافر لا عمل له مع الشرك وليس حنثه هذا بأعظم
من الشرك فليس بعد الكفر ذنب .

ثم إن الكفارات ليست للزجر والردع والعقوبة فقط وإنما شرعت كذلك
جواباً تجبر الخلل الحاصل من المسلم. وتسترد ذنبه. وهذا هو المعنى الأعظم
في الكفارات .

(١) انظر تحفة المحتاج مع حواشيه ١٨٨/٨ حيث رجح ابن عبد السلام أنها
جواب تجبر الخلل. وانظر كذلك رفع الحرج فى الشريعة الإسلاميه

المبحث الثامن: التلفيق في الكفارة :

والتلْفِيقُ فِي اللُّغَةِ اُضْمٌ إِحْدَى الشَّقَتَيْنِ مِنَ الثُّوبِ إِلَى الْآخَرَى وَيُقَالُ
تَلَفَّقَ الْقَوْمُ أَوْ تَلَفَّتْ أُمُورُهُمْ. (١)

والمراد بالتلْفِيقِ فِي الكِفَارَةِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ بَعْضِ الْإِطْعَامِ وَبَعْضِ الْكِسْوَةِ ،
أَوْ الْجَمْعَ بَيْنَ الْكِسْوَةِ وَالْعَتَقِ . كَأَنْ يُطْعَمَ الْمَكْفِرُ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ وَيَكْسُو خَمْسَةَ
آخَرِينَ . وَنظراً لِتَعَدُّدِ أَنْوَاعِ الْكِفَارَةِ فِي الْيَمِينِ بَلْ تَعَدُّدِ النَّوْعِ الْوَاحِدِ إِلَى
أَنْوَاعٍ شَتَّى . كَأَنْوَاعِ الطَّعَامِ أَوْ أَنْوَاعِ الْحَبُوبِ . كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالذَّرِّ وَنَحْوِهِ .
وَأَنْوَاعِ الْمَلَابِسِ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ . وَنَحْوِهِ ، لِذَا فَإِنَّ صُورَ التَّلْفِيقِ تَتَعَدَّدُ
وَمِنْ أَجْلِ كُلِّ هَذَا فَإِنَّ بَسْطَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ يَقَعُ فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ .

الحالة الأولى : التلْفِيقِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ :

وَإِذَا كَانَتْ كِفَارَةُ الْحَانِثِ مَجْزَأَهُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ وَالْكَسْوَةِ . بِحَيْثُ
يَصُومُ يَوْمًا وَيُطْعَمُ سَبْعَةَ مَسَاكِينَ أَوْ يَكْسُوهُمْ . فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّلْفِيقِ
لَا يَصِحُّ لِأَنَّ شَرْطَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى الصَّوْمِ الْعِزْزُ عَنِ الْإِطْعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ . كَمَا تَقْدِمُ
وَمَنْ أَطْعَمَ أَوْ كَسَى مَعَ الصَّوْمِ فَلَيْسَ بِعَاجِزٍ . (٢)

يَقُولُ فِي شَرْحِ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ .

(...) وَلَا يَجْزِي تَكْمِيلُ الطَّعَامِ أَوْ الْكِسْوَةِ بِالصَّوْمِ . لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَمُمْ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَكْسُ أَوْ يُطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ . (٣)

(١) المصباح المنير ٥٥٦/٢ ومختار الصحاح ص ٦٠١ .

(٢) المغنى ٧٦٠/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣ وكشاف القناع ٢٤٣/٦

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣ .

الحالة الثانية: التلفيق بين العتق وغيره من الكسوه أو الإطعام:

والتلفيق قد يكون بين الثلاثة الأولى الوارد فيها التخيير من إطعام وكسوه. مع عتق بحيث يُطعم خمسة مساكين أو يكسوهم. ويعتق معهم نصف رقبه. وهذا النوع من التلفيق لا يصح. لأنه في هذه الحالة لم يطعم أو يكسو عشرة. ولم يعتق رقبه. (١)

قال في المغنى، (لأنعلم في هذا خلافاً. وذلك لأن مقصودهما مختلف متباين. إذ كان القصد من العتق تكميل الأحكام وتخليص الرقيق من رقعه والقصد من الكسوه والإطعام سد الخلة بدفع المجاعة في الطعام. وستر العورة ورفع ضرر الحر والبرد في الكسوه... اهـ) (٢)

الحالة الثالثة: التلفيق بين الإطعام والكسوه:

والتلفيق في الكفارة قد يكون بين الإطعام والكسوه. بحيث يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة. وهذه الصورة وقع الخلاف بين العلماء فيها:

١ - فذهب فريق من العلماء إلى أن ذلك جائز. سواء أطمع خمسة مساكين وكسا خمسة. وسواء كان الإطعام من جنس واحد كبير لعشرة. أو تمر لهم. أو أعطى بعضهم براً والآخرين تمرًا ونحو ذلك.

وهذا القول مروى عن الإمام أحمد والثوري. (٣) وهو المذهب عند

(١) انظر المغنى ٧٦١/٨ وشرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣ وكشاف القناع ٢٤٣/٦

والبحر الرائق ٣١٤/٤ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١١/١ ومغنى

المحتاج ٣٦٧/٣

(٢) المغنى ٧٦١/٨

(٣) المغنى ٧٥٩/٨

الحنفيه والحنابلة. (١)

ب - وذهب فريق آخر إلى أنه لا يجزئه التلغيق في الكفارة بين الكسوه والطعام. وهذا مذهب المالكية والشافعية. (٢) ويستثنى المالكية من هذا جواز التلغيق في الجنس الواحد. كأن يطعم خمسة مساكين برأ والخمسة الآخرين تمرًا. (٣)

والذين ذهبوا إلى الجواز قالوا: معنى الطعام والكسوه متقارب إذ القصد منهما سد الخلة ودفح الحاجة. وقد استويا في العدد واعتبار المسكنه في المدفوع اليه. (٤)

أما أصحاب القول الثاني. فقد استدلوا بقوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) (٥) ووجه الدلالة من الآية ما يلي:

١ - أنه سبحانه جعل الكفارة إحدى الخصال الثلاث ومن جمع بين نوعين لم يأت بواحد منهما.

٢ - أن اقتصار النص على هذه الخصال الثلاث دليل على انحصار التكفير فيها وما ذكره أصحاب القول الأول خصلة رابعة.

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٣ وكشاف القناع ٢٤٣/٦ والمغنى ٧٥٩/٨ والكافي ٣٨٦/٣ والبحر الرائق ٣١٤/٤ وتبيين الحقائق ١١٣/٣ وحاشية بن عابدين ٧٢٦/٣

(٢) مغنى المحتاج ٣٦٧/٣ وحاشية قليوبي وعميره ٢٧٤/٤ والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣١١/١ والفواكه الدواني ١٠/٢

(٣) بلغة السالك ٣١١/١ والشرح الصغير المطبوع مع بلغة السالك ٣١١/١

(٤) المغنى ٧٥٩/٨

(٥) الآية رقم ٨٨ من المائدة.

- ٣ - ولأن الإطعام والكسوة نوعٌ من التكفير فلم يجز تبغيضه كالعنق .
 ٤ - ولأنه لَفَقَ الكفارة من نوعين فأشبهه ما لو أعتق نصف عبد وأطعم
 خمسة مساكين أو كساهم . (١)

والرأج :- والله اعلم . جواز الجمع بين تلك الأصناف . وجواز الجمع بين
 أفراد الجنس الواحد . كأن يعطى خمسة برّاً . ويعطى الآخرين تمرّاً وهكذا .
 لما في ذلك من التيسير على المكفر . ولما فيه من تحقيق حاجة الفقير نظراً
 لاختلاف الحاجات وتنوع المتطلبات . فقد يكون بعضهم بحاجة إلى كسوة
 لستر عورته . والبعض الآخر بحاجة إلى طعام لسد جوعته . فكانت مراعاة ذلك
 أولى من القول بعدم الجواز . (٢)

أما الآيه التي استدلت بها المانعون من ذلك . فإنها تدلُ بمعناها على
 ما ذكره أصحاب القول الأول . فإنها دلّت على أنه مخير في كل فقيرين أن يُطعمه
 أو يكسوه . وهذا يقتضى ما ذكر من جواز التلقيح . (٣)

(١) المغنى ٧٥٩/٨

(٢) المغنى ٧٥٩/٨ بتصريف يسير

(٣) المغنى ٧٦٠/٨ بتصريف يسير

المبحث التاسع : حكم من مات وعليه كفارة وماتسقط به الكفارة :

إذا مات الحالف الحائث، وفي ذمته كفارة، فإنه يائمه لتأخيرها الواجب إلى آخر العمر إذا كان بغير عذر. والكفارة واجبه عليه في ماله أو وصى^{٥٤} بها لم يوص، ويخرجها الوص^{٥٥}، أو الوارث، أو الحاكم سواء كانت إطعامًا أو كسوة أو عتقًا. (١)

أما إذا كانت الكفارة بالصوم فإن العلماء اختلفوا في قضائه عنه بعد موته :

١ - فذهب قوم إلى أنه لا يصام عنه. وإنما يطعم عن كل يوم مسكين وهذا مذهب الحنفيه. وهو في الجديد عند الشافعية. وقال به سفيان ومالك وأحمد. (٢)

وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي :

١ - ماروى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم: (قال لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد) (٣)

٢ - كما استشهد الشافعية خاصة لهذا بما رواه الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم قال (من مات وعليه صيام شهر فليطعم^{٥٦}

(١) الروض المربع مع حاشيه العنقري ٩/٣ وشرح منتهى الإرادات ٥٤٧/٢، ومغنى المحتاج ٦٩/٣ وبدائع الصائغ ٩٦/٥

(٢) انظر السنن للترمذى ٩٧/٣ ومغنى المحتاج ٤٣٨/١ وبدائع الصائغ ٩٦/٥ وبذل المجهود ٢٦١/١٤ وفتح البارى ١٩٣/٤ .

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقى ٢٥٧/٤ وقال في نصب الراية ٤٦٣/٢ أخرجه النسائى في سننه .

عنه مكان كل يوم مسكيناً (١)

٣ - ولأن الصوم من العبادات البدنية التي لا تدخلها نيابة فلا يصح صيام الغير عن الغير. (٢)

ب - وذهب الشافعيه في القديم، إلى أنه يصوم عنه وليه ندباً (٣) واستشهدوا على ذلك بما يلي :

١ - مارواه البخارى بسنده إلى عائشة قالت : قال صلى الله عليه وسلم : (من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه) (٤)

٢ - ومارواه أيضا بسنده إلى ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال يا رسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم شهرين أفأقضى عنها ، قال : (نعم فدين الله أحق أن يقضى) (٥)

والذي يترجح أنه يصام عنه في النذر والكفارات على سبيل الندب والاستحباب . لأنه إذا جاز الصيام عن النذر جاز عن الكفارات .

فقد أخرج البخارى في رواية في الحديث السابق عن ابن عباس قال : (قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأقضى عنه؟ فقال صلى الله عليه وسلم : نعم فدين الله أحق أن يقضى) (٦)

(١) سنن الترمذى ٩٦/٣ الحديث رقم ٧١٨ وقال الترمذى : والصحيح وقفه على ابن عمر .

(٢) بدائع الصنائع ٩٦/٥

(٣) مغنى المحتاج ٤٣٩/١ وفتح البارى ١٩٣/٤

(٤) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ١٩٣/٤

(٥) الحديث فى صحيح البخارى مع فتح البارى ١٩٣/٤

(٦) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٩٤/٤ .

أما استدلال الحنفية بحديث (لا يصلي أحد عن أحد. ولا يصوم أحد عن أحد) فسيان هذا موقف علي ابن عباس وابن عمر ورفع غريب. (١)

ثم إنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث. فنحمل أحاديث إثبات القضاء في حق من مات. وأحاديث النفي في حق الحي. (٢)

أما قولهم إن الصوم من العبادات البدنية ولا تدخلها النيابة. فيقال هذا صحيح ولكن يستثنى ماورد فيه الدليل فيقتصر على ماورد فيه والباقي على الأصل وهو عدم النيابة. (٣)

ماتسقط به الكفارة :

في الفصل الخامس وفي مبحث أحكام الحالف. تقدم هناك ذكر شروط الحالف ومنها: التكليف. والإختيار. والقصد. ونحوه. (٤) واتضح هناك أن عدم توفر بعض هذه الشروط تسقط به الكفارة.

وهنا أذكر بصفة موجزة الحالات التي تسقط فيها الكفارة وهي :

١ - الإكراه : فلا كفارة على مكره. وهذا مذهب الجمهور وقالت الحنفية عليه الكفارة. وقد سبق إيراد الأدلة ومناقشتها والترجيح

مما يغنى عن الإعادة.

(١) انظر نصب الراية ٤٦٣/٢ والسنن للإمام البيهقي ٢٥٧/٤

(٢) فتح الباري ٥٨٥/١١ ونيل الأوطار ١٥٥/٩

(٣) انظر فتح الباري ١٩٤/٤

(٤) انظر التفصيل في المبحث الأول من الفصل الخامس من هذا البحث .

- ٢ - النسيان والخطأ : والنسيان يسقط الكفارة لأن الحالف لا يقصد اليمين. وهذا مذهب الجمهور، وخالف الحنفية فقالوا لا تسقط الكفارة بالنسيان ونحوه .
- ٣ - الكفر: فقد قال الأحناف لا كفارة على كافر. وقال الجمهور إن عليه الكفارة. وقد سبق نقاش هذا. وإيراد الأدلة والترجيح .
- ٤ - فقدان العقل بجنون. وزوال العقل بشرب أو دواء ونحوه. وكذا الصغير والنائم فلا كفارة على هؤلاء لعدم التكليف .

لِلشَّامَةِ
س.ع.

الخاتمة

وبعد: فهذا مايسر الله كتابته في هذا البحث، وأشكر الله جل وعلا على ذلك، فهو أهل للحمد والثناء دون سواه. وأختتم بحثي هذا بذكر موجز لأهم النتائج التي توصلت إليها ومنها:-

- ١ - أن اليمين مشروعة بالكتاب الكريم والسنة المطهرة. واجتماع الأسمه
 - ٢ - أن الأيمان تختلف حسب النيات والأعراف والمصطلحات.
 - ٣ - أن الإفراط في اليمين، وكثرة الحلف حتى مع صدق الحالف، منهي عنه. لمافي ذلك من ابتدال لأسماء الله الحسنى وصفاته العليا.
 - ٤ - اليمين قد تكون واجبه على المسلم، وذلك لإنجاء نفسه، والبرفيتها واجب والحنت محرم.
 - ٥ - اليمين قد تكون محرمة، وهي اليمين الكاذبه، أو اليمين على فعل معصيه، أو ترك طاعه، ونحو ذلك.
 - ٦ - يمين اللغو غير منعقدة، فلا يلزم صاحبها البر والكفارة.
 - ٧ - اليمين الغموس يمين محرمة، ويمين خطيئة، وإثم، وهي غير منعقدة ولا كفارة فيها، وعلى صاحبها التوبة الصادقه والإنابة إلى الله والاستغفار.
 - ٨ - اليمين المنعقدة، هي التي يقصدها الحالف دون إكراه، وتكون فسي المستقبل نفيًا أو إثباتًا.
- وهذه اليمين يجب الوفاء بها ما لم يكن في الوفاء إثم أو ضرر بالآخرين والكفارة فيها واجبه إذا حث.
- ٩ - إذا حلف بغير الله فقد إقترف أثمًا كبيرًا، وخطيئة، بل إن الحلف بغير الله يخذش جناب التوحيد، ولا سيما إذا قصد الحالف تعظيم

ما حلف به .

- ١٠ - الحلف بالطلاق والظهار والنذر ونحوه . أي مان إذا قصد الحالف الحض أو المنع . وفيها الكفارة ولا نفع طلاقاً ولاظهاراً .
- ١١ - يشترط لإنعقاد اليمين ووجوب الكفارة عند الحنث كون الحالف مكلفاً فأولياً ليمينه وغير مكره عليها .
- ١٢ - التأويل والإستثناء مشروعان بالكتاب والسنة . ولهما أثرهما في عدم انعقاد اليمين مع توفر الشروط اللازم توفرهما في التأويل والإستثناء .
- ١٣ - الإستثناء يدخل كل يمين سوا كان الحلف بالله . أو صفه من صفاته أو كان الحلف بالطلاق . أو الظهار . ونحو ذلك .
- ١٤ - الكفارة واجبه على الحالف الحانث . وهي مشروعه لستر الذنوب وتغطيته . ورفع الحرج عن الامه . وفيها تتجلى صور كثيرة من صور التكافل الإجتماعي في الإسلام .
- ١٥ - في كفارة اليمين ترتيب وتخيير . بخلاف غيرها من الكفارات والحانث مخير كذلك بين أن يحنث ثم يكفر . أو يكفر قبل الحنث .
- ١٦ - الكفارة بالإطعام تجزى بما يجزى في زكاة الفطر من الحبوب وغيرها .
- ١٧ - ويشترط في من تدفع إليه الكفارة الفقر والحاجه مع الحريه والإسلام .
- ١٨ - وتملك الفقير لها ليس بشرط في كفارة اليمين .
- ١٩ - دفع القيمة في الكفارة لا يجزى بل لابد من الإطعام أو الكسوة .
- ٢٠ - أن الصيام في الكفارة لابد فيه من التتابع .
- ٢١ - الكفارة في حق الرقيق هي الصيام ويجزئه الإطعام أو الكسوة إذا منحه سيده ذلك .

٢٢ - لا يصح التلقيق في الكفارة بين الصوم وغيره من الإطعام أو العتق .

٢٣ - التلقيق بين الإطعام والكسوة جائز .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث . وهناك فوائد

ونتيائج أشرت عدم ذكرها لأجل الاختصار .

وبعد : فإني قد بذلت في هذا البحث ما بذلت من جهد واستطاعه . فإن وفقـت

في ذلك فَمِنَ اللّهِ وحده . وأشكره على ذلك . وإن أخطأت فَمِنَ نَفْسِي . وحسبني

أني بشر أخطئ مراتٍ وأصيب آخر . واستغفر الله في كل حال .

والحمد لله أولاً وأخيراً . وصلى الله على النبي وسلم على سيدنا محمد . وعلى آله

وصحبه الطيبين الطاهرين .

القرآن

فِي سَائِرِ الْأَشْهُارِ

" فهرس الآيات "

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|-------|----------|---------------|
| "أَلَمْ نَقُلْ لَّكَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ..... الآية" | ٩٠ | يونس | ٢٩ |
| "إِلَّا الْمُسْتَغْفِرِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ..... الآية" | ٩٨ | النساء | ٢١١ |
| "إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَ وَيَحْذَرِكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ" | ٢٨ | آل عمران | ٢١١ |
| "إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ" | ١٠٦ | النحل | ٢١١، ٢٠٩ |
| "الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ... الآية" | ١٧٣ | آل عمران | ٤٤ |
| "الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ..... الآية" | ٢ | المجادلة | ١٩٤، ١١٦ |
| "أَلَمْ نَعْهَدْ لِيَكُمُ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ" | ٦٠ | يس | ١٦٠ |
| "إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ....." | ٧٢ | الأحزاب | ١٦٣ |
| "إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ" | ٧٧ | النور | ٧٨ |
| "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا..... الآية" | ٧٧ | آل عمران | ١٦٠، ١١٣، ١٠٧ |
| "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهِ أَهْلِهَا..... الآية" | ٥٨ | النساء | ١٦٣ |
| "إِنْ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ..... الآية" | ٩٦ | آل عمران | ٥٨، ٥١ |
| "بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا..... الآية" | ٦٣ | الأنبياء | ٢٣٩ |
| "تَاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ لَتُرْدِيْنَ....." | ٥٦ | الصفات | ٢٨ |
| "تَاللَّهِ تَفْتَأُوا تَذَكَّرُ يَوْسُفَ" | ٨٤ | يوسف | ٢٨ |
| "تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ" | ٢٥ | الأحقاف | ٤٥ |
| "حَمَّوَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبْرُكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ" | ١ - ٢ | الدخان | ٣٤ - ٣٥ |

| الآية | رقمها | السورة | الصفحة |
|---|-------------|----------|---------------|
| " ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا " | ٢٨٦ | البقرة | ٢٠٤، ٥ |
| " زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا . قل بلى وربى لتبعثن " | ٧ | التغابن | ٨٢، ٧٠، ٢٣ |
| " فأجره حتى يسمع كلام الله " | ٦ | التوبة | ٥٦ |
| " فآلقوا حبالهم وعصيهم . وقالوا بعزة فرعون إنا لنحن الغالبون " | ٤٤ | الشعراء | ٢٦ |
| " فراغ عليهم ضرباً باليمين " | ٩٣ | الصفات | ١٩ |
| " فقاتلوا أئمة الكفر إنه لا إيمان لهم " | ١٢ | التوبة | ٣٤٠ |
| " فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطمعون أهليكم " | ٨٩ | المائدة | ٣٢٦، ٣٤٤، ٣٣١ |
| " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم " | ٦٥ | النساء | ٢٧ |
| " فلن أكلم اليوم انسيا . . . الى أن قال تعالى فأشارت اليه . . . الآية " | ٢٨٠، ٢٧، ٢٦ | مريم | ٥٧ |
| " فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه الآية " | ١٩٦ | البقرة | ٢٩٢ |
| " فنظر نظرة فى النجوم ، فقال إني سقيم " | ٨٩-٨٨ | الصفات | ٢٣٨ |
| " ففوب السماء والأرض الآية " | ٢٣ | الذاريات | ٢٧ |
| " فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه الآية " | ٣ | النور | ٥٨، ٥١ |
| " قال أرجع إلى ربك فسئله ما بال النسوة . . الآية " ٥٠ | ٥٠ | يوسف | ١٣٨ |
| " قال ستجدنى إن شاء الله صابراً ولا أعصى لك أمراً " | ٦٩ | الكهف | ٢٥٦، ٢٥٤ |
| " قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين " | ٨٢ | ص | ٢٦ |

| الصفحة | السورة | رقمها | الآية |
|--------------------|----------|-------|--|
| ١٦٤ | الحجر | ٧١-٧٢ | " قال هو ءلاء بناتى ان كنتم فاعلين لعمرك انهم "٧١-٧٢ |
| ١٩ | الصفات | ٢٨ | " قالوا انكم كنتم تاتوننا عن اليمين .. " |
| ٢٥٦ | الصفات | ١٠٢ | " قال يا ايت افعل ماتو مر ستجدنى ان شاء الله من الصابرين " |
| ٣٥ | ق | ٢-١ | " ق . والقرآن المجيد . بل عجبا ان جاءهم .. الآية " |
| ١٣٤ | الاسراء | ١١٠ | " قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ... الآية " |
| ٢٣ | يونس | ٥٣ | " قل رى وربى انه لحق الآية " |
| ٨٢ | سبا | ٣ | " قل بلى وربى لتأتينكم " |
| ٢٥٦ | الأعراف | ١٨٨ | " قل لا املك لنفسى نفعا ولا ضرا الا ماشاء الله " |
| ١٩٠ | الأعراف | ٣٢ | " قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده ... الآية " |
| ٢٩٧ | آل عمران | ٩٣ | " كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل ... الآية " |
| ٨٦ | الفاشية | ١١ | " لاتسمع فيها لاغية " |
| ٩٥ | الواقعة | ٢٥ | " لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما " |
| ٩٢، ٨٧، ٢٢ | المائدة | ٨٩ | " لا يؤخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن بيؤءخذكم بما عقدتم الايمان " |
| ٢٠١، ٢٥٠، ٢٠٩ | | | |
| ٢٠١، ٢٩٨، ٢٩٤، ٣٠٥ | | | |
| ٨٧، ٢٥ | البقرة | ٢٢٤ | " لا يؤخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن بيؤءخذكم بما كسبت قلوبكم " |
| ٢٠١ | | ٢٢٥ | |
| ٢٢٤ | آل عمران | ٩٢ | " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " |

| المفحة | السورة | رقمها | الآية |
|----------|----------|------------|---|
| ١٢٨ | التوبة | ١٢٨ | " لقد جاءكم رسول من أنفسكم ... الآية " |
| ٤٩ | البقرة | ٢٧٤ | " وأحل الله البيع ... الآية " |
| | | | " وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله |
| ١٥٣، ٣٥ | النحل | ٣٨ | من يموت ... الآية " |
| ١٥٣ | النور | ٥٣ | " وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أجرتهم ليخرجن |
| | | | قل لاتقسموا طاعة معروفة ... الآية " |
| ٢٧ | الذاريات | ١ | " والذاريات ذروا . " |
| ٢٦٩ | الكهف | ٢٤ | " واذكر ربك اذا نسيت " |
| ٢٣٩ | الشعراء | ٨٢ | " والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين " |
| ٤٤ | فاطر | ١٣ | " والذين تدعون من دونه ما يملكون من قلمير " |
| ٢٦٩ | الفرقان | ٧٠، ٦٩، ٦٨ | " والذين لا يدعون مع الله الها آخر ... الآيات " |
| ٨٦ | المؤمنون | ٣٠ | " والذين هم عن اللغو معرضون " |
| | | | " والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء |
| ١٥٥ | النور | ٦ | الا أنفسهم فشهداة أحدهم " " |
| | | | " والذين يظاهرون منكم من نساءهم ثم يعودون |
| ٢٩٣ | المجادلة | ٣ - ٢ | لما قالوا فتحرير رقبة الآية " |
| ١٧٢، ٣٤ | الطارق | ٢ - ١ | " والسماء والطارق . وما أدراك ما الطارق " |
| | | | " والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها .. الى قوله |
| ١٧٢ - ٣٥ | الضحى | ٦-١ | قد أفلح من زكاهما . " |
| ٩٥ - ٩١ | فصلت | ٢٦ | " والغوا فيه لعلكم تغلبون " |
| ٥٩ | النحل | ٨٠ | " والله جعل لكم من بيوتكم سكنا " |
| ٣٥ | النجم | ٢ - ١ | " والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم " |
| ٢٠٥، ٢٣ | التوبة | ١٣ - ١٢ | " وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ... الآيات " |

| | | | |
|-----------|-----------|---------|--|
| ١٥٩٠ ١٢٨ | الاسراء | ٣٤ | " وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسوولا |
| ١٥٩٠٢٢ | النحل | ٩١ | " وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ... الآية " |
| ٢٨ | الانبياء | ٥٧ | " وتالله لأكيدن أصنامكم الآية " |
| ٢٧٢ | ص | ٤٤ | " وخذ بيدك ضغثا فأضرب به ولا تحنث ... الآية " |
| ٦١ | الموءمنون | ٢٠ | " وشجرة تخرج من طور سيناء الآية " |
| ٤٨ | التوبة | ١٠٣ | " وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم " |
| ٤٨ | النساء | ١٩ | " وعاشروهن بالمعروف " |
| ٦٢ | الواقعة | ٢١ | " وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون " |
| ٧٠٠٢٣ | سبا | ٣ | " وقال الذين كفروا لآتيننا الساعة ... الآية " |
| ٥٧ | البقرة | ٢٢٨ | " وقوموا لله قانتين " |
| ١٠٥٠٦٠ | البقرة | ١٨٨ | " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " |
| ١٠٩٠١٠٦ | النحل | ٩٤ | " ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم ... الآية " |
| ١١٢ | | | |
| ٠٧٧٠٦٩٠٢٢ | البقرة | ٢٢٤ | " ولا تجعلوا لله عرضة لأيمانكم أن تبروا |
| ٠١٩٤٠١٢٧ | | | وتتقوا الآية " |
| ٢٩٦٠٢٩٥ | | | |
| ١٠٥٠٦٨ | ن | ١٠ | " ولا تطع كل حلاف مهين " |
| ٢٧٠٠٢٥٦ | الكهف | ٢٣ - ٢٤ | " ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء |
| | | | الله وأذكر ربك إذا نسيت ... الآية " |
| ٠١٢٨٠٢٥ | النحل | ٩١ | " ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها " |
| ١٢٩ | | | |
| ٣٤ | يوسف | ٣٢ | " ولئن لم يفعل ما أمره ليسجنن " |
| ٠١١٦٠٩٦ | المائدة | ٨٩ | " .. ولكن يوءأخذكم بما عقدتم الأيمان ... الآية " |
| ٠٢٧٦ | | | |

(٣٥٩)

| | | | |
|----------------|----------|--------------|--|
| ٨٩ ، ٧٨ | النور | ٢٢ | " ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة . الآية " |
| ٢١ | الحاقة | ٤٥ ، ٤٤ | " وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ . " |
| ٢٠٤ | الأحزاب | ٥ | " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به " " |
| ٥٧ ، ٥٦ | الشورى | ٥١ | " وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب . . . الآية " " |
| ٢٩١ | النساء | ٩٢ | " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة . . . الآية " " |
| ٦٢ ، ٥٢ ، ٦٢ | النحل | ١٤ | " وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا الآية " " |
| ٧٥ | المجادلة | ١٤ | " ويحلفون على الله الكذب وهم يعلمون " " |
| ٨٢ ، ٧٠ | يونس | ٥٣ | " ويستنبؤنك أحق هو . قل إى وربى إنه لحق الآية " " |
| ٢٦٠ ، ١٢٨ | المائدة | ١ | " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . . . الآية " " |
| ٢٠٦ | المائدة | ١٠٦ | " يا أيها الذين آمنوا شهداء بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية الآية " " |
| ٢٦١ | النساء | ٢٨ | " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآية " " |
| ١٩٢ ، ١٨٩ | المائدة | ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٩ | " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم من الأيات " " |
| ١٨٩ ، ١٨٣ ، ٢٢ | التحريم | ٢-١ | " يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك . . . الآية " " |
| ١٩٢ | | | |
| ٣٥ | النساء | ٦٢ | " يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا " " |
| ١٥٨ | التوبة | ٧٤ | " يحلفون بالله ما قالوا . ولقد قالوا كلمة الكفر " " |

فہرست الامارات

" فهرس الأحاديث "

| المفحة | الحديث |
|-----------|--|
| ٥٣ - | إثتدموا بالزيت وأدهنوا به |
| ٣١ - | أكله إنك قتلتيه |
| ١٥٤ | أبريها فإن الأثم على المحنث |
| ٨٢ | أجعل بينى وبينك رجلاً . فجعلا بينهما زيد بن ثابت (أثر) |
| ١٦٣ - ١٦٣ | أد الأمانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك |
| ٢١٩ | إذا ردد الأيمان فهي يمين واحدة |
| ٨٧ - ٨٦ - | إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب انصت فقد لغوت |
| ٢٧٨ | الاستثناء فى اليمين ليس بش حتى يسمع نفسه (أثر) |
| ١٥٢ | أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً |
| ١٣٣ | أعوذ بعزتك |
| ٧٩ | أفلح الرجل إن صدق |
| ١٧٢ | أفلح وأبيه ان صدق |
| ١٧٤ | أفلح والله ان صدق |
| ١٧٠، ١٣٣ | ألا ان الله ينهاكم أن تطفوا بيأبائكم |
| ٥٣ | اللهم بارك فى الخل |
| ٧٠ | أما أنه قد كذب ولكن قد غفر له بتوحيده |
| ١٠٨ | أما لئن حلف على مال لياكله ظالماً ليلقين الله وهو عنه معرض |
| ٢٤١ | أما فى المعاريف ما يكفى المسلم من الكذب (أثر) |
| ٢٥٠ | انا حاملوك على ولد الناقصة |
| | أنت أبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم . جوابه عليه السلام |
| ٢٤٤، ٢٤٣ | لمن حلف ثلاثاً . ويعنى بذلك أخوة الاسلام . |

| المفحة | الحديث |
|--------------|--|
| ----- | ----- |
| ٢٠٧ | أنشدك بالذى أنزل التوراه على موسى الحديث |
| ٢٠٨ | ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكروها عليه |
| ٢٠٩ | ان الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها الحديث |
| ٥٦ | ان الله يحدث من أمره ما يشاء |
| ١٩٥ | ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا الحديث |
| ١٧٠، ١٣٩، ٢٥ | ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم الحديث |
| ٠٢٨٢ | |
| ٧٥ | ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره |
| ٢٤١ | ان فى المعاريف مندوحة عن الكذب (أثر) |
| ١٤٢ | ان كنتم تطعنون فى امرته فقد كنتم تطعنون فى امره أبيه |
| ١٣٥ | ان لله تسعة وتسعين اسما |
| ٢٧٣، ٢٠١، ٤٤ | انما الأعمال بالنيات |
| ٠٢٩٠ | |
| ٦٩ | انما الحلف حث أو ندم |
| ٧٧ | ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرههم الحديث |
| | انه لاهجرة . جوابه صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن نصيبه |
| ١٥٣ | من الهجرة . |
| ٣١٨ | انى أحلف أن لا أعطي أقواما ثم يبدو أن عطيتهم (أثر) |
| | انى والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا |
| ٢٨٠، ١٢٢، ٢٧ | منها الحديث |
| ٠ ٣٠٢ | |

| الصفحة | الحديث |
|----------|--|
| ١٢٨ | إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فيه من داخل كفى فرمى به ثم قال، والله لا ألبسه . فنبذ الناس خواتيمهم . |
| ٨٧-٨٨ | أيمان اللغو ما كان في المرء والهزل ومزاحه (أشر) |
| ٣٢٧ | أين الله . فقالت في السماء . فقال صلى الله عليه وسلم . <i>أعظم ما حثت</i> |
| ٥٨٤٥٨٠٥٤ | بئس البيت الحمام |
| ٨٠ | البينة على المدعى واليمين على من أنكر |
| ٢٤١ | تركته يأمر وينهى (أشر) |
| ٢٠٣٠٢٠٢ | ثلاث جدهن جد وهزلهن جد |
| ٦٨ | ثلاثة لا يكلمهم الله وذكر منهم رجلاً جعل الله بضاعته لا يشترى <i>الإيمان</i> <i>الدين</i> |
| ١٤٥ | حديث الشفاعة ثم أحر له ساجدا فيقال يا محمد الى قوله : فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي . |
| ٨٠٠ | الحلف متفق للسلعة ممحوق للبركة |
| ١١٣ | خمس من الكبائر لا كفارة لهن الحديث |
| ٢٧٦ | الرجل يحلف على اليمين ثم يستثنى في نفسه قال ليس ذلك بيمينهم الحديث |
| ٢٠٠ | رفع القلم عن ثلاثة الحديث |
| ٦١٠٥٣ | سيد إدامكم الملح - - - |
| ٧٣ | صدقت المسلم آخر المسلم كفا <i>بالحج</i> عليه كفالة بين جوابه صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن |
| ١٨٢ | الحلف بالخروج من الإسلام |

| الصفحة | الحديث |
|--------------|---|
| | فميام ثلاثة أيام متتابعات . قراءة أبي بن كعب |
| ٣٣٧ | وأبن مسعود (أثر) |
| ٢٦٧، ١٤٢، ٣٢ | قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة . . . الحديث |
| ١٥٦ | قرنى ثم الذين يلونهم . جوابه صلى الله عليه وسلم لمن سأله أى الناس خير |
| ١٨٤ | قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ثم أنفت عن يسارك . جوابه صلى الله عليه وسلم لمن حلف باللات والعزى |
| ١٩٧ | كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع |
| ١١٤ | الكبائر الإشراف بالله الحديث |
| ٣١٨ | كفارة اليمين مد . مد أى من الحنطة (أثر) |
| ٢٩٤ | كفر صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر |
| ٣٣١ | كل شيء فى القرآن فيه أو . أو فهو للتخيير (أثر) |
| ٥٧ | كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزول قوله تعالى (وقوموا لله قانتين) (أثر) |
| ١١٥ | كنا نعد من الذنب الذى لا كفارة فيه اليمين الغموس (أثر) |
| ١٩٣ | لا . بل شربت عسلا عند زينب |
| ٢٤ | لاتطفوا بأبائكم من حلف بالله فليصدق |
| ١٤٥ | لاتزال جهنم تقول هل من مزيد الحديث |
| ٢٨٩، ١٢٢، ٢٣ | لاتسأل الإمارة الحديث |
| ٣٠٢، ٢٩٤ | |
| ١٣٤ | لأن أحلف بالله كاذباً حرم من أن أحلف بغيره صادقاً (أثر) |

| الصفحة | الحديث |
|----------|--|
| ٧١ | لأن يستلج أحدكم في يمينه أثم له عند الله من أن يوءدى الكفارة |
| ١٩٥ | لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين |
| ٧١ | لانذر ولايمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا قطيعة رحم |
| ١٢٤ | لانذر ولا يمين فيما لا يملك بين آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم . |
| ١٤٦ | لا وسمع الله عز وجل (أثر) |
| ١٣٣، ٢٤ | لا ومقلب القلوب . |
| ١١٤ | لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين أثم |
| ٢٤٦ | لا يظن أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد |
| ٣٢٤ | لا يظن أحدكم في الثوب الواحد ... الحديث |
| ١٠٨ | لا يقتطع أحد ما لا يمين إلا لقي الله وهو أجدم |
| ٢٩ | لاها الله إذا تعمد الى أسد من أسود الله (أثر) |
| ٢٩٢ | لعلك آذاك هوامك الحديث |
| ١٦٥ | لعمر الله لنقتلنسه |
| ٨٩ | اللفو هو أن يحلف الرجل على الحرام فلا يوءأخذه الله بتركه عن سعيد بن جبير (أثر) |
| ٨٨ | اللفو هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس كذلك . عن مجاهد (أثر) |
| ٢٤٣، ٢٤٠ | لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات الحديث |
| ٢٤٥ | ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ... |

| الصفحة | الحديث |
|-----------------|--|
| ١٠٦ | ليس شيء أطبعُ اللهُ فيه أعجلُ ثواباً من صلصلة الرحم الى قوله واليمين الغموس تدع الديار بلاقع |
| ٢٤٣ | ما أحب بمعاريض الكلام حمر الوحش (أثر) |
| ٣٢ ، ٣١ | ما أردت بها ؟ قال واحدة . قال صلى الله عليه وسلم آله ما أردت بها الا واحدة الحديث |
| ٢٠٨ | ليس على مقهور يمين |
| ١٣٦ | ما أصاب أحد قط هم ولا حزن فقال اللهم انى عبدك من أراد أن يستحلف أخاه على يمين وهو يعلم أنه كاذب فأجل الله أن يحلفه وجبت له الجنة |
| ٨٩ | من أستثنى فلا حنث عليه ولا كفارة (أثر) |
| ٢٨٢ | من إستلج في أهله بيمينه الحديث |
| ١٢٣ ، ٢٤ | من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة |
| ١١٤ ، ١٠٤ | من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة |
| ٢٤٦ ، ١٠٧ | من حلف بغير الله فقد أشرك |
| ١٧٥ ، ١٧١ | من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك |
| ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١٦٥ | من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال |
| ١٨٣ ، ١٨١ ، ١٧١ | من حلف بالأمانة فليس مننا |
| ١٦١ | من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه |
| ٢٦٤ | من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر الحديث |
| ٧٦ ، ٧٥ | |

| الصفحة | الحديث |
|-------------|--|
| ١٠٧٠١٠٥٠٧٥ | من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم ... الحديث |
| ١٢٥ | من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذي هـسو خير فهو كفارته |
| ٢٧٦٠٢٥٧ | من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى |
| ٢٧٤٠٢٦٣٠٢٥٨ | من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه |
| ٢٨٧٠٢٨٣٠٢٨٠ | من حلف على يمين فقال في اثر يمينه ان شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فان كفارة يمينه ان شاء الله |
| ٢٨١ | من حلف على يمين مصبورة كاذبا |
| ١٠٦٠١٠٣ | من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان شاء ترك غير حنث |
| ٢٧٦٠٢٦١ | من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث |
| ٢٧٦ | |
| ١٨١٠١٧٠ | من حلف فقال في حلفه والات والعزى ... الحديث |
| ١٨٤ | |
| ١٦٠ | من حلف يمينا فاجره فاقطع به مال امرئ مسلم .. الحديث |
| ٨٩ | من قدم غريماً الى ذي سلطان الحديث |
| ٢٤٦ | من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه الحديث |
| ٢٤٧ | من مات وعليه صيام صام عنه وليه |
| ٢٥٠ | من يشتري هذا العبد الحديث |
| ١٩٥ | النذر نذران |
| ٦١٦٠٥٣ | نعم لإدام الخسل |

(٣٦٨)

| الصفحة | الحديث |
|----------------|---|
| ----- | ----- |
| ٢٤٧ | نعم فدين الله أحق أن يقضى الحديث |
| - ٨٢ | هذا أول جورك (أثر) |
| ٢٤١ | هذا الرجل يهدينى السبيل . جواب الصديق لمن سأله عن الرسول صلى الله عليه وسلم (أثر) |
| ٣٠٦، ٢٩٢ | هل تستطيع أن تعتق رقبة جوابه صلى الله عليه وسلم لمن أخبره بأنه واقع أهله فى رمضان |
| ٨٧- ٨٢ | هو قول الرجل لا والله وبلى والله جواب السيدة عائشة لمن سألها عن اللغو (أثر) |
| ١٠٤، ١٠٢ | هى التى تقتطع بها مال أمرىء مسلم . جوابه صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الغموس . |
| ١٧٤، ١٧٢ | وأبيك لو طعنت فى فخذها لاجزأك |
| ٧٠ | والذى نفسى بيده انكم لأحب الناس الى |
| ٧٨ | والله لأنفق على مسطح شيئا (أثر) |
| ٩٦، ٦٩، ٢٧، ٢٤ | والله لأغزون قريشا |
| ٢٧٠، ٢٦٦، ٢٥٧ | |
| ١٢٥، ١٢٣، ٨٩ | والله لأن يُلجَ أحدكم بيمينه فى أهله الحديث |
| ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٥٤ | |
| ٢٦٣، ٢٥٧ | والله لا أحملك ما عندى ما أحملك الحديث |
| ٦٩ | والله يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يزنى عبده وتزنى أمته الحديث |
| ٥٤ | وفع تمررة على كسرة فقبال هذه الام هذه |

(٣٦٩)

| الصفحة | الحديث |
|---------------|--|
| ٧٧٠-٧٦ | يا أنيس كتاب الله القصاص الحديث |
| ٨٢ | يا أيها الناس لا تمنعكم اليمين من حقوقكم (أثر) |
| ٢٨٥ | يامعاذ : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثم قال ان شاء الله لم تطلق الحديث |
| ١٤٥٠، ١٣٣ | يبقى رجل بين الجنة والنار |
| ٢٤٧، ٢٤٦، ١٩ | يمينك على ما يصدقك به صاحبك الحديث |
| ٢٦٠ | |
| ٢٦٠، ٢٤٦، ٢٤٣ | اليمين على نية المستحلف |

فانعموا بما
انعم الله عليكم
وقدموا

(٣٧١)

" فهرس المراجع "

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الأحكام في أصول الأحكام . على بن أبي علي بن محمد الأمدى . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٣ - أحكام القرآن للإمام أبي بكر . أحمد الرازي الجماص . ط . دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت .
- ٤ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . دار المعرفة . بيروت .
- ٥ - أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد المعروف بالكنيا الهراسي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ .
- ٦ - الاختيارات الفقهية من فتاوى بن تيمية . على محمد بن عباس البعلبي . المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . محمد بن علي الشوكاني . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت عام ١٣٩٩ هـ .
- ٨ - إرواء القليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الاسلامي . الطبعة الأولى . ١٣٩٩ هـ .
- ٩ - الاستثناء في أصول الاستثناء . شهاب الدين القرافي . تحقيق الدكتور طه محسن . طبعة وزارة الأوقاف العراقية . ١٤٠٢ هـ .
- ١٠ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك . لأبي بكر بن حسين الكتناوي . طبعة دار الفكر بيروت . ط ٢ .

- ١١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . طبعة دار الفكر . بيروت . الطبعة الثانية .
- ١٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين . محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيسم الجوزيه . تحقيق محمد محي الدين عيد الحميد . دار الفكر . بيروت .
- ١٣ - إغاثة اللفهان من مصاد الشيطان . لأبي عبد الله محمد الشهير بابن القيم الجوزية . تحقيق محمد حامد الفقى .
- ١٤ - الإفصاح عن معانى الصحاح . الوزير عون الدين أبو المفطر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلى . المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ١٥ - الإقناع فى حل ألفاظ أبي شجاع (مطبوع فى حاشية البجيرمى) للشيخ محمد الشربيني الخطيب . دار المعرفة . بيروت .
- ١٦ - الأم . للإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعى . دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٠ هـ .
- ١٧ - الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف . علاء الدين على بن الحسن بن سليمان المرداوى الحنبلى . المؤسسة السعيدية . بالرياض .
- ١٨ - الإيضاح فى علوم البلاغة . للإمام الخطيب القزوينى . الطبعة الخامسة . دار الكتاب اللبنانى . بيروت .
- ١٩ - بجيرمى على الخطيب . للشيخ سليمان البجيرمى . دار المعرفة . بيروت .
- ٢٠ - البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق . زين الدين بن نجيم الحنفى . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . الطبعة الثانية .
- ٢١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى . دار الكتاب العربى . بيروت . الطبعة الثانية . عام

- ٢٢ - البداية والنهاية . لأبي الفدا . الحافظ ابن كثير الدمشقي . دارالكتب العلمية . بيروت الطبعة الأولى . ١٤٠٥هـ .
- ٢٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لمحمد بن أحمد إِبْرَاهِيمَ القُرطبي . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الخامسة .
- ٢٤ - بذل المجهود في حل أبي داود . للشَّيخِ خليل أحمد السهاري نفوري . دار اللوامة للنشر والتوزيع . الرياض .
- ٢٥ - بُلغة السالك لأقرب المسالك . أحمد الصاوي . دار الفكر . بيروت .
- ٢٦ - البناية في شرح الهداية . لأبي محمد محمود بن أحمد العنيني . دار الفكر . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .
- ٢٧ - تأويل مختلف الحديث . للإمام بن قتيبة الدينوري . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٢٨ - التبيين في شرح أقسام القرآن . محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيسم الجوزية . تحقيق محمد حامد الفقى . دار المعرفة . بيروت .
- ٢٩ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق . عثمان بن علي الزيلعي . الطبعة الثانية . دار المعرفة . للطباعة والنشر . بيروت .
- ٣٠ - تحفة الأحوذى . شرح جامع الترمذى . للإمام محمد بن عبد الرحمن عبد الرحيم الميمار كفوري . دار الفكر . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٣٩٩هـ .
- ٣١ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف . للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن التركي . عبد الرحمن بن يوسف المزي . تحقيق عبد الصمد شرف الدين . المكتبة الإسلامية . بيروت . الطبعة الثانية .

- ٣٢ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملتن . تحقيق عبد الله بسن
 سعاف اللحياني . دار حراء للنشر والتوزيع . مكة المكرمة . الطبعة
 الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٣٣ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج (المطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم
 العبادي) شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي . دار صادر . بيروت .
- ٣٤ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف . عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى
 تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . الطبعة الثانية . ١٣٩٣ هـ .
- ٣٥ - التعريفات . للشريف علي بن محمد الجرجاني . مطبعة دار الكتب العلمية .
 بيروت .
- ٣٦ - التعليق المعنى على الدارقطني (مطبوع مع مسند الدارقطني) تأليف
 محمد شمس الحق العظيم آبادي . دار المحاسن . القاهرة .
- ٣٧ - تفسير القاسمي (المسمى محاسن التأويل) محمد جمال الدين القاسمي .
 دار الكتب . بيروت . تحقيق محمد فواد عبد الباقي . الطبعة الثانية .
 ١٣٩٨ هـ .
- ٣٨ - التفسير القيم . للإمام بن القيم ، جمع محمد أويس الندوي . تحقيق محمد
 حامد الفقى . دار العلوم الحديثة . بيروت .
- ٣٩ - تقريب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار المعرفة للطباعة
 والنشر . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩٥ هـ .
- ٤٠ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . أحمد بن علي بن محمد
 بن محمود بن حجر العسقلاني . تحقيق عبد الله هاشم اليماني . طبع ١٣٨٤ هـ .

- ١ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة المرفوعة لأبي الحسن عيسى بن محمد بن عراق الكنانى . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى . ١٣٩٩ هـ .
- ٢ - تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان . للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى . تحقيق محمد زهرى النجار . توزيع المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ٣ - جامع الأصول من أحاديث الرسول . للإمام بن الأثير الجزرى . تحقيق محمد حامد الفقى . دار احياء التراث العربى . بيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ .
- ٤ - تيسير مصطلح الحديث . للدكتور محمود الطحان . طبعة دار القرآن الكريم بيروت . لبنان . الطبعة الثانية . ١٤٠١ هـ .
- ٥ - الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذى) لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سـورة تحقيق إبراهيم عطوة عوض . دار احياء التراث العربى بيروت .
- ٦ - جامع العلوم والحكم . زين الدين عبد الرحمن بن شهاب بن رجب الحنبلى . دار الفكر . بيروت .
- ٧ - الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى . الطبعة الثانية .
- ٨ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد للإمام محمد بن محمد بن سليمان .
- ٩ - الجنى الدانى فى حروف المعانى . الحسن بن القاسم المرادى . تحقيق سق فخر الدين قيادة و محمدنديم فاضل . المكتبة العربية بحلب .
- ٥٠ - حاشية قليوبى وعميرة على منهاج الطالبين . الأولى لشهاب الدين أحمد بن سلامة قليوبى . والثانية لشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميسرة . دار الفكر الطبعة الرابعة .

- ٥١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي.
دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت .
- ٥٢ - حاشية الشيخ على العدوي على الخرشى . على مختصر خليل . دار صادر .
بيروت .
- ٥٣ - حواشى الشيروانى وابن قاسم العبادى (على تحفة المحتاج) للاماميين
عبد الحميد الشيروانى والشيخ أحمد قاسم العبادى . دار صادر . بيروت .
- ٥٤ - الخرشى على مختصر سيدى خليل . دار صادر . بيروت .
- ٥٥ - دراسات لأسلوب القرآن الكريم . محمد عبد الخالق عظيمه . من مطبوعات جامعة
الإمام محمد بن سعود الاسلامية . بالرياض .
- ٥٦ - دليل الطالب - مرعى بن يوسف الحنبلى . الطبعة الثالثة . المكتب الإسلامى .
- ٥٧ - رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) . محمد أمين الشهير
بابن عابدين . الطبعة الثانية . عام ١٣٨٦هـ . دار الفكر . بيروت .
- ٥٨ - رفع الحرج فى الشريعة الاسلامية . للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد .
مطبعة مركز البحث العلمى . دار احياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى .
بمكة المكرمة . ١٤٠٣هـ .
- ٥٩ - الروض المربع شرح زاد المستقنع (مع حاشية العنقرى) منصور بن يونس
البهوتى . مكتبة الرياض الحديث .
- ٦٠ - زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم . للعلامة محمد حبيب الله
الشنقيطى . دار احياء التراث . بيروت .
- ٦١ - زاد المسير فى علم التفسير . للإمام أبى القرج جمال الدين عبد الرحمن
بن على بن محمد . الجوزى القرشى . المكتب الإسلامى . الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .

- ٦٢ - زوائد الكافي والمحرر على المقنع. للإمام عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي.
منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض . الطبعة الثانية .
- ٦٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة . محمد ناصر الدين الألباني . دار السلفية
الكويت . الطبعة الأولى . ١٤٠٣ هـ .
- ٦٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة . محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الاسلامي .
الطبعة الثالثة .
- ٦٥ - سنن أبي داود . للإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي .
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت .
- ٦٦ - سنن الدارقطني . للإمام علي بن عمر الدارقطني . تحقيق السيد عبد الله
هاشم يمانى المدنى . دار المحاسن . للطباعة . القاهرة .
- ٦٧ - سنن الدارمي . للإمام عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي
الدارمي . دار احياء السنة النبوية . وكذلك الطبعة الباكستانية ١٤٠٤ هـ
تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدنى .
- ٦٨ - السنن الكبرى للإمام أحمد الحسين بن علي البيهقي . دار الفكر بيروت .
- ٦٩ - سنن ابن ماجة . للحافظ محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة . تحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر بيروت .
- ٧٠ - سنن النسائي (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي)
للإمام أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي . المكتبة العلمية . بيروت .
- ٧١ - شرح الحافظ بن قيم الجوزية (مع عون المعبود) للإمام شمس الدين أبي
عبد الله محمد بن قيم الجوزية . دار الفكر . بيروت . الطبعة الثالثة .
١٣٩٩ هـ .

- ٧٢ - شرح السنة . للإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط . المكتب الاسلامى الطبعة الأولى . ١٤٠٠هـ .
- ٧٣ - الشرح الصغير (مطبوع فى حاشية بلغة السالك) أحمد الدردير . دار الفكر بيروت .
- ٧٤ - شرح العناية على الهداية (المطبوع مع فتح القدير) تأليف محمد محمود البابرى . مطبعة دار الفكر . بيروت .
- ٧٥ - الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدوقى) . لأبى البركات أحمد الدردير . دار الفكر بيروت .
- ٧٦ - شرح منتهى الإرادات . منصور بن يونس البهوتى . عالم الكتب . بيروت .
- ٧٧ - شرح النووى لصحيح مسلم . أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النسوى . دار الفكر . عام ١٤٠٣هـ .
- ٧٨ - شمائل الرسول ودلائل نبوته . وفضائله . للإمام أبى الفداء اسماعيل بن كثير . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
- ٧٩ - صحيح البخارى (مع فتح البارى) للإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار المعرفة . بيروت .
- ٨٠ - صحيح الكلم الطيب (لشيخ الاسلام بن تيمية) اختصار محمد ناصر الدين الألبانى . دار عمر بن الخطاب الاسكندرية .
- ٨١ - صحيح مسلم . للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار احياء التراث العربى . بيروت . الطبعة الأولى عام ١٣٧٥هـ .

(٣٧٩)

- ٨٣ - الضعفاء - المصغير . للإمام محمد بن اسماعيل البخارى . تحقيق بــوران
القناوى . الطبعة الاولى . ١٤٠٤ هـ .
- ٨٤ - الضعفاء والمتروكون . للإمام على بن عمر الدارقطنى . تحقيق . موفسق
بن عبد الله بن عبد القادر . مكتبة المعارف . الرياض . الطبعة
الاولى . ١٤٠٤ هـ .
- ٨٥ - طرح التثريب فى شرح التثريب . عبد الرحمن بن حسين العرافى . والشروانى
وابنه ولى الدين أبى زرعة العراقى . دار المعارف . حلب .
- ٨٥ - علوم الحديث . للإمام عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح . تحقيق
نور الدين العتر . المكتبة العلمية . بيروت . ١٤٠١ هـ .
- ٨٦ - عمدة الفقه . عبد الله بن قدامة المقدسى مطبعة الحلبي .
- ٨٧ - عون المعبود شرح سنن أبى داود . محمد شمس الحق العظيم آبادى . دار الفكر .
بيروت . الطبعة الثالثة . ١٣٩٩ هـ .
- ٨٨ - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
وابنه محمد . مكتبة المعارف . الرباط .
- ٨٩ - فتاوى قاضيخان (الفتاوى الهندية) بهامش الفتاوى الهندية . حسين
بن منصور الفرغانى الحنفى . دار احياء التراث العربى . بيروت . الطبعة
الثالثة . ١٤٠٠ هـ .
- ٩٠ - الفتاوى الهندية (المسماة العلمكيرية) لمجموعة من علماء الهند
دار احياء التراث العربى . بيروت . لبنان . الطبعة الثالثة . ١٤٠٠ هـ .

(٣٨٠)

- ٩١ - فتح البارى . شرح صحيح البخارى . للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
- ٩٢ - الفتح الربانى . للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا . الشهير بالساعاتى .
دار أحياء التراث العربى . الطبعة الاولى .
- ٩٣ - فتح القدير . الجامع بين فنى الرواية والدراية . من علم التفسير . محمد
بن على بن محمد الشوكانى . مطبعة . مصطفى البابى الحلبي بمصر . الطبعة
الثانية . ١٣٨٣ هـ .
- ٩٤ - فتح القدير (شرح الهداية) محمد بن عبد الواحد . المعروف بابن
الهمام . طبعة دار الفكر .
- ٩٥ - فتح المجيد . شرح كتاب التوحيد . للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ .
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة السادسة . عام ١٣٩٧ هـ .
- ٩٦ - فتح المنعم ببيان ما أحتيج لبيانه من زاد المسلم (مطبوع مع زادالمسلم)
للعلامة محمد حبيب الله الشنقيطى . دار احياء التراث . بيروت .
- ٩٧ - الفروع . شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح . الطبعة الثالثة .
عالم الكتب . بيروت .
- ٩٨ - فهرس مسند الإمام أحمد بن حنبل . إعداد أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى
زغلول . دار الباز . مكة المكرمة . الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .
- ٩٩ - الفواكة الدوانى . أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النقراوى المالكى
الأزهرى . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
- ١٠٠ - فيض القدير (شرح الجامع الصغير) محمد عبد الرؤوف المناوى . دار الفكر
الطبعة الثانية . ١٣٩١ هـ .

- ١٠١- قاعدة فى الوسيلة والتوسل لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية . طبعة إدارة
ترجمان السنة . لاهور .
- ١٠٢- القاموس المحيط . مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازى
دار الفكر . بيروت . ١٤٠٣ هـ .
- ١٠٣- القواعد الأساسية للغة العربية . تأليف السيد أحمد الهاشمى . دارالكتب
العلمية . بيروت .
- ١٠٤- القواعد النورانية . لشيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق محمد حامد الفقى .
دار الندوة الجديدة . بيروت .
- ١٠٥- القوانين الفقهية . محمد بن أحمد بن جزى . دار الفكر .
- ١٠٦- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن محمد المقدسى .
تحقيق زهير الشاويش . المكتب الإسلامى .
- ١٠٧- الكبائر للشيخ محمد بن عبد الوهاب . مكتبة المعارف . بالرياض .
- ١٠٨- كشف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتى . مراجعة
وتعليق مصلى مصطفى هلال . دار الفكر . بيروت .
- ١٠٩- لسان العرب . لأبى الفضل . جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى
المصرى . دار صادر . بيروت .
- ١١٠- المبدع فى شرح المقنع . إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح
الحنبلى . المكتب الإسلامى . الطبعة الأولى .
- ١١١- مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر . للشيخ محمد سليمان المعروف بداماد
أفندى . دار احياء التراث العربى . بيروت .

(٢٨٢)

- ١١٢ - المجموع بشرح المذهب (مع تكملة للسبكي والمطيعي) للإمام محي الدين
بن شرف النووي . دار الفكر . بيروت .
- ١١٣ - المحرر في الفقه، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ الإمام مجد الدين
أبي البركات بن تيمية . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١١٤ - المحصول في علم أصول الفقه . للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن
الرازي . تحقيق طه جابر فياض العلواني . من مطبوعات جامعة الامام محمد
بن سعود الاسلامية . الرياض . الطبعة الاولى . ١٣٩٩هـ .
- ١١٥ - المطى . لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم . تحقيق أحمد محمد شاكر .
مطابع دار التراث القاهرة .
- ١١٦ - مختار الصحاح . محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . دار الكتب
العربية . بيروت .
- ١١٧ - مختصر الخزقي في المذهب الحنبلي . عمر بن الحسين الخزقي . الطبعة
الثالثة ١٤٠٢هـ .
- ١١٨ - مختصر الشمائل المحمدية . للإمام محمد بن سورة الترمذي . اختصار محمد
ناصر الدين اللبناني . المكتبة الإسلامية . عمان .
- ١١٩ - المدونة الكبرى . للإمام مالك بن أنس رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم . دار الفكر . بيروت .
- ١٢٠ - مرشد المختار إلى ما في مسند الإمام أحمد بن حنبل من الأحاديث
والآثار . حمدي عبد المجيد السلفي . مكتبة بن تيمية . الكويت . الطبعة
الأولى .

(٢٨٣)

- ١٢١ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانى النيسابورى
تحقيق زهير الشاويش المكتب الاسلامى .
- ١٢٢ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل . رواية ابنة عبد الله بن حنبل . تحقيق
زهير الشاويش . المكتب الاسلامى .
- ١٢٣ - المستدرک على الصحيحين . لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعسروف
بالحاكم . دار الباز . للنشر والتوزيع . مكة المكرمة .
- ١٢٤ - مسند الإمام أحمد . مع منتخب كنز العمال . المكتب الاسلامى .
- ١٢٥ - مشكاة المصابيح . محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى . تحقيق محمّد
ناصر الدين الألبانى . المكتب الاسلامى . الطبعة الثالثة . ١٤٠٥هـ .
- ١٢٦ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى . أحمد بن محمد بن على
المقرى الفيومى المكتبة العلمية . بيروت .
- ١٢٧ - المصنف . للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعانى . تحقيق حبيب الرحمن
الأعظمى . توزيع المكتب الاسلامى . الطبعة الثانية . ١٤٠٣هـ .
- ١٢٨ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى لمجموعة من المستشرقين . تحقيق
محمد فواد عبد الباقي . مكتبة بريل فى مدينة ليرن . ١٩٥٥م .
- ١٢٩ - المغنى . لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . مطبعة مكتبة الرياض
الحديثة .
- ١٣٠ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد بن الخطيب
الشربيني . دار الفكر . بيروت . عام ١٣٩٨ هـ .

(٣٨٤)

- ١٣١ - المفصل فى علم العربية • لآبى القاسم محمود بن عمر الرمخشى • دارالجيل
بيروت • الطبعة الثانية •
- ١٣٢ - المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة • للإمام
محمد بن عبد الرحمن السخاوى • دار الكتب العلمية • بيروت • الطبعة
الأولى • ١٣٩٩هـ •
- ١٣٣ - المفتح (مع حاشية منقولة بخط سليمان بن محمد بن عبد الوهاب) للإمام
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدس • مكتبة الرياض الحديثة •
- ١٣٤ - المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم • مجد الدين أبى البركات
عبد السلام بن تيمية الحرانى تحقيق محمد حامد الفقى • طبع ونشر الرئاسة
العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة بالإرشاد فى المملكة
العربية السعودية • الرياض • طبعة ١٤٠٣هـ •
- ١٣٥ - المذهب فى فقه الإمام الشافعى • لآبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف •
الفيروز آبادى • الشيرازى • دار المعرفة • بيروت • الطبعة الثانية •
١٣٧٩هـ •
- ١٣٦ - الموطأ • للإمام مالك بن أنس • تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى • دار احياء
التراث العربى •
- ١٣٧ - نزهة خاطر العاطر (شرح روضة الناظر) للشيخ عبد القادر أحمد بسن
مصطفى بن بدران • دار الكتب العلمية • بيروت •
- ١٣٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية • للعلامة جمال الدين أبى محمد عبد الله
بن يوسف الحنفى الزيلعى • دار المأمون بالقاهرة • الطبعة الأولى • ١٣٥٧هـ •

(٣٨٥)

- ١٣٩ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر. شمس الدين بن مفلح المقدسي.
دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١٤٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر. محمد الجزري بن الأشير . تحقيق طاهر
أحمد الزاوي. ومحمود محمد الطناحي . دار الفكر . بيروت .
- ١٤١ - نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للإمام شهاب الدين محمد بن أبي العباس
الشهير بالشافعي المغير . دار الفكر . بيروت الطبعة الاخيرة ١٤٠٤هـ .
- ١٤٢ - نيل الأوطار . للإمام الجليل محمد بن علي بن محمد الشوكاني . دارالجيل
بيروت .
- ١٤٣ - الهداية . شرح بداية المبتدئ . علي بن أبي بكر المرغيناني . مطبوع
مع فتح القدير . دار الفكر . بيروت .
- ١٤٤ - الوجيز في مذهب الإمام الشافعي . لأبي حامد. محمد بن محمد الغزالي .
دار المعرفة . بيروت . ١٣٩٩هـ .



فهرس الموضوعات

" فهرس الموضوعات "

| الصفحة | الموضوع |
|---------|---|
| ١٥٠ | شكر وتقدير المقدمة |
| ١٦ | اصطلاحات |
| | الفصل الأول : |
| ٢٥ - ١٩ | تعريف اليمين وصيغها وفيه خمسة مباحث |
| ١٩٠ | المبحث الأول: تعريف اليمين . وسبب التسمية |
| ١٩ | تعريف اليمين في اللغة . |
| ٢٠ | تعريفها في الاصطلاح |
| ٢٠ | سبب تسمية اليمين بهذا الاسم |
| ٢٢ | المبحث الثاني : مشروعية اليمين في الكتاب والسنة |
| ٢٦ | المبحث الثالث : حروف القسم |
| ٢٦ | حرف الـهـاء |
| ٢٧ | حرف الواو |
| ٢٨ | حرف التاء |
| ٢٩ | حروف القسم المختلف فيها |
| ٣٠ | حكم الصيغة إذا حذف منها حرف القسم |
| ٣٢ | المبحث الرابع : صيغ القسم |
| ٣٤ | المبحث الخامس : جواب القسم |
| ٣٤ | جواب القسم في الإثبات |
| ٣٥ | جواب القسم في النفي |

(٢٨٨)

الفصل الثانى :

ماتبنى عليه الإيمان^٣تمهيد

المبحث الأول : اعتبار النية فى اليمين

احتمال اللفظ لأكثر من معنى^٤

أدلة اعتبار النية فى اليمين من القرآن والسنة

المبحث الثانى : اعتبار السبب فى اليمين

المبحث الثالث : اعتبار التعيين فى اليمين

المبحث الرابع : الإعتبار الشرعى فى اليمين

المبحث الخامس : الإعتبار العرفى فى اليمين

المبحث السادس : الإعتبار اللغوى فى اليمين

المبحث السابع : صور تطبيقية

التطبيق الأول : مايشمله لفظ الكلام^٥

التطبيق الثانى : اسم البيوت

التطبيق الثالث : الأكل هل يتناول الشرب ومافى معناه

التطبيق الرابع : اسم الإدام

التطبيق الخامس : اسم اللحم

التطبيق السادس : اسم الرأس^٦

الفصل الثالث :

اقسام اليمين وفيه مبحثان

المبحث الأول : أقسام اليمين من حيث الحكم وفيه مسائل^٧

٦٥ - ٣٧

٤٣ - ٣٨

٤٠

٤٤

٤٦

٤٧

٤٨

٥٠

٥٢

٦٥ - ٥٥

٥٨ - ٥٥

٥٨

٦٠

٦٠

٦٥

٦٤

١٢٩ - ٦٧

٨٣ - ٦٧

(٣٨٩)

- ٦٨ المسألة الأولى : حكم الإفراط في اليمين
- ٧٢ المسألة الثانية : أقسام اليمين من حيث الحكم
- ٧٢ اليمين الواجبة
- ٧٢ اليمين المندوبة
- الحلف على فعل الطاعة أو ترك المعصية
- ٧٤ اليمين المحرمة
- ٧٧ اليمين المكروهة
- ٨٠ - ٨٢ اليمين المباحة
- المبحث الثاني : أقسام اليمين من حيث لزوم الكفارة :
وفيها ثلاثة أقسام
- ٨٤ - ١٢٩ القسم الأول : اليمين اللغو . وفيه مسائل :
- ٨٦ المسألة الأولى : تعريف اللغو في اللغة والإطلاق
- ٨٧ - ٨٩ المسألة الثانية : اللغو في عبارات السلف
- ٩٠ سبب الاختلاف في تحديد معنى اللغو
- ٩٢ المسألة الثالثة : انعقادها والكفارة فيها
- ٩٤ - ٩٨ المسألة الرابعة : يمين اللغو في المستقبل
- ١٠٠ - ١١٨ القسم الثاني : اليمين الغموس . وفيه المسائل الآتية :
- ١٠١ المسألة الأولى : تعريفها وسبب التسمية
- ١٠٤ المسألة الثانية : حكمها
- ١٠٥ - ١٠٨ المسألة الثالثة : حذرها والوعيد عليها
- ١٠٩ المسألة الرابعة : انعقادها
- ١١١ - ١١٩ المسألة الخامسة : الكفارة فيها

(٣٩٠)

- ١١١ مذهب الجمهور في الكفارة في الغموس
- ١١٢ مذهب الشافعية والظاهرية في الكفارة في الغموس
- ١١٣ أدلة الجمهور
- ١١٦ أدلة الشافعية
- ١١٨ الترجيح
- ١٤٩-١٥٠ القسم الثالث : اليمين المنعقدة وفيه مسألتان:
- ١٥١ المسألة الأولى : تعريفها وشروطها
- ١٥٢ المسألة الثانية : حكم هذه اليمين
- ١٥٣ اليمين المنعقدة التي يجب فيها الحنث
- ١٥٤ حكم الكفارة في اليمين التي يجب فيها الحنث
- ١٥٧ الحنث المسنون أو المندوب
- ١٥٧ الحنث المحرم
- ١٥٨ الحنث المكروه
- ١٥٨ الحنث المباح

الفصل الرابع :

- ١٩٦-١٤٠ ما يتعلق بالمحطوف به من أحكام وفيه مبحثان :
- ١٦٦ - ١٢١ المبحث الأول : ما يحلف به وفيه ثلاثة مطالب :
- ١٤٢ - ١٣٢ المطلب الأول : الحلف بأسماء الله الحسنى . وفيه مسائل:
- ١٣٣ المسألة الأولى : الأدلة على أن من حلف فليحلف بالله
- ١٣٥ المسألة الثانية : ذكر الأسماء الحسنى وأقسامها
- ١٤٠ - ١٣٦ أقسام أسماء الله الحسنى :

- أ - أسماء له تعالى لا يسمى بها غيره ١٣٦
- ب - ما يسمى بها غير الله مجازاً وإطلاقه ينصرف إليه سبحانه ١٣٨
- ج - أسماء يسمى بها غير الله . ولا ينصرف إليه عند الإطلاق ١٣٩
- المسألة الثالثة : إذا حلف فقال وأيم الله ١٤١
- ذكر الخلاف فيها ١٤١
- الأدلة والترجيح ١٤٢
-
- المطلب الثاني : الحلف بصفات الله تعالى . وفيه مسائل ١٤٥ - ١٤٩
- المسألة الأولى : الحلف بصفات الله والأدلة على ذلك ١٤٥
- المسألة الثانية : أقسام صفات الله تعالى ١٤٧
- أ - صفات لذاته تعالى إذا أطلقت لا يراد بها غيره ١٤٧
- ب - صفات لذاته تعالى ويوصف بمثلها المخلوق مجازاً ١٤٧
- ج - صفات إذا أطلقت لا تنصرف إلى الله إلا بالإضافة ١٤٨
- المسألة الثالثة : الحلف بالقرآن ١٤٩
- المسألة الرابعة : الحلف بالمصحف ١٤٩
-
- المطلب الثالث : في جملة أمور يحلف بها : وفيه مسائل ١٥١ - ١٦٦
- المسألة الأولى : الحلف بلفظ القسم . ١٥٢
- ذكر الخلاف فيه . ١٥٢
- ذكر الأدلة . ١٥٣
- المسألة الثانية : الحلف بلفظ الشهادة ١٥٨ - ١٥٥
- المسألة الثالثة : الحلف بلفظ (لاها الله) ١٥٨
- المسألة الرابعة : الحلف بعهد الله وميثاقه ١٥٩
- ذكر الخلاف فيه والأدلة ١٥٩ - ١٦٠
- المسألة الخامسة : الحلف بالأمانة والذمة ١٦١
- الحلف بالأمانة مكروه ١٦١
- هل تنعقد بها يمين ؟ ١٦٢ - ١٦٣
- المسألة السادسة : الحلف بلفظ **لَا تَعْمُرُوا** ١٦٤
- ذكر الخلاف فيه والأدلة ١٦٤ - ١٦٥

(٣٩٢)

| | |
|-------------|---|
| ١٦٦ | المسألة السابعة : الحلف بحق الله |
| ١٦٦ | المراد بحق الله |
| ١٦٦ | ذكر الخلاف في كونه يمين |
| ١٦٧ - ١٩٦ | المبحث الثاني : ما لا يحلف به . وفيه مطلبان : |
| | المطلب الأول : حكم الحلف بغير الله وصوره وفيه |
| ١٦٨ - ١٧٤ | مسألتان : |
| ١٦٩ | المسألة الأولى : النهي عن الحلف بغير الله وأدلتها |
| ١٧٠ | أدلة النهي عن الحلف بغير الله |
| | شبهة القائلين بجواز الحلف بغير الله |
| ١٧١ - ١٧٢ | ومناقشتها |
| ١٧٢ | الرد على الشبهة الأولى |
| ١٧٣ | الرد على الشبهة الثانية |
| ١٧٤ | الرد على الشبهة الثالثة |
| ١٧٥ - ١٨٥ | المسألة الثانية : في صور الحلف بغير الله |
| ١٧٦ | الصورة الأولى : الحلف بما هو معظم شرعاً |
| ١٧٧ | الصورة الثانية : الحلف بالعظماء والوجهاء |
| ١٧٨ | الصورة الثالثة : الحلف بالأبء والأجداد |
| ١٧٨ | الصورة الرابعة : أيمان البيعة |
| ١٧٩ | الصورة الخامسة : الحلف بالدعاء على نفسه |
| ١٨٠ | الصورة السادسة : الحلف بالخروج من الإسلام |
| ١٨٠ | هل يكفر من حلف بالخروج من الإسلام |
| ١٨٠-١٨١-١٨٢ | ذكر الخلاف والأدلة . والترجيح |
| ١٨٢ | انعقاد هذه اليمين ولزوم الكفارة |
| ١٨٢ | ذكر الخلاف فيها |
| ١٨٣-١٨٤ | الأدلة |
| ١٨٥ | الترجيح |

(٣٩٢)

- المطلب الثاني : في جملة أمور يحلف بها وفيه صور
 ١٨٧ - ١٩٦
- الصورة الأولى : الحلف بالطلاق
 ١٨٨
- الحلف بالطلاق بدعة لم يعرفها الصحابة
 ١٨٨
- حكم الحلف بالطلاق
 ١٨٨
- الخلاف في ذلك
 ١٨٨
- الأدلة
 ١٨٩ - ١٩٠
- الصورة الثانية : الحلف بتحريم الحلال
 ١٩٠
- تحريم الإنسان للحلال لا يجعله حراماً
 ١٩٠
- حكم الحلف بتحريم الحلال
 ١٩٠
- الخلاف في ذلك
 ١٩١
- الأدلة والترجيح
 ١٩٢
- الصورة الثالثة : الحلف بالظهار
 ١٩٣
- معنى الظهار
 ١٩٣
- حكم الحلف بالظهار
 ١٩٣
- الصورة الرابعة : الحلف بالنذر
 ١٩٤
- حكم الحلف بالنذر
 ١٩٤
- الأدلة على كونه يميناً
 ١٩٥
- كلام ابن تيمية - رحمه الله - في جملة ما
 يحلف به الناس
 ١٩٦
- الفصل الخامس : أحكام الحالف والمحلوف عليه : وفيه مبحثان:
 ١٩٨ - ٢٣٤
- المبحث الأول : أحكام الحالف
 ١٩٩-٢١٠
- شروط الحالف
 ١٩٩
- الشرط الأول : التكليف
 ١٩٩
- الشرط الثاني : القصد والنية
 ٢٠٠
- أحكام الناس والمخطيء في اليمين
 ٢٠١

(٣٩٤)

- ٢٠٤ الشرط الثالث : الإسلام
- ٢٠٤ ذكر الخلاف فيه
- ٢٠٥ - ٢٠٦ الأدلة
- ٢٠٨ الشرط الرابع : الإختييار
- ٢٠٨ يمين المكره وذكر الخلاف فيها
- ٢٠٩-٢٠٨ أدلة الجمهور على أن يمين المكره لا تنعقد
- ٢٠٩-٢١٠ أدلة الحنفية على أن يمين المكره صحيحة
- ٢١٤ الشرط الخامس : الحرية
- ٢١٤-٢٢٤ المبحث الثانى : أحكام المخلوف عليه . وفيه مسألتان
- ٢١٤ - ٢٢٥ المسألة الأولى : فى تعدد الأيمان . وفيها ثلاث حالات
- ٢١٤ الحالة الأولى : الحلف أيماناً على شيء واحد
- ٢١٥ ذكر الخلاف فى تعدد الكفارة فى هذه الحالة
- أدلة من قال أنها يمين واحدة وكفارة
- واحدة
- ٢١٧ أدلة من قال أنها كفارات متعددة
- ٢١٩ أدلة من قال بالترجيح فى المسألة
- الترجيح
- ٢٢١ الحالة الثانية : الحلف يميناً واحدة على أشياء متعددة
- ٢٢٣ الحالة الثالثة : الحلف أيماناً متعددة على أشياء متعددة
- إذا حنث فكفر ثم حنث مرة أخرى فهل
- تعدد الكفارة
- ٢٢٣ ذكر الخلاف فى ذلك
- إذا حنث بعد فعله جميع ما حلف عليه فهل
- تجزئة كفارة واحدة فى ذلك أم لا؟
- ٢٢٤ ذكر الخلاف فى ذلك
- ٢٢٤ - ٢٢٥

(٣٩٥)

المسألة الثانية : أحكام المحلوف عليه من حيث تغييره

وتبدل صفته ونحو ذلك وفيها فقرتان ٢٢٦ - ٢٣٤

الفقرة الأولى : الشروط في المحلوف عليه
٢٢٦ - ٢٣٠

الشرط الأول : أن تكون هذه اليمين على أمر مستقبل أو حال ٢٢٧

الشرط الثاني : أن يكون المحلوف عليه غير مستحيل . ٢٢٨

إذا حلف على المستحيل عادة فهل يحنت ؟ ذكر الخلاف

٢٢٨ فيه

إذا حلف على مستحيل عقلاً فهل يحنت أم لا ؟ ٢٢٩

الشرط الثالث : أن يعين الحالف المحلوف عليه ٢٣٠

الفقرة الثانية : تغيير اسم المحلوف عليه أو صفته -

والحديث في هذه الفقرة يقع في خمس صور ٢٣٠ - ٢٣٤

الصورة الأولى : تغيير الاسم والصفة مع استحالة الأجزاء ٢٣٠

الصورة الثانية : تغيير الاسم والصفة مع بقاء الأجزاء ٢٣١ - ٢٣٣

الصورة الثالثة : بقاء الاسم والصفة وتغيير الإضافة والنسبة ٢٣٣

الصورة الرابعة : تغيير الصفة ثم عودتها ٢٣٤

الصورة الخامسة : تغيير الصفة بدون زوال الاسم ٢٣٤

الفصل السادس : التأويل والإستثناء في اليمين وفيه مبحثان ٢٣٦ - ٢٨٧

المبحث الأول : التأويل والمعارض في اليمين . وفيه مسائل ٢٣٦ - ٢٥٢

المسألة الأولى : تعريف التأويل في اللغة والإصطلاح ٢٣٧

المسألة الثانية : حكمه ومشروعيته في القرآن والسنة ٢٣٨ - ٢٤٣

المسألة الثالثة : التأويل وأثره في الأحكام الفقهية ٢٤٤

حكم التأويل للحالف المظلوم ٢٤٤

حكم التأويل للحالف الظالم ٢٤٥

تأويل الظالم أمام الحاكم وفي الدعاوى ٢٤٧

إذا كان الحالف المتأول غير مظلوم ولا ظالم ٢٤٩ - ٢٥١

(٣٩٦)

- ٢٥٢ المسألة الرابعة : اليمين التي يدخلها التأويل
- ٢٨٧ - ٢٥٤ المبحث الثاني : الإستثناء في اليمين - وفيه مسائل
- ٢٥٥ المسألة الأولى : تعريف الإستثناء
- ٢٥٦ المسألة الثانية : حكمه ومشروعيته في الكتاب والسنة
- ٢٥٩ المسألة الثالثة : شروط الإستثناء
- الشرط الأول : أن لا يترتب على الإستثناء ضياع حق للغير
- ٢٦٠ أو أضرار به
- ٢٦١ الشرط الثاني : اتصال الإستثناء بالقسم
- اختلاف العلماء في حد الإنقطاع بين الإتصال والإنفصال
- ٢٦١ في الإستثناء
- ٢٦١ أ - رأى الإمام مالك
- ب - رأى الجمهور في مقدار الإنفصال وإيراد أدلتهم ٢٦٢ - ٢٦٣
- ج - رأى قتادة والأوزاعي وطاوس ٢٦٥
- د - رأى عطاء والحسن وغيرهم ٢٦٧
- هـ - رأى ابن عباس في مقدار الإنفصال ٢٦٩
- ذكر أدلة ابن عباس ٢٦٩ - ٢٧٠
- مناقشة الجمهور لأدلة القول المروى عن ابن عباس ٢٧١ - ٢٧٠
- الترجيح ٢٧٢
- الشرط الثالث : القصد في الإستثناء ٢٧٣ - ٢٧٥
- الشرط الرابع : النطق به ٢٧٥
- ذكر الخلاف في اشتراط النطق ٢٧٥
- أدلة من اشترط النطق بالإستثناء ٢٧٥ - ٢٧٦
- أدلة من قال أن النية كافية في الإستثناء دون النطق ٢٧٧
- الترجيح ٢٧٧ - ٢٧٩

(٣٩٧)

- المسألة الرابعة : أثر الإستثناء فى اليمين ٢٨٠
- ٢٨٠ - الإستثناء هل يحل اليمين أم أنه مانع من انعقادها
- أدلة الجمهور على أن الإستثناء مانع من انعقاد اليمين ٢٨٠
- ٢٨١ - ثمرة الخلاف
- المسألة الخامسة : الأيمان التى يدخلها الإستثناء ٢٨٢
- ٢٨٧ - ٢٨٣ ذكر الخلاف فى ذلك . والأدلة
- الفصل السابع : كفارة اليمين وفيه مباحث ٢٨٩ - ٢٤٩
- المبحث الأول : تعريف الكفارة . واعتبار النية فيها ٢٩٠
- المبحث الثانى : أنواع الكفارات . ومشروعية كفارة اليمين ٢٩١
- النوع الأول : كفارة القتل الخطأ ٢٩١
- النوع الثانى : كفارة الجماع فى نهار رمضان ٢٩١
- النوع الثالث : كفارة ارتكاب المحظور فى الإحرام ٢٩٢
- النوع الرابع : كفارة الظهار ٢٩٣
- النوع الخامس : كفارة اليمين ٢٩٤
- مشروعية كفارة اليمين فى الكتاب الكريم والسنة ٢٩٤
- المبحث الثالث : حكم كفارة اليمين والحكمة من الكفارات ٢٩٥ - ٢٩٧
- المبحث الرابع : شروط وجوب الكفارة ٢٩٨
- المبحث الخامس : وقت وجوب الكفارة ٣٠٠
- ذكر الخلاف فى ذلك ٣٠٠ - ٣٠٤
- أدلة الجمهور على أنه بالخيار إن شاء كفر ثم حنت أو يحنث ثم يكفر . ٣٠٢
- أدلة الأحناف على تقديم الحنت أولاً ثم الكفارة ٣٠٣
- الترجيح ٣٠٣

(٣٩٨)

- المبحث السادس : خصال كفارة اليمين
- ٣٠٥
- ٣٠٥ تمهيد
- ٣٠٦ - ٣٢٢ الخصلة الأولى : الإطعام
- ٣٠٦ . نوع الإطعام
- ٣٠٧ . مقدار ما يطعم وهل هو مقدر بالشرع أم بالعرف
- ٣٠٨ . ذكر خلاف العلماء في ذلك
- ٣٠٩ . سبب هذا الخلاف
- ٣١٠ - ٣١٢ . مصارف الكفارة
- ٣١٣ . اشتراط عدد العشرة في الإطعام
- ٣١٣ . ذكر الخلاف في ذلك
- ٣١٤ . سبب هذا الخلاف
- ٣١٦ . هل التتميل شرط في الكفارة
- ٣١٦ . ذكر الخلاف في ذلك
- ٣١٨ . دفع الدقيق والسويق والخبز في الكفارة
- ٣٢٠ . دفع القيمة في الكفارة
- ٣٢٠ . ذكر الخلاف في ذلك
- ٣٢١ - أدلة القائلين بعدم جواز دفع القيمة
- ٣٢٢ - أدلة القائلين بجواز دفع القيمة
- ٣٢٢ - ٣٢٦ الخصلة الثانية : الكسوة :
- ٣٢٢ - المجزى من الكسوة
- ٣٢٣ - هل يشترط جدة اللباس
- ٣٢٤ - السراويل والعمائم في الكسوة
- ٣٢٥ - صلاحية الكسوة لمن ترفع اليه
- ٣٢٦ - مصارف الكسوة

(٣٩٩)

- ٣٣٠ - ٣٢٦ الخصلة الثالثة : العتق
- ٣٢٦ شروط الرقبة المكفر بها
- ٣٢٧ - ٣٢٦ الشرط الأول : الإيمان . وذكر الخلاف فيه
- ٣٢٨ الشرط الثاني : السلامة من العيوب
- ٣٢٩ الشرط الثالث : أن يكون مكلفاً
- ٣٣١ - ٣٤٩ الخصلة الرابعة : الصيام
- ٣٣١ - متى ينتقل الى الصيام ؟
- ٣٣٢ - ذكر الخلاف في ذلك
- ٣٣٣ - هل الدين وغياب المال يجيز الانتقال الى الصيام ؟
- ٣٣٤ - ذكر الخلاف في ذلك
- ٣٣٥ - من دخل في الصوم ثم أيسر
- ٣٣٦ - التتابع في صيام كفارة اليمين
- ٣٣٦ - ذكر الخلاف في ذلك
- ٣٣٧ - أدلة من اشترط التتابع
- ٣٣٨ - كفارة العبد الحانث
- ٣٤٠ المبحث السابع : كفارة الكافر
- ٣٤٢ - ٣٥٠ المبحث الثامن : التلفيق في الكفارة
- ٣٤٢ معنى التلفيق
- ٣٤٢ التلفيق بين الصوم وغيره
- ٣٤٣ التلفيق بين العتق وغيره من الكسوة أو الإطعام
- ٣٤٣ التلفيق بين الإطعام والكسوة

| | |
|-----------|--|
| ٣٤٦ | المبحث التاسع : حكم من مات وعليه كفارة |
| ٣٤٨ | - وما تسقط به الكفارة |
| ٣٥٠ | الخاتمة |
| ٣٥٩ - ٣٥٤ | فهرس الآيات القرآنية |
| ٣٦٩ - ٣٦١ | فهرس الأحاديث والآثار |
| ٣٨٥ - ٣٧١ | فهرس المراجع والمصادر |
| ٤٠٠ - ٣٨٧ | فهرس المحتويات |
